

فَقَهْرُ الْحَيَاتِ

مَصْلَحَةُ رَفَقَةِ الشَّيْعَةِ

فِي تَرْجُومَةِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ

لِلشَّيْخِ الْحُجْرِيِّ الْعَامِلِيِّ

تَالِيفُهُ

لَفَقِيهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

آيَةُ اللَّهِ بِصُلْحِهِ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الْمُؤَيَّدُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ

بُيُوتُ الْإِيمَانِ

محضر
مجلس
الشيخ
الحجري

الحمد لله

صلى الله عليه وسلم

والآل

ينشر هذا الكتاب في الذكرى السنويّة الأولى لفقد المؤلّف
الفقيه والمحدث الكبير والمرجع الديني
والزعيم المدافع عن ولاية أهل البيت عليه السلام
المتوفى ليلة ١٣ رجب ١٤٢٣
والمدفون في حسينيّته بقم المقدسة سحر ١٥ رجب ١٤٢٣

الطبعة الأولى
قم المقدسة
١٤٢٤ هـ ق

جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة

ISBN: 964_06_4202_9

شابك: ٩ - ٤٢٠٢ - ٠٦ - ٩٦٤

منشورات

مكتبة آية الله العظمى السيّد محمد علي الموحّد الأبطحي رحمته الله

قم المقدسة - شارع انقلاب - عشق علي - الرقم ٩٠ - ٧٧٣٤٧٧٠ - ٢٥١ - ٠٠٩٨

Web: www.Annoor.net

Email: Info@Annoor.net

فَقَّهٌ فِي الْحَدِيثِ

مَصْلَحَةُ رَفَقَةِ الشَّيْعَةِ

فِي تَرْجُومَةٍ وَسَيِّئَاتِ الشَّيْعَةِ

لِلشَّيْخِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ

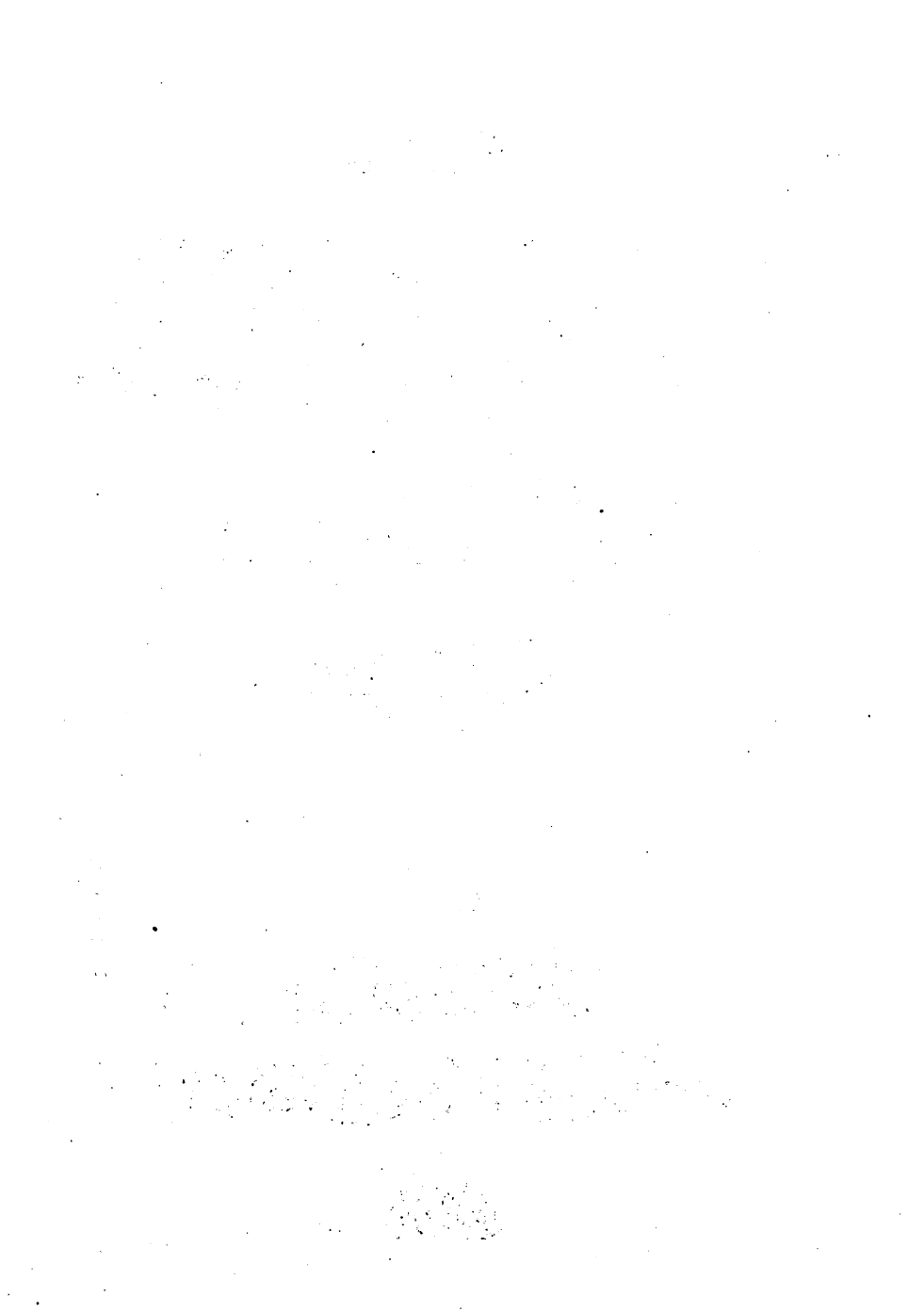


تأليف

الْفَقِيرُ الْمُحَدَّثُ الْعَامِلِيُّ

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ عَلَى الْمُوَحِّدِ الْأَبْطَحِيِّ

الْمُزَوَّلَانِي



٤- أبواب نواقض الوضوء

(١) - باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين

بمصول الحدث دون الظن والشك^(١)

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخففتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء». قلت: فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر»^(٢).

(١) كان الأولى ذكر أبواب نواقض الوضوء بعد أبواب أحكام الخلوة، وبعد أبواب الوضوء، كما في الكافي.

ثم إنَّ اليقين الذي هو من صفات النفس لا يكون ناقضاً للأفعال من الغسلتين والمسحتين مع النية، ولا لأثرها من الطهارة المعنوية الحديثة؛ وإنما اليقين بالحدث هو الناقض لليقين للوضوء؛ فالحدث أدق تعبيراً من العنوان. وكان الأنسب ذكر هذا الباب بعد ذكر النواقض، وإدراج الباب الرابع والأربعين من أبواب الوضوء فيه أيضاً.

(٢) صحيح. ويأتي في الخبر الثاني بالإسناد عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وفي الحديث الأوّل من الباب الثاني بالإسناد، عن حماد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما؛ والحديث الثاني منه عن الشيخ بإسناده،

.

والكليني بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة؛ قوله: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام؛ وعن الصدوق بإسناده عن زرارة، عنها عليها السلام. والظاهر اتحاد الواقعة في الجميع، وإن اختلفت الحكاية في نجوم متفرقة، والإضرار لأجل ذلك، على أنه لا يضر إضرار مثل زرارة أبداً لمكانته. وسيأتي في صحيح الشّخام (ب ٣/ ح ٨) تفسير الخفقة، وأنها ليست حدّاً ولا أمانة على النوم.

ويدل على أمور:

الأول: أنّ الخفقة والخفقتين لا توجب شيء منها الوضوء، ولا ينقضه. ويؤيده صحيح أبي الصباح الكناني الآتي (ب ٣/ ح ٦)، وصحيح الشّخام (ب ٣/ ح ٨)، وموثق سماعة (ب ٣/ ح ١٢)؛ بل إنّ عموم العلة فيه وفي نظائره من الأخبار أنّ الخفقات أيضاً لا تنقض ما لم تم العين والقلب.

الثاني: أنّ النوم الناقض الموجب للوضوء ما إذا نامت العين والأذن والقلب. ويعضده غيره من أخبار الباب وما بعده، وخاصة خبر الخصال، وروى جماعة من الصحابة أنّ النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، أخرج النص البيهقي في السنن (ج ١/ ص ١٢٢).

وقد استوفينا الأخبار فيها في كتابنا «خصائص النبي ﷺ».

الثالث: أنّ تحريك شيء إلى جنبه وهو لا يعلم، لا يكون أمانة نوم القلب، فإنّه ليس أمراً بيّناً، فإنّ عدم علمه بذلك التحريك بيّنة نوم عينه وسمعه، لا نوم قلبه.

الرابع: أنّه لا يكفي الظن بنوم القلب في نقض اليقين بالوضوء، فإنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً، وأنّ إثبات أمر محسوس أو نفيه يتوقّف على أمر

- ٢- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها» (١).
- ٣- وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها».

⇒ محسوس بيّنة.

الخامس: أنَّ المورد من مصاديق قاعدة عامّة تعرف بالاستصحاب، لقوله عليه السلام: «وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنما تنقضه بيقين آخر».

ويدل على هذه القاعدة الكلية العامة روايات بطرق أصحابنا الإمامية، وروايات بطرق الجمهور، أحصيناها في «أصول الفقه». وشيّد أصحابنا والمحققون من علمائنا أركانها في أبواب وفصول، وحققنا شرائطها، وموانع جريانها، وما يمكن أن يزاحمها من الأصول العملية والأمارات غير العلمية في موضعها.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٤٠) باب المستطهر يشك هل أحدث: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أنَّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضطرّ الشكّ الطاري عليها...

(١) صحيح، وحصر الاستثناء المذكور ينافي غيره ممّا يأتي في الباب الثاني، ويأتي الكلام فيه. وإطلاق الغائط والبول لما إذا خرجا أو أخرجا من غير المخرجين المعتادين؛ يأتي الكلام لما يصلح تقييده له.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، مثله (١).

٤ - وعنه، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألتُه عما ينقض الوضوء؟ قال: «الحديث تسمع صوته أو تجد ريحه». الحديث (٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، أنه قال للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت. فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح»، ثم قال: «إن إبليس يجلس بين إيتي الرجل فيحدث ليشككه».

(١) صحيح بإسناده. وإن نفخ الشيطان وجلوسه كما في الخبر الخامس، من الوسوسة الشيطانية، ويأتي في أبواب خلل الصلاة (ب ١٦).

وأخرج البيهقي في السنن (ج ١/ ص ١١٤) باب الوضوء من البول والغائط، عن الجمهور بإسنادهم، عن عباد بن تميم، عن عمّه عبدالله بن زيد، قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يحثل إليه الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو أوجد ريحاً».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٤٠) بعد ذكره: رواه الجماعة إلا الترمذي، ثم قال عن النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام (إلى آخر ما تقدّم عنه).

(٢) موثق بزرعة وسماعة الثقتين الواقفين. ويأتي تمامه (ب ٦/ ح ١١). والإضرار فيه ليس من سماعة، وإنما هو من الرواة عنه، تقطيعاً لأحاديث كتابه، فقد روى عن أبي عبدالله عليه السلام سؤالاً في ناقضية النوم وغيره، كما في التهذيب (ج ١/ ص ٦/ ح ١).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي، عن أحمد ابن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، مثله (١).

أقول: وتقدّم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى (٢).

٦- وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام، في حديث الأربعاء، قال: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإنّ الشك لا ينقض اليقين. الوضوء [للوضوء] بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا، وإياكم والكسل فإنّ من كسل لم يؤد حق الله عزّ وجل. تنظفوا بالماء من نتن الريح الذي يتأذى به، تعهدوا أنفسكم فإنّ الله يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنف به من جلس إليه. إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنّك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك» (٣).

(١) صحيح بإسناد الصدوق، بل وبإسناد الشيخ على إشكال في أحمد بن هلال المطعون، الذي روى عنه الثقات.

(٢) في باب عدم جواز الوسوسة في النية (ب ١٠)، من أبواب المقدمات: «وهو يطيع الشيطان... إنّه من عمل الشيطان». وفي المستدرک (ج ١/ ص ٢٢٨/ ح ٤٣٤) عن غوالي اللثالي، عن الشهيد الأوّل، روي أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن أحدكم حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(٣) بإسناد تقدّم في مقدّمات العبادات، وهو صحيح على إشكال بالقاسم ابن يحيى المطعون، ولكن روى عنه مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة، الجليل، النقاد، البصير بالرواية ورواياتهم.

(٦٣٧) ٧- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضاً، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).
أقول: هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى ويأتي من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث (٢).

(٦٣٨) ٨- وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن مَن ذكره، عن أحمد بن محمد، عن سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء» (٣).

(٦٣٩) ٩- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يتكي في المسجد فلا يدري نام أم لا، هل عليه وضوء؟ قال: «إذا شك فليس عليه وضوء». قال: وسألته عن رجل يكون في الصلاة، فيعلم أنّ ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى، إذا علم

(١) موثق بإسناده، بعبدالله بن بكير الثقة الفطحي.

(٢) الشرطيّة تقتضي اختصاص الوجوب بها، ومفهومها عدم لزوم

الوضوء، والنهي لمقام نفي توهم اللزوم، فتدبر.

(٣) ضعيف بإرسال الحسن بن محمد بن جمهور، الثقة في نفسه، المضعّف

بالرواية عن الضعاف، والاعتماد على المراسيل. ومثنته موافق لصاحح الأحاديث مما سبق ويأتي، وهو مقيّد بنوم القلب.

ذلك يقيناً».

ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).

١٠- وروى المحقق في المعتمد، عنه عليه السلام، قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، (٦٤٠) فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، لم يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٣).

(١) صحيح على إشكال بعبدالله تقدّم، وبالطريق إلى نسخة كتاب علي بن جعفر ممّا ليس في الكتب الأربعة ونحوها، ويوجد في كتاب مسائل علي بن جعفر (ص ١٨٤/ ح ٣٥٨) و(ص ٢٠٥/ ح ٤٣٧).

(٢) أصله ما رواه الجمهور، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أخرجه البيهقي في السنن في باب الوضوء من الريح (ج ١/ ص ١١٧)، عن مسلم؛ والشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٤٠)، عن مسلم والترمذي.

(٣) يأتي في الباب الثالث والتاسع من هذه الأبواب، والباب الرابع والعشرين والثاني والأربعين من أبواب الوضوء، وأبواب قواطع الصلاة (ب ١/ ح ٢).

(٢) - باب أنّ البول والغائط والريح والمني والجنابة

تنقض الوضوء

١- محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة وحرiz، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم»^(١). (٦٤١)

٢- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرiz، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، مثله.
ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة، مثله إلى قوله: «حتى يذهب العقل»^(٢).

٣- وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عثمان يعني ابن عيسى، عن أديم ابن الحر، أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»^(٣). (٦٤٣)

(١) صحيح. وسيأتي الكلام في الاستثناء، وكان الأولى تقديم الحديث الثاني.

(٢) صحيح بطرقه. وعدم ذكر الدماء الثلاثة في المستثنى لاختصاصها بالنساء، ويلحق بالمني الدخول في القبل أو الدبر.

(٣) موثق بعثمان الواقفي. وإطلاق المستثنى يقيد بما دل على ناقضية

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار؛ جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

٥ - وعن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: «ليس في هذا وضوء. إنّما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك».

ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماع، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي، مثله؛ إلا أنّه ذكر بدل الرعاف القيء (٢).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا ابن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور، أينقض الوضوء؟ قال: «إنّما ينقض الوضوء ثلاث؛ البول والغائط والريح».

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن

⇒ النوم، كما في الخبر الماضي.

(١) صحيح بأسانيده.

(٢) صحيح؛ على الأقوى بسهل ومحمد بن سنان، في طريق الكليني؛ وبلا

إشكال بمحمد بن سماع بن موسى الحضرمي الثقة الوجه، في طريق الخصال.

الصفار، عن أحمد بن محمد.

ورواه الصدوق في عيون الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، مثله (١).

أقول: الحصر إضافي بالنسبة إلى الناصور ونحوه، وكذا بعض أحاديث الحصر أعني ما له مخصص لم يظهر كونه من باب التقيّة (٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الأخبار، بإسناده الآتي عن (٦٤٧)

(١) صحيح بطرقه على الأظهر، بمحمد بن سهل بن اليسع الأشعري، من أصحاب الرضا والجواد عليه السلام، الذي روى عنه الأجلّة الثقات الأعلام، مثل أحمد ابن محمد بن عيسى النقّاد البصير بالرواة والروايات، وموسى بن القاسم البجلي الثقة، الجليل، الذي وصفه النجاشي بقوله: (ثقة، ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة...)، وغيرهما، وحمّاد بن عيسى من أصحاب الإجماع.

وإطلاق إسناد النقض إلى الأشياء الثلاثة، يقتضي النقض وإن لم يكن الخروج عن مخارجها الطبيعيّة، كما أنّ الحصر بها يقتضي نفي ناقضيّة المني والدماء الثلاث والنوم، ولا يمنع ظهور كونها من المخرج الطبيعي، وهو القبل والدبر، فإنّ النوم ليس منه. وسيأتي في الأخبار المروية عن الرضا عليه السلام ما ينفع المقام.

(٢) لا وجه لقول الماتن: (الحصر إضافي)، لأنّ الحصر بكلمة (إنّما) ظاهر في الحقيقي، والحمل على غيره يحتاج إلى قرينة مفقودة في الكلام، إلّا أنّ التنافي بينه وبين غيره بالإطلاق والتقييد، وإلى القولين ذهب صاحب الحقائق (ج ٢/ ص ٨٧).

كما أنّ الحمل على التقيّة في غير محلّه، وإن كان للعمامة في بعض صور المسألة خلاف.

الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلّا منها؛ فأمرُوا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم». الحديث (١).

٨- وفي عيون الأخبار بالإسناد الآتي من الفضل، قال: سأل المأمون (٦٤٨) الرضا عليه السلام عن محض الإسلام؟ فكتب إليه، في كتاب طويل: «ولا ينقض الوضوء إلّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة» (٢).

٩- وبالإسناد عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في حديث طويل، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك»، أو قال: «الذين أنعم الله بهما عليك» (٣).

١٠- وبأسانيده عن محمد بن سنان، في جواب العلل، عن الرضا عليه السلام، قال: (٦٥٠)

(١) صحيح على كلام تقدّم. وآخره في العلل (ج ١/ ص ٢٥٨ ح ٩) والعيون (ج ٢/ ب ٣٤ ص ٩٢ ح ١): «وأما النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء كلّها فيما يخرج منه، فوجب عليه الوضوء بهذه العلّة...». الحديث.
(٢) كسابقه.

(٣) رواه في العيون (ج ٢/ ص ١٨ ب ٣٠ ح ٤٤) عنه، عن الحاكم أبي محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبدالله محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنه عليه السلام، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل. والحديث حسن على كلام بجعفر من مشايخ الصدوق.

«وعلة التخفيف في البول والغائط لأنه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضي فيه بالوضوء لكثرة، ومشقته، ومجيبه بغير إرادة منهم، ولا شهوة. والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم» (١).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٢). ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله هنا (٣)، وفي كيفية الوضوء، وغير ذلك.

(٣) - باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة وحريز، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج (٦٥١)

(١) حسن بمشايخ الصدوق الثمانية الذين روى عنهم هذا الحديث، وروى عنهم كثيراً، وترجم وترضّى عنهم.
(٢) في الباب الأول.

(٣) في الأبواب الآتية من هذه الأبواب؛ أحاديث أبواب ٣ و ٤ و ٥، وموثق سماعة (ب ٦/ ح ١١)، وأيضاً موثق سماعة (ب ٧/ ح ٩)، وصحيح أبي بصير (ب ٧/ ح ١٠)، وموثق ابن رباط (ب ١٢/ ح ٦)، وصحيح عبدالله بن سنان (ب ١٢/ ح ١٤)، وصحيح بكير بن أعين (ب ١٥/ ح ٣)، ومصحح ابن عباس (ب ١٥/ ح ٥)، وصحيح زكريّا بن آدم (ب ١٦/ ح ٢)؛ وفي أبواب الجنابة في حديثي محمد بن سنان، والفضل ابن شاذان (ب ٢/ ح ١ و ٤).

من طرفيك أو النوم» (١).

٢- وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله، قالوا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء» (٢).

٣- وعنه، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش، على أي الحالات فعليه الوضوء» (٣).

٤- وعنه، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث» (٤).

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال:

(١) صحيح.

(٢) صحيح بالإسناد الأول؛ وكذا في الثاني، على كلام في محمد بن عبدالله ابن عيسى الأشعري، الذي روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، وورد توثيقه في بعض نسخ رجال الشيخ.

(٣) صحيح، على كلام؛ تارة في أحمد بن محمد، وقد عدّ من مشايخ الإجازة؛ وأخرى في عمران بن موسى.

(٤) صحيح.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: «ينصرف ويتوضأ» (١).

٦- وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي (٦٥٦)

عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه، إن كان فعله الوضوء وإعادة الصلاة؛ وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة» (٢).

٧- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بكير، قال: قلت لأبي (٦٥٧)

عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك؟ قال: «إذا قمتم من النوم». قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت» (٣).

(١) موثق بعثان وسامعة الواقفين الثقتين.

(٢) صحيح، وكان الأنسب ذكره في الباب الأوّل بعد الحديث السابع. وقوله: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه» أمانة على نوم القلب، مع أنه جعل في صحيح زرارة المتقدم (ب ١/ ح ١) عدم العلم بتحريك شيء إلى جنبه موضوع عدم اليقين بالحدث. ثم إن الشق الثاني من مفهوم الشرطيّة غير مذكور (إذا لم يستيقن أنه أحدث وشك) وحكمه أيضاً عدم الوضوء.

(٣) موثق بابن بكير الثقة الفطحي. وفي المستدرك (ج ١/ ص ٢٣٠/ ح ٤٤٣) عن آيات الأحكام للراوندي (ج ١/ ص ١١) نحوه عن الإمام الباقر عليه السلام؛ وعن تفسير العياشي (ج ١/ ص ٢٩٧) عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً.

وفي الاستفادة من الآية المباركة وجوه من الكلام:

أحدها: السببيّة للشرط في الأمر بالوضوء، لا من باب تحقّق الموضوع

٨- وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: «ما أدري ما الخفقة والخفقتين؛ إن الله تعالى يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾،

⇒ مثل (إن رزقت ولداً فاختنه)، لظهور الشرطية في الدخول والسببية، ولا يصار إلى غيره بلا قرينة، فيقتضي الأمر به لكل صلاة، وإن كان ندباً وإن لم يحدث، كما يقتضيه بعض الأخبار التي تأتي في أبواب الوضوء.

ثانيها: إن كلمة الشرط (إذا) حيث لا تدلّ على ضرورة ذات الشرط (القيام)، ولا على دخل القيام في الوضوء والطهور للصلاة، فاختصاص دليل وجوب القيام في الصلاة لمن يتمكّن، وعموم دليل اشتراط الصلاة بالطهور يكون قرينة على عدم اختصاص آية الوضوء بمن وظيفته القيام في الصلاة.

ثالثها: إن إطلاق الشرطية مؤكداً بعدم ذكر ما منه القيام ﴿إذا قسم إلى الصلاة﴾ (المائدة/٧) يدل على شمول الشرطية لما إذا لم يكن القيام من النوم، كما يدلّ عليه الأخبار من عموم الشرطية، وعليه ضرورة الفقه، سواء كان القيام إلى الصلاة من بول أو غائط أو نوم، فذكر (من النوم) في الحديث من ذكر الفرد الخفي. وليس قصد ابن بكير العربي الفقيه العارف من سؤاله معرفة اللغة مادة وهيئة من الإمام الذي يعلم عموم القرآن وخصوصه؛ بل معرفة عموم ما فيه القيام إلى الصلاة لمثل النوم الخالي عن البول والغائط، وإلا فآيتا الوضوء والغسل (النساء/٤٣، والمائدة/٦) تدلّان على وجوب التطهر من البول والغائط والمني.

فتخصيص العامة، المنحرفين عن معادن الوحي وأهل بيت النبوة، ﴿إذا قتم﴾ بالنوم، خطأ من توابع انحرافهم عنهم عليهم السلام.

إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (١).

(١) صحيح.

والخفقة: الحركة المضطربة السريعة. وتنسب إلى الفلاة الواسعة، والحيل، والنوق، والغلمان السريعة بالمشي في اضطراب، والنساء الطويلة الرسغين الدقيقة العظام، البعيدة الخطوة، وخفاق الدبر منهن. ونسب أيضاً إلى الراية، والسراب، وتناثر النجوم، وضرب الطائر بجناحيه، وخطوة الناقة، وصوت الفرج عند الجماع، وتغييب القضيب في الفرج، والرجل بثوبه، وقلب الرجل، وكل شيء فيه اضطراب وحركة غير موزونة، ومنه المجنون.

ولم يرد مادة (خفق) في القرآن الكريم على ما بيّناه في محله في وجهه، وليس موضوعاً لحكم ولا أمانة على موضوع له حكم، ولذا قال عليه السلام: «ما أدري ما الخفقة والخفقتين»؛ وإنما استعملها بعض العامة، وهي النعسة التي جاءت في القرآن الكريم مثلاً على المؤمنين في غزوة بدر ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نَاعَسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ...﴾ (آل عمران / ١٥٥)، ﴿إِذْ يَغْشِيكُمْ النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ...﴾ (الأنفال / ١٢).

فما في القاموس في خفق: (وفلان حرك رأسه إذا نعس)، بيان للآمر، وإلاّ فقال في نعس، نعاس: (الوسن وفترة في الحواس).

فعن ابن عباس قال: وجب الوضوء على كلّ نائم إلاّ من خفق خفقة برأسه؛ رواه في السنن في باب الوضوء من النوم (ج ١ / ص ١١٩).

وعن أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتّى تخفق رؤوسهم ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤون. وفي رواية أخرى له: ... حتّى نعس القوم أو بعض القوم، ثمّ صلّى بهم.

- (٦٥٩) ٩- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، وذكر مثله؛ إلا أنه قال: «من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء» (١).
- (٦٦٠) ١٠- وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

➞ وعن حذيفة: كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق.... فقلت: يا رسول الله، هل عليّ وضوء؟ قال: لا... رواه البيهقي في السنن في باب الوضوء من النوم (ج ١/ ص ١٢٠).

وذكر الشوكاني عن النووي في شرح مسلم مذاهب ثمانية في نواقض النوم (ج ١/ ص ٢٢٥)؛ الأول: إنّ النوم لا ينقض الوضوء على أي حال، قال: وهو محكي عن أبي موسى الأشعري... والشيعة، يعني الإمامية...؛ الثاني: إنّ النوم ينقض الوضوء بكلّ حال قليله وكثيره... ونسبه في البحر إلى العترة عليهم السلام، إلا أنهم يستثنون الحفقة والخفقتين.

قلت: والافتراء من الأعداء ظاهر مشهور، وقد ظهر وجه ذكر زرارة لهما في الباب الأول.

(١) صحيح بإسناده. وفيه ردّ على العامة في تفصيلهم بين النوم قائماً وقاعداً، ومضطجعاً ممّا ذكره بتفصيله الشوكاني، كما أشرنا إليه. وهو نظير حديث عبدالحميد (ح ٣) في نفي التفصيل، كما أنّه نظير صحيح زيد الشحام (ح ٦) في جعل المدار وجود طعم النوم.

وظاهره ينافي خبر الحضرمي الآتي (ح ١٥). والنسبة بين هذا الحديث ونظائره من أحاديث ٢ و ٦ و ٧ و ٨، وبين ما فصل من حال القيام والقعود ➞

عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة» (١).

١١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل، (٦٦١)

يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج» (٢).

أقول: هذا محمول على التقيّة لما مرّ، أو على عدم غلبة النوم على السمع لما مضى ويأتي.

١٢ - وبإسناده عن سماعة بن مهران: أنّه سأله عن الرجل، يخفق رأسه وهو (٦٦٢)

في الصلاة قائماً أو راکعاً؟ فقال: «ليس عليه وضوء» (٣).

أقول: تقدّم وجهه. ويحتمل الإنكار أيضاً.

⇒ والاضطجاع ونحوها عموم من وجه، إلّا أنّ هذه حاکمة على المفضلة.

(١) صحيح. وفيه ردّ على بعض العامة في التفصيل بين صلاة الجمعة

وغيرها، كما في صحيح ابن سنان الآتي (ح ١٦).

(٢) إرسال الصدوق مبني على ما ذكره في الديباجة (قصدت إلى إيراد ما

أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي...).

وهو منافي للأخبار الدالّة على ناقضيّة النوم، دون الخفق، والنعاس، والرقود

مطلقاً، وناقضيّة النوم في أي الحالات وإن كان مع الاضطجاع أو القعود أو

الانفراج. والجمع الدلالي بينه وبين غيره مقدّم على الحمل على التقيّة المبنية على

التصرّف في جهة الصدور، وقد مرّ أحاديث ٤ و ٧ و ٨ و ٩. وسيأتي الكلام في أمانة

النوم الناقض في صحيحي فضل بن شاذان (ح ١٣) ومعمر بن خلاد (ب ٤/ ح ١).

(٣) موتّق بعثان وسماعة الواقفيين. والجمع بينه وبين سائر أخبار النوم ظاهر.

١٣- وفي العلل وعيون الأخبار بالسند الآتي، عن الفضل، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم، دون ساير الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة» - إلى أن قال: - «وأما النوم فإنّ النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كلّ شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة» (١).

أقول: وأحاديث الحصر كثيرة (٢)، تقدّم بعضها ويأتي الباقي.

١٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران؛ أنّه سمع عبداً صالحاً عليه السلام يقول: «من نام وهو

(١) تقدّم الكلام فيه سنداً ودلالة (ب ٢/ ح ٧). ويدل على أنّ الناقض هو الخارج من الأسفلين، وعلى أنّ المؤمن لعدم خروج الناقض هو العقل المسك بالإرادة للأعضاء، والنوم يذهب العقل، كما تقدّم في صحيح زرارة (ب ٢/ ح ٢).

(٢) بل أحاديث النواقض مختلفة؛

فنها: ما لا يدلّ على الحصر، كما تقدّم في صحيح زرارة (ب ١/ ح ١)، وموثّق سماعة (ب ١/ ح ٤)، وموثّق بكير (ب ١/ ح ٧)، وصحيح معمر بن خلاد (ب ٤/ ح ١)، وغير ذلك ممّا دلّ على النقض، وعدم النقض وهي كثيرة.

ومنها: ما يدلّ على حصر مراتب بعض كالنوم، أو الريح، فتفتنّ.

ومنها: ما يدلّ على حصر معرفة ثبوت تحقّق الناقض باليقين، كما في حديث الأربعائة (ب ١/ ح ٦)، وموثّق بكير (ب ١/ ح ٧)؛ أو بسماع ما له صوت، أو وجدان ريح ما له ريح، كما في الصحيح الثاني لزرارة (ب ١/ ح ٢)، وصحيح معاوية ابن عمّار (ب ١/ ح ٣)، وموثّق سماعة (ب ١/ ح ٤)، وصحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله (ب ١/ ح ٥)، وصحيح علي بن جعفر (ب ١/ ح ٩).

جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه» (١).

أقول: قد تقدّم الوجه في مثله.

(٦٦٥)

١٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: «كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس

➤ ومنها: ما يدلّ على حصر النواقض، مثل صحيح زرارة (ب ٣/ ح ١)، وصحيح إسحاق بن عبدالله الأشعري (ب ٣/ ح ٤)، وصحيح الفضل (ب ٣/ ح ١٣)، وموثّق سماعة (ب ٦/ ح ١١)، وصحيح أبي بصير (ب ٧/ ح ١٠)، وصحيح زكريّا بن آدم (ب ١٦/ ح ٢).

(١) صحيح، على كلام بعمران بن حمران الأذري، من مصنّف أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، فلم يصرّح بتوثيق، إلّا أنّ الشيخ والنجاشي روايا كتابه بالإسناد عن حميد، عن ابن سماعة، عنه، في الفهرست، وعن ابن سماعة عن الحسن ابن حمّاد بن عديس، عنه؛ وأنّ أبا شعيب صالح بن خالد الكناسي المحاملي الكوفي من ثقات أصحاب الكاظم عليه السلام روى عنه كتابه كما في الفهرست والنجاشي؛ وقد روى أيضاً العبّاس بن معروف الأشعري القميّ الثقة من أصحاب الرضا والجواد عليه السلام عنه كتابه، وقد مدحه الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام بقوله: (ثقة، صحيح) ولم يستثن القميّون ذلك فيما استثنوا من روايات محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري. والحديث يوافق ما تقدّم في مرسل الصدوق (ح ١١).

ونفي الوضوء عمّن لا يتعمّد النوم لتحقّظه عادة عنه، فلا يغلب عليه بذهاب عقله ونوم قلبه، ولو فرض الإطلاق لمثله فهو مقيّد بغيره.

مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليهِ الوضوء» (١).

١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل، هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: «إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة» (٢).

أقول: قد عرفت وجهه (٣)، ويحتمل الحمل على أنه يتيم لتعذر الوضوء للتصرّح فيه بالضرورة (٤)، ولما يأتي في التيمم (٥). وقد تقدّم ما يدل على

(١) صحيح، على كلام بيكر بن أبي بكر الحضرمي من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، الذي روى عنه سيف بن عميرة الكوفي النخعي الثقة، الذي روى كتابه جماعات من أصحابنا، كما في النجاشي.

وإطلاقه يقيد بغيره، وعدم إعادة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وضوئهم عند خفقهم في صلاة العشاء لعدم نوم القلب، لا لكونهم قاعدين كما توهمه العامة، فتدبر في رواياتهم، منها ما ذكره البيهقي في السنن (ج ١/ ص ١١٩).

(٢) صحيح. وإطلاقه يقيد بغيره، كما سبق.

(٣) لروايات العامة. ومنها ما عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينامون ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، أخرجه البيهقي في السنن في باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (ج ١/ ص ١١٩).
(٤) كما في نفس الخبر.

(٥) في الباب الثالث من أبواب التيمم خبر السكوني (ب ٣/ ح ٣)، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس؟ قال: «

ذلك (١). ويأتي ما يدل عليه (٢).

(٤) - باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها

(٦٦٧)

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغنى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: «يتوضأ». قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته. فقال: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء». وقال: «يؤخر الظهر ويصلّيها مع العصر، يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٣).

⇒ «يتيمم، ويصلي معهم، ويعيد إذا انصرف».

(١) في الأبواب الأوّل والثاني والثالث.

(٢) في أحكام الخلوة، صحيح الجعفرى (ب ٢٧/ ح ١)، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي...؛ وفي أبواب الوضوء حديث شرايع الدين عن جعفر بن محمد عليه السلام (ب ١٥/ ح ١٨): «ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة...».

(٣) صحيح بإسناده.

قال في القاموس: غفا غفوّاً وغفوّاً: نام ونعس، وغنى: الطعام كرمى: نقاه...، وغنى كرضي: نعس. وقال ابن فارس: الغين والفاء والحرف المعتل (وري) أصيل، كأنه يدل على ما يدل عليه الأوّل من الترك للشيء، إلا أنه يختص بأنّه جنس من

• • • • •

النوم.... وقال الخليل: غفو: أغفى الرجل: دخل في النوم.

قلت: إنَّ للنوم مراتباً:

أولها: الخفق وعدم توازن الجسم وحركاته وأفعاله وإن سمع الصوت.

ثانيها: خفاء الصوت وبه نوم العين والبصر، ورخاء الأعضاء وترك ما

أخذ.

ثالثها: أمن العقل والنفس من القلق والاضطراب من العلة أو العدو، وهو

النعاس.

وفي تعريف ابن فارس، والخليل، والفيروز آبادي نوع تسامح للوازم، وقد

مضى في الحديث الأول من الباب ما يفيد في المقام.

والكلّ في كلام السائل، وحيث أنّ العبرة بالجواب، فقلوه عليه السلام: «إذا خفي

عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»، يدلّ على حدّ النوم الناقض منطوقاً

ومفهوماً، وهو يوافق صحيح عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله (ب ٣/ ح ٢)،

وصحيح زرارة (ب ٢/ ح ٢). ويعم إطلاق المنطوق ناقضيّة الإغماء والجنون والسكر

ونحوها بالأولويّة القطعيّة، ممّا يزيد على مجرّد خفاء الصوت.

وفي دعائم الإسلام (ج ١/ ص ١٠١): وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنّ

الوضوء لا يجب إلّا من حدث، وأنّ المرء إذا توضّأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء به

من الصلوات ما لم يحدث أو ينم، أو يجامع، أو يغم عليه، أو يكن منه ما يجب له

إعادة الوضوء، وهذا إجماع.

وقال في الجواهر (ج ١/ ص ٤٠٨) تبعاً للشرائع: وفي معنى النوم أيضاً ما

أزال العقل أو غطّاه من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك... بلا خلاف ⇐

أقول: استدل به الشيخ على الحكم المذكور، وليس بصريح^(١)، لكن الشيخ نقل الإجماع على أنّ زوال العقل مطلقاً ينقض الطهارة^(٢)، مع موافقته للاحتياط^(٣)،

﴿ أجدّه؛ بل في المدارك الإجماع عليه، بل عن التهذيب إجماع المسلمين، وكما عن المنتهى: لا نعرف خلافاً فيه بين أهل العلم، وهو الحجّة في المسألة... ﴾

(١) أي بالدلالة المطابقة التضمنية، وإلا فهو يدلّ عليه بالدلالة الالتزامية والمفهوم الموافق القطعي، فإنّ إطلاق «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» يقتضي عليّة قصور المتوضي عرضياً بالنوم عن سماع الصوت لذهاب العقل، بلا حجاب ولا فقدان السامعة لوجوبه، وألويّة ما كان منه ذاتياً بالجنون ونحوه والعصيان يقتضي الجزم بالعموم.

(٢) قال في الخلاف، المسألة الثالثة والخمسين: النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء... دليلنا إجماع الفرقة... .

وقال في المبسوط (ج ١/ ص ٢٦) في النواقض: النوم الغالب على السمع والبصر، وكل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك.

قلت: إنّ المراد بإجماع الفرقة على ما صرّح به في الخلاف والعدّة، قول المعصوم الذي تتبعه الفرقة، مع احتمال كونه لناقضيّة النوم بقرينة سائر ما استدلّ به. وذكر الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٢٧) عن النووي اتفاق الجمهور على ناقضيّته، وإن اختلفوا في ناقضيّة النوم على ثمانية أقوال.

وقال القرطبي في التفسير (ج ٥/ ص ٢٢٠): إنّ المسلمين أجمعوا على أنّ من زال عقله بإغماء أو جنون أو سكر فعليه الوضوء... .

(٢) فيه: أنّ الموافقة للاحتياط في مورد لا يصحّ الحكم به.

وأحاديث حصر النواقض تدل على عدم النقض (١). والله أعلم.

(٥) - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن أخي فضيل، عن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال: «ليس عليه وضوء» (٢).
- ٢ - قال الكليني: وروي: «إذا كانت متلطخة بالعذرة أعاد الوضوء» (٣).
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف يعني ابن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء، إنما هو بمنزلة القمل».

(١) فيه: أن أحاديث اعتبار نوم القلب مع نوم الأذن والعين، يعطي اعتبار وقوف تصرف القلب والعقل في الإمساك والبسط، وكل فعل وحركة، وأن الموجب للنقض ذلك، والعلّة معمة، وإن كان المورد خاصاً. هذا مع الأولوية القطعية أيضاً كما تقدّمت، ومع التعميم ملاكاً في أدلة ناقضية النوم، لا مجال للتمسك بأحاديث حصر النواقض، فتدبر.

- (٢) صحيح على كلام بالحسن بن أخي فضيل، الذي روى عنه ابن أبي عمير، ممن لا يروي إلا عن ثقة، وينافي خبره الآتي (ح ٦).
- (٣) ظاهره أنه بهذا الإسناد أيضاً. ويحتمل أن يكون مشيراً إلى الحديث الخامس.

ورواه الصدوق مرسلًا.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل تسقط منه الدواب [الدود] وهو في الصلاة؟ قال: «يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوؤه» (٢).

٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوؤه. وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة» (٣).

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع، قال: «عليه وضوء» (٤).

(١) صحيح على كلام بعبدالله بن يزيد، فلم نجد له توثيقاً صريحاً، إلا أن ثعلبة بن ميمون قد روى عنه، وهو الثقة المقدم في العلماء، والفقهاء الأجلة من هذه العصابة. وإرسال الصدوق عول على إسناد الكليني.

(٢) صحيح، بناءً على ما تقدّم من وثاقة عامّة من روى عنه حريز الثقة الجليل.

(٣) موثق بأحمد ومن بعده من الثقات الفطحيين.

(٤) متحد مع خبره المتقدم (ح ١) سنداً وممتناً، إلا في كلمة النفي (ليس) ٥

أقول: حمله الشيخ على كونه متلخفاً بالعدرة^(١) للتفصيل السابق^(٢)، وهو قريب ويمكن حمله على التقيّة لموافقته لها^(٣)، ووجه إطلاقه ملاحظتها. ويمكن حمله على الاستفهام الإنكاري. ويحتمل حصول الغلط من الناسخ لما تقدّم من طريق الكليني في رواية هذا الحديث بعينه، وفيه: «ليس عليه وضوء»، فكان لفظ (ليس) سقط من نسخة الشيخ، وقد تقدّم حصر النواقض في عدّة أحاديث، وهو دال على المقصود هنا.

⇒ ويبعد صدورهما معاً.

(١) قلت: إن صحّ كونه غير خبره الأوّل صحّ الحمل المذكور.

(٢) لموثّق عمار (ح ٥).

(٣) بل المعتبر قول فقه العامّة، ولم يشتهر القول به منهم.

ثمّ إنّ نفي الوضوء من حب القرع والديدان ونحوها تقييد لإطلاق المستثنى في قوله ﷺ: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك...» كما في أحاديث الباب الثاني في صحيح زرارة (ب ٢/ ح ١)، وموثّق أديم بن الحر (ب ٢/ ح ٣)، وصحيح سالم أبي الفضل (ب ٢/ ح ٤)، وصحيح أبي بصير (ب ٢/ ح ٥)، وحديث محمد بن إسماعيل بن بزيع (ب ٢/ ح ٩)؛ والباب الثالث في صحيح زرارة (ب ٣/ ح ١). والشاهد على التقييد المذكور صحيح زرارة (ب ٢/ ح ٢) فيما ينقض الوضوء: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريج أو النوم...». ويلحق بها القيح والمدة الخارجتين من القبل والدبر.

٦- باب أن القيء والمِدَّة والقَيْح والجُشاء والضحك

والقهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن (٦٧٤)

الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء، أيعيد الوضوء؟ قال: «لا» (١).

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن أبي داود، جميعاً عن الحسين بن سعيد، (٦٧٥)

عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض» (٢).

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن (٦٧٦)

أبي أسامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء، هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٣).

٤- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن (٦٧٧)

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٤).

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح بإسناده.

(٤) صحيح بإسناده.

ويأتي مكرراً في الباب السادس من قواطع الصلاة.

ونقض القهقهة وأمثالها للصلاة لما يأتي في القواطع، لا ينافي عدم

(٦٧٨) ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن القلس وهي الجشأة، يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً، وهو قائم في الصلاة؟ قال: «لا ينقض ذلك وضوءه». الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر؛ نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وذكر أنه كان عنده بخط الشيخ الطوسي، وأن اسمه كتاب نواذر المصنف؛ عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، مثله (١).

(٦٧٩) ٦ - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد يعني ابن محمد بن عيسى، عن إبراهيم ابن أبي محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة، أينقض الوضوء أم لا؟ قال: «لا ينقض شيئاً».

ورواه الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي محمود، مثله؛ إلا أنه قال: والمدة [المرة] والدم (٢).

قال الجوهري: المدة ما يجتمع في الجرح من القيح.

(٦٨٠) ٧ - وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء؟

⇒ نقضها للوضوء.

(١) موثق بسماعة وعثمان وزرعة بإسناده؛ لما تقدّم. ويأتي مكرراً في أبواب

ما يمسك عنه الصائم (ب ٣٠ / ح ٣).

(٢) صحيح بإسناده.

قال: «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء، ولكن ينقض الصلاة» (١).

٨- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن (٦٨١)

الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء؟ قال: «ليس فيه وضوء، وإن تقيأت متعمداً» (٢).

٩- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن (٦٨٢)

مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ليس في القيء وضوء» (٣).

١٠- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رط سمعوه، (٦٨٣)

يقول: «إنَّ التَّسْمِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكَ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهةُ» (٤).

أقول: ذكر الشيخ أنَّ القطع مخصوص بالصلاة، لأنَّه إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِيهَا لَا فِي الْوُضُوءِ.

١١- وعنه، عن الحسن، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألتُه عَمَّا (٦٨٤)

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «الْحَدَّثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ، أَوْ تَجْدُرِيحَهُ، وَالْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا

(١) صحيح. وتقدّم في صحيح إبراهيم بن أبي محمود (ح ٦)، ويشير إليه

موتّق روح بن عبد الرحيم (ح ٨).

(٢) موتّق بغالب بن عثمان الذي وثّقه النجاشي، وذكر الشيخ أنّه واقفي.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح. وعدم ذكر ابن أبي عمير أسماء الرط الذين روى عنهم ولا

الإمام المروي عنه لا يضّرّ. ويأتي مكرّراً في الباب السابع من القواطع عن الشيخ والصدوق.

شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء»^(١).

أقول: قوله إلا شيئاً تصبر عليه أي تحبسه ولا تحرجه. ومعلوم أن ذلك من الريح فأخراجه ينقض الوضوء، دون مجرد القرقرة.

١٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء»^(٢).

(١) موثق بزرعة وسماعة الواقفيين الثقتين. وإضمار سماعه تقدّم وجهه، فلا يضرّ. وحصر النواقض فيه بالحدث، ثم عطف الضحك والقيء لا ينافي غيره من الأخبار. وأما أحاديث العامة في الوضوء من الضحك عن أبي العالية وأبي موسى الأشعري ومعبد وابن عمر وغيرهم، أخرجها البيهقي في السنن (ج ١/ ص ١٤٤-١٤٦)، وابن التركماني في ذيله، وابن حزم في المحلى (ج ١/ ص ٢٦٤) وابن رشد القرطبي في بداية المجتهد (ج ١/ ص ٣٩)، وغيرهم؛ فهي مختلفة، فليراجع من أراد.

(٢) صحيح. والاستكراه العام في كلّ حال وزمان ومكان، كناية عن البول والغائط والمني والريح، ويقارب ما دلّ على حصر النواقض بما يخرج من الأسفلين أو مع النوم الذي هو طريق الخروج منها، كما في أحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩، وحديثي ١ و ١٣ من الباب الثالث وغيرها. ولكن عدّ الرعاف والقيء والتخليل المدمي من النواقض ينافي غيره، والأخبار الحاصرة للنواقض؛ ولكن العامة قد رووا عن عائشة عن النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلّس أو رعف فليتوضّأ، ثمّ ليبن على ما مضى من صلاته) ➤

أقول: حملها الشيخ على التقية لموافقتها للعامة^(١)، وجوز حملها على الاستحباب^(٢).

١٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: «لا يقطع التسم الصلاة. وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء»^(٣).
(٦٨٦)
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله^(٥).

﴿ ما لم يتكلم ﴾، أخرجه البيهقي في السنن (ج ١ / ص ١٤٢). وفي نيل الأوطار (ج ١ / ص ٢٢٢) بأسانيد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو ندى فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم).

(١) لما أشرنا إليه من روايات العامة، وقول جماعة منهم بها.
(٢) فيه منع، لأن الحمل على الاستحباب من التصرف في الهيئة، ولا تصل النوبة إليها مع الجمع العرفي والتصرف في المادة.

(٣) ذيله متحد مع صحيح الكليني والشيخ عن زرارة (ح ٤)، ويأتي في الباب السابع من قواطع الصلاة مكرراً. وصدره متحد مع صحيح ابن أبي عمير عن رهط (ح ١٠)، وموثق سماعة (ح ١١)، ويأتيان في الباب السابع من قواطع الصلاة أيضاً.

(٤) تقدم ما يدل عليه في صحيح زرارة (ب ١ / ح ٢)، وسائر أخبار حصر النواقض.

(٥) يأتي في الباب السابع، وما أشرنا إليه من أخبار حصر النواقض ههنا، وفي الباين الثاني والسابع من قواطع الصلاة، فلاحظ.

(٧) - باب أنه لا ينقض الوضوء رعا ولا حجمة

ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

١- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعا والقيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: «ينفث فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، مثله (١).

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: سألت عن رجل رعا فلم يرق رعا فحتى دخل وقت الصلاة؟ قال: «يحشو أنفه بشيء، ثم يصلي ولا يطيل، إن خشي أن يسبقه الدم».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم؛ وإسناده عن أحمد بن محمد؛ عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله (٢).

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألت عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمي، كيف يصلي؟ قال: «يصلي وإن كانت

(١) صحيح بإسناده، ويأتي مكرراً في قواطع الصلاة (ب ٢/ ح ٤ و ٩).

(٢) صحيح بإسناده، ويأتي في القواطع (ب ٢/ ح ١٠). وإلحاق حديث سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام به للاشتراك في المتن في غير محله، وهو موثق بعثان وسماعة، كما تقدم.

الدماء تسيل» (١).

أقول: وفي معناه أحاديث أخر تأتي في محلها، إن شاء الله تعالى (٢).

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لو رعت دورقاً [دماً ورقاً] ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي» (٣).

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعته عليه السلام يقول: «إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه؛ فإنّ ذلك يجزيه، ولا يعيد وضوءه» (٤).

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحجامة، أفيها وضوء؟ قال: «لا». الحديث (٥).

(١) صحيح، ويأتي مكرراً في النجاسات (ب ٢٢/ ح ٤).

(٢) تأتي في أبواب النجاسات في البابين ٢٢ و ٥٥؛ وفي قواطع الصلاة في

صحيح بكير بن أعين (ب ٢/ ح ٢).

(٣) صحيح على إشكال بعمرو بن شمر، عن جابر، تقدّم.

(٤) موثق بعثمان وسماعة، كما تقدّم.

(٥) صحيح على كلام بعلي بن يعقوب بن الحسين الهاشمي، أبي الحسن

البغدادي، الذي لم يصرح بتوثيق، إلا أنّ الثقات رواه عنه. ويأتي مكرراً بتمامه في أبواب النجاسات في باب أنّ الحجامة مؤتمن في تطهير موضع الحجامة

(ب ٥٦/ ح ١).

٧- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء؛ قال: «يغسل آثار الدم ويصلي» (١).

٨- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن أبي هلال، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعا والقيء ونتف الإبط الوضوء؟ فقال: «وما تصنع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، يحزبك من الرعا والقيء أن تغسله، ولا تعيد الوضوء» (٢).

٩- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل أخذه تقطير من قرحه [فرجه]، إمّا دم وإمّا غيره؟ قال: «فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه» (٣).

١٠- وبإسناده عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرعا

(١) صحيح على الأظهر بأبي حبيب الأسدي من أصحاب الصادق عليه السلام، الذي روى عنه جعفر بن بشير البجلي الذي عرّفه النجاشي بأنه: روى عن الثقات ورووا عنه.

(٢) موثق بعثمان الموثق الواقفي على الأظهر، وبأبي هلال الرازي الذي روى عنه الثقات الأجلاء مثل صفوان الذي عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، وعبد الله بن مسكان وحفص بن البختري.

(٣) موثق بعثمان وسماعة الواقفين الموثقين.

والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: «ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك».

ورواه الكليني عن محمد بن الحسن.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

١١- وعن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي (٦٩٧)

الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم؛ قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء» (٢).

١٢- وبإسناده عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا (٦٩٨)

عبدالله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: «يتوضأ ويعيد». قال: «وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني». قال: «ويصنع ذلك بين الصفا والمروة» (٣).

أقول: يأتي تأويله.

١٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت (٦٩٩)

إلياس، قال: سمعته يقول: «رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلاً، فتوضأ» (٤).

(١) صحيح بطرقه، على إشكال بسيط كما تقدم.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح. وظاهره إعادة السعي في الدم السائل بقرينة ذيله.

(٤) صحيح.

قلت: الأمر بالوضوء ليس نصّاً في الوضوء المزيل للحدث، بل إنّما يحتمل كونه هو الغسل المزيل للخبث، فقد أخرج البيهقي في السنن (ج ١/ ص ١٤١) في هذا الباب بإسناده عن معاذ بن جبل، أنّه قال: ليس الوضوء من الرعاف والقيء ➞

أقول: حملها الشيخ على التقية^(١)، وجوّز حملها على الاستحباب^(٢)، وعلى غسل الموضع، فإنه يسمى وضوءاً^(٣)، بقرينة ما سبق من حديث أبي بصير وأبي حبيب وغير ذلك.

﴿ ومَسَّ الذَّكَرَ وَمَا مَسَّتِ النَّارَ، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمًا سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نَسْمِيْ غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ وَضُوءًا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغْسِلُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ... ﴾

(١) فن الإمام الباقر عليه السلام التقية في العمل، ومن الإمام الصادق عليه السلام التقية في الحكاية، ولكن ينافي التقية العملية من الإمام أبي جعفر عليه السلام قوله عليه السلام في حديث جابر (ح ٤)، وينافي التقية الحكائية قوله في حديث أبي هلال (ح ٨): «هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة... ولا يعيد الوضوء». ويكفي للحمل على التقية خبر عائشة المتقدم في الباب السادس، فلاحظ.

(٢) فيه أنّ الحمل على الاستحباب من التصرف في الهيئة في أحد الدليلين المتعارضين، ولا تصل النوبة إليه مع عدم تمامية أصالة الظهور في المادة، كيف وقد جوّز حمل الوضوء على المعنى اللغوي، وهو الغسل، كما في بعض رواياتنا وروايات العامة، كما بيّناه في محله.

(٣) هذا هو المتعين، فإنّ الأمر بغسل الدم وموضعه مع التصريح بنفي الوضوء قرينة على كون الأمر به، لأنّه غسل، فتدبرّ في أخبار الباب (ح ١٥ و ٧ و ٨) والباب السادس (ب ٦/ح ٩ و ١٠)، وغير ذلك. ويؤيّد خبر معاذ بن جبل المتقدم عن العامة، مضافاً إلى أنّ التعليل في أخبار حصر النواقض أظهر في نفي المشروعية في غيرها، فلا تصل النوبة إلى حمل النفي على نفي اللزوم، وحمل الأمر بالوضوء على الكمال، فتدبرّ.

قال صاحب المنتقى: الحمل على الاستحباب ليس في الحقيقة بتأويل^(١)، لأن مجرد الفعل لا إشعار فيه بالوجوب إنتهى.

ويحتمل الحمل على حصول حدث آخر من ريج ونحوها، وعلى تجديد الوضوء.

١٤ - عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فـه دم، أينقض ذلك الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يتمضمض». قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه، فسال الدم؟ فقال: «لا ينقض الوضوء، ولكنه يقطع الصلاة»^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض وغيرها. ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء دم الحيض والاستحاضة والنفاس.

(١) قلت: بل هو من التصرف في ظهور الهيئة كما مرّ، وهو غير التأويل كما بيّناه في محلّه، وتعليل القائل عليل، فإنّه لولا النصوص النافية للرعاف لكان فعله ظاهراً في الوجوب.

(٢) تقدّم أنّ صحّته عول على وثاقة عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر الذي روى عنه مثل الحميري.

وكان الأولى أفراد باب لنفي الوضوء من الضحك والقهقهة بذكر روايات به آخر الباب السادس ٤ و ١٠ و ١١ و ١٣ من الباب؛ وباب لنفيه من القيء والجشأ بذكر روايات، ٢ و ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ من الباب، وأيضاً صحيح أبي بصير المرادي المتقدم عن الخصال (ب ٢/ ذيل ح ٥).

(٨) - باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء

- ١- محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إنشاد الشعر، هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا».
- ورواه الصدوق مرسلًا (١).
- أقول: ويدل على ذلك ما تقدّم من حصر النواقض في عدّة أحاديث (٢).
- ٢- وما روي من إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المنبر، ولم ينقل أنّه خرج للوضوء.
- ٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن

(١) صحيح على الأظهر بأحمد بن محمد بن يحيى. وإرسال الصدوق لعله تعويل على إسناده إلى سعد بن عبدالله الأشعري الثقة، وروايته عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، كما يستفاد من الديباجة.

(٢) تقدّم حصر النواقض بغيره في أحاديث؛ صحيح زرارة (ب ١/ ح ٢)، وموثّق سماعة (ب ١/ ح ٤)، وصحيح زرارة (ب ٢/ ح ١ و ٢)، وموثّق أديم بن الحر (ب ٢/ ح ٣)، وصحيح سالم أبي الفضل (ب ٢/ ح ٤)، وصحيح أبي بصير (ب ٢/ ح ٥)، وصحيح زكريّا بن آدم (ب ٢/ ح ٦)، وصحيح الفضل بن شاذان (ب ٢/ ح ٧)، والصحيح الثاني للفضل (ب ٢/ ح ٨)، وحديث ابن بزيع (ب ٢/ ح ٩)، وصحيح زرارة (ب ٣/ ح ١)، وصحيح إسحاق بن عبدالله الأشعري (ب ٣/ ح ٤)، وصحيح الفضل (ب ٣/ ح ١٣)، وصحيح أبي عبيدة الحذاء (ب ٦/ ح ١٢)، وصحيح أبي بصير (ب ٧/ ح ١٠).

سماعة، قال: سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فقال: «نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون سيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة؛ فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»^(١).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب^(٢). وحكى بعض علمائنا انعقاد الإجماع على عدم الوجوب، وذلك دال على ترجيح الأول.

(٩) - باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت؟ قال: «تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً أنصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها».

(٧٠٤)

(١) موثق بزرعة وسماعة، كما تقدّم. والحديث واضح في دلالة على نقض

الوضوء بنشيد الشعر.

(٢) جمعاً بين ظهور نفي النقض به، وبين الأمر به في حديث سماعة بنقي اللزوم واستحباب الوضوء، مع عدم الانتقاض، لكن الظاهر أن المورد من تكاذب النافي والمثبت للنقض، ولا تصل النوبة إلى الجمع بمرتبة الطلب أو الزجر، فلا وجه للحمل على الاستحباب، ولا يقاوم مضرة سماعة الواقفي للأخبار الحاصرة، ولا صحيح معاوية (ح ١).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله (١).

(٧٠٥) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاظ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة؛ وضوء. ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد» (٢).

(٧٠٦) ٣- وعنه، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة.

ورواه الصدوق مرسلًا.

(١) موثّق بإسناده بأحمد وعمرو ومصدّق وعمّار الثقات الفطحيين، وكان الأولى البدء بذكر صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام رعاية للإمام عليه السلام، وللتطابق لعنوان الباب، ولوضوح الدلالة وصحة السند. والحديث يدل بالأمر بالإلتزام على عدم ناقضية مس المرأة فرجها للوضوء. ويأتي مكرراً في قواطع الصلاة (ب ٢٦).

(٢) صحيح، وإن لم نقل بوثاقة جميع من روى ابن أبي عمير عنهم، لبعد خلوّ غير واحد عن ثقة. والظاهر من قوله: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ...» أَنَّ المنفي صريحاً ناقضية المذي، سواء كان سببه الشهوة، أو الإنعاظ، أو القبلة، أو مس الفرج أو المضاجعة، لا نفي للوضوء لأجلها، وإن لم توجب خروج المذي.

ورواه الشيخ أيضاً بالإسناد مثله: **إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا الْمَلَامَسَةَ»** (١).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت (٧٠٧)

لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ، ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده، حتى ينتهي إلى المسجد؟ **فَإِنَّ مِنْ عِنْدِنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ**. فقال: **«لَا وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بِأَسْ، وَرَبَّمَا فَعَلْتَهُ، وَمَا يَعْنِي بِهَذَا»** **أَوْ لَا مَسْتَمَ النِّسَاءُ** **إِلَّا الْمَوَاقِعَةُ فِي الْفَرْجِ** (٢).

٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا (٧٠٨)

عبدالله عليه السلام عن القبلة، تنقض الوضوء؟ قال: **«لَا بِأَسْ»** (٣).

٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي (٧٠٩)

عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت عن رجل مس فرج إمراته؟ قال: **«لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ. وَالْقِبْلَةُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا»** (٤).

٧ - وعنه، عن فضالة ومحمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، (٧١٠)

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال:

(١) صحيح بطرقه. وإرسال الصدوق تعويلاً على الكافي لا يضرّ.

والحديث مخالف للعامة الذين رووا عن أبي هريرة وغيره الوضوء بذلك، رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ١ ص ١٣٢ و ١٣٣).

ولكن رووا عن عائشة وغيرها عدم وجوب الوضوء بذلك، أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٣٠).

(٢) صحيح على الأظهر بأبان، تقدّم الكلام فيه، وقوله: (من عندنا) يراد بهم العامة.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح على الأصح بالقاسم وبأبان، كما تقدّم وجهه.

«لا بأس به» (١).

٨- وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك، وهو قائم يصلي؛ يعيد وضوءه؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنما هو من جسده» (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في قواطع الصلاة، وغيرها (٣). وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر النواقض.

٩- وعنه، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء» (٤).

١٠- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: «نقض وضوؤه، وإن مس باطن إحليلة فعليه أن يعيد الوضوء؛ وإن كان في الصلاة قطع

(١) صحيح.

(٢) موثق بزركة وسماعة الثقتين الواقفين. وروى البيهقي في السنن (ج ١/ ١٣٤) عن طلق بن علي، قال: خرجنا إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أحق قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك». وفي رواية: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما هو منك».

(٣) يأتي في قواطع الصلاة في صحيحي معاوية بن عمار (ب ٢٦/ ح ١ و ٢) وموثق عمار (ب ٢٦/ ح ٣)، وإطلاق أخبار الباب الثامن والعشرين.
(٤) موثق بعثمان. ويحتمل إرادة الغسل من الوضوء كما سبق.

الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة؛ وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»^(١). أقول: يجب حمل الحديثين على التقيّة^(٢) لموافقتها لها، قاله جماعة من الأصحاب.

١١ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان، عن علي بن الحسين، في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمَ النَّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾: «إنَّ المراد به الجماع خاصة»^(٣).

١٢ - محمد بن المسعود العياشي في تفسيره، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) موقّق بأحمد ومن بعده من ثقات الفطحيّة.

والفرق بين باطن الدبر والإحليل لاستلزام التلوّث في الأوّل دون الثاني، فإعادة الوضوء بالغسل غير نقضه، وقطع الصلاة لعلّه لاستلزام مسّ باطن الإحليل للفعل الكثير الماحي للصلاة.

(٢) فروى العامّة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة. وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ. ورواه بعضهم عنه، عن جابر.

وأيضاً عن علي بن المديني: اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مسّ الذكر. فقال ابن جريج: يتوضأ منه. وقال سفيان: لا يتوضأ منه. فقال سفيان: رأيت لو أنّ رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. قال: فأنيها أكبر المني أو مسّ الذكر. فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان. أخرجها البيهقي في السنن (ج ١/ ص ١٣٣ و ١٣٦).

(٣) لم يذكر طريقه. وذكرنا في «التفسير» أنّ الحديث يوافق ظاهره

- قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر، فلم يسم كما تسمون»^(١).
- ١٣- وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اللمس الجماع»^(٢). (٧١٦)
- ١٤- وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله قيس بن رمانة، فقال له: أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي، أعلي وضوء؟ قال: «لا». (٧١٧)
- قال: فإنهم يزعمون أنه اللمس. قال: «لا والله! ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع». ثم قال: «كان أبو جعفر عليه السلام بعدما كبر يتوضأ، ثم يدعو الجارية، فتأخذ بيده فيقوم فيصلي»^(٣).

(١٠) - باب أن ملاقة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء

- ١- محمد بن الحسن عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن (٧١٨) سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، جميعاً عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة، فساخنت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟

⇒ الآية (سورة النساء / ٤٤) ويؤكده.

(١) حذف أسانيد هذه الروايات أوجب الإرسال في الظاهر. وروى العياشي في تفسيره (ج ١/ ص ٢٤٣) تفسير اللمس في هذه الآية إلى الجماع، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن منصور بن حازم، وعن الحلبي في حديثين عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) مرّ الكلام فيه.

(٣) مرّ الكلام فيه.

وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي» (١).

(٧١٩)

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يطأ في العذرة أو البول، أيعيد الوضوء؟ قال: «لا، ولكن يغسل ما أصابه» (٢).
أقول: ويدل على ذلك أحاديث الحصر للنواقض، وقد تقدّمت. وينبغي الجمع بينها بالتخير بين الغسل والمسح أو تخصيص الغسل بما إذا أصابت النجاسة غير أسفل القدم، لما يأتي في النجاسات، إن شاء الله (٣).

(١١) - باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء

(٧٢٠)

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي؟ فقال: «إذا مسسته فاغسل يدك» (٤).

(١) صحيح، ويأتي مكرراً في النجاسات (ب ٣٢ / ح ٧).

(٢) صحيح على كلام سهل.

(٣) لا إشكال في عدم نقض الوضوء للخبرين وسائر أخبار حصر النواقض. وأمّا كَيْفِيَّةُ تطهير ما أصابه الغائط، فغير باطن القدمين يجب غسله لأدلة التطهير من العذرة بالماء؛ وأمّا باطنها فيجوز الاكتفاء بزوالها بالوطني والمسح، وإن كان الأفضل الغسل بالماء أو بعد الزوال بالمسح، كما يأتي في باب تطهير الجسد والرجل من العذرة في النجاسات (ب ٣٢).

(٤) صحيح، فإنّ الأمر بغسل اليد فقط ينفي النقض للوضوء. ويأتي ➤

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء،
(٧٢١) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن رجل صافح مجوسياً؟ قال:
«يغسل يده ولا يتوضأ».

ورواه الكليني.

كما يأتي في النجاسات (١).

٣- وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا
(٧٢٢) عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: «يغسل المكان الذي
أصابه» (٢).

أقول: ويدل على ذلك أيضاً أحاديث حصر النواقض، وقد تقدمت.

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن
(٧٢٣) عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من مس
كلباً فليتوضأ» (٣).

٥- وعنه، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن
(٧٢٤)

⇒ مكرراً في النجاسات باب نجاسة الكلب (ب ١٢/ح ٩).

(١) صحيح بطريقه. وكان الأولى تأخير روايات مس الكافر. ويأتي في

باب نجاسة الكافر بإسناد الكليني والشيخ إلى محمد بن مسلم (ب ١٤/ح ٣) عن
أبي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلاً مجوسياً. قال: يغسل يده ولا يتوضأ.

(٢) صحيح. ويأتي مكرراً في نجاسة الكلب عن الكليني والشيخ (ب ١٢/ح ٨ و ٩).

(٣) موثق بعثمان الواقفي الموثق. وتقدم أن الأمر بالوضوء يحتمل الأمر

بالغسل.

سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل، يحل له أن يصفح المجوسي؟ فقال: «لا». فسأله أيتوضأ إذا صافحهم؟ قال: «نعم، إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء» (١).

أقول: حمل الشيخ الوضوء في هذين الحديثين على غسل اليد، لأنّ ذلك يسمى وضوءاً (٢)؛ قال: لإجماع الطائفة على أنّ ذلك لا يوجب نقض الوضوء (٣).

(١٢) - باب أنّ المذي والوذّي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية، قال: [عن أبي عبدالله] سألت أحدهما عليه السلام عن المذي؟ فقال: «لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنّما

(٧٢٥)

(١) فيه إشكال بأبي عبدالله الرازي الجاموراني، وبالحسن بن علي،

وبعيسى بن عمر.

(٢) فيه أنّ تسمية الغسل وضوءاً - فإنّه يوجب، ودلت عليه اللغة والأخبار

كما سبق - لا يكفي بعد التصريح بقوله: «إنّ مصافحتهم تنقض الوضوء».

(٣) فيه أنّ دعوى الشيخ الإجماع في الخلاف ونحوه مبني على الرواية كما

صرّح بذلك فيها، مع أنّ الأخبار الحاصرة للنواقض في غير لمس الكلب والكافر كافية في المقام.

هو بمنزلة المخاط والبصاق» (١).

٢- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي، وأنت في الصلاة، فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة. وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زيد الشحام، وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، نحوه.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، مثله (٢).

(١) صحيح بطرق الكليني، وكذا بطريقه الآتي عن الصدوق.

ويدل الحديث على طهارة المذي وطهارة ملاقيه، وعدم ناقضيته للوضوء، كما تأتي أخبار طهارته في الباب السابع من أبواب النجاسات. وكان الأولى بدء أخبار الباب بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٣).

والتنزيل فيه وفي غيره بالمخاط والبصاق والنخامة حكمي؛ وربما كان موضوعياً لأجل الغلظة والزوجة؛ والظهور غير الموقت، لا في المخرج، وسيأتي بعض ما ينافيه.

(٢) صحيح بطرقه. ولا وجه لإلحاق حديث زيد الشحام ومحمد بن مسلم بحديث زرارة، مع اختلاف الطرق والمصادر، بل يجعل له رقماً خاصاً.

ويدل على طهارة المذي، وعدم إيجابه غسل البدن أو الثوب، وعدم نقضه

• • • • •

الوضوء، وعدم جواز قطع الصلاة له.

كما يدلّ على طهارة الودي الذي يأتي تعريفه في حديث ابن رباط (ح ٦)، وعلى عدم نقضه الوضوء في خبر حرّيز (ح ١٥)، نعم ينفيه صحيح ابن سنان (ح ١٤)، وأحاديث باب حكم البلل المشتبه، ويأتي الكلام فيها. وقوله: «فإنّه من الحبائل» يؤيّده ما يأتي في باب حكم البلل المشتبه، في صحيح ابن أبي يعفور (ب ١٣/ح ١) عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: «لا يتوضّأ، إنّما ذلك من الحبائل»؛ وفي أبواب أحكام الخلوة، صحيح محمد بن مسلم (ب ١١/ح ٢)، عن أبي جعفر عليه السلام في الاستبراء قوله: «فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل».

قلت: ليس (الحبائل) جمع (الحبل) بسائر معانيه المذكورات في معاجم اللغة، على ما يظهر من أئمتهم في اللغة؛ حتّى أنّهم قد صرّحوا بأنّ قوله في الحديث «حبائل اللؤلؤ» جمع الحبل على غير القياس، أو تصحيف (جنابذ)؛ حتّى أنّ الخليل بعد ذكره معاني الحبل أو مصاديقه من الرسن، والعرق الوردي وغيره، والربل الطويل، والعهد، والأمان، والتواصل، قال: والجمع من هذه الأسماء (الحبل)، نعم قال: الحبالة: المصيدة، وحبائل الموت أسبابه واحتبله الموت. وزاد بعضهم كالفيروزآبادي: وأحبل، وحبال، وحبول.

بل واحد (الحبائل) الحبالة بالكسر، وهي ما يصاد به من أيّ شيء كان، ومنه الحديث: «النساء حباله الشيطان»، و«الإمام عليه السلام مطرود عنه حبائل إبليس وجنوده».

٣- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ؟ قال: «لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذ، إنّه لم يخرج من مخرج المني، إنّما هو بمنزلة النخامة». ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله (١).

٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عنبة بن مصعب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا نرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً، ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر». محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

(١) صحيح بإسناده، وفي علل الشرائع (ص ٢٩٦/ ب ٢٣١/ ح ٢) بعد حديث حريز عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قال: وبهذا الإسناد عن حريز، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي... والظاهر أنّه عن حريز، عن زرارة، لا عن محمد بن مسلم، ولا بلا واسطتها؛ فلم تتضح رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام في غيره.

وقوله: «إنّه لم يخرج من مخرج المني» لا ينافي كونه خارجاً من الإحليل كما صرح به في حديث ابن رباط (ح ٦) وصحيح عبد الله بن سنان (ح ١٤) وغيرهما، كما هو واضح.

(٢) صحيح بطريقه، على إشكال؛ تارة بمعلى بن محمد البصري، وقد مرّ البحث فيه؛ وأخرى بعنبة بن مصعب الذي عدّه الكشي ممن وقف على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ناووسي واقفي على أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أن يتحد مع عنبة بن مجاهد العابد الذي وثقه النجاشي كما تقدّم.

٥ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي ينقض الوضوء؟ قال: «لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط» (١).

٦ - وبالإسناد عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يخرج من الإحليل المني والوذي والمذي والودي، فأما المني فهو الذي يسترخی له العظام ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل. وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه. وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول. وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه» (٢).

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن

(١) صحيح.

(٢) موثق، فإن رواية ابن رباط الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام والهيثم الفاضل قريب الأمر، روى عنه أجلاء ثقات الرواة؛ ويأتي مكرراً في أبواب الجنابة (ب ٧/ ح ١٧). والحديث منفرد في ذكر استرخاء العظام بخروج المني فلاحظ أخبار الباب السابع والثامن من أبواب الجنابة.

وحصر الخارج من الإحليل في الأربع إضافي فيما يخرج طبيعياً، لا لعلّة كالدم، والمدة والقيح التي لا تكون ناقضة للوضوء كما تقدّم في الباب السادس.

وقوله: «المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه»، يوافق صحيح ابن أبي عمير المتقدم (ب ٩/ ح ٢). ويظهر من صحيح يعقوب بن يقطين (ح ١٦) أن المذي قد يكون أيضاً عن غير شهوة.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المذي؟ فقال: «إنَّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذاء فاستحى أن يسأل رسول الله ﷺ لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله. فقال له النبي ﷺ: ليس بشيء» (١).

٨- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عمر ابن حنظلة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي؟ فقال: «ما هو عندي إلّا كالنخامة».

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، نحوه.

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى، مثله (٢).

٩- وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه. ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال: «إنَّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ، واستحى أن يسأله فقال فيه الوضوء». قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: «لا بأس» (٣).

(١) صحيح. وكان الأولى ذكر الحديث التاسع بعده. وفي حديث أمر المقداد بالسؤال كلام يأتي، وفصلناه في محله في الأخبار الموضوعه بذكر هذا الافتراء من أعداء الإمام سيّد الأوصياء عليه السلام خطأ لمنزلته الرفيعة، وإشاعة منهم واعتداءً عليه. وأمّا استشهاد الأئمة عليهم السلام بهذه ونظائرها من الشائعات المكذوبة عليهم السلام من باب الاحتجاج، وإلزام الخصم، ليس إلّا.

(٢) موثق بطرقه بابن بكير الثقة الفطحي؛ وتقدّمت الإشارة إلى أمارات

وثاقة عمر بن حنظلة.

(٣) صحيح، والظاهر اتحاده مع خبره الآتي (ح ١٧). ويظهر منه التقيّة ➡

(٧٣٤) ١٠- وبإسناده عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل. قال: «أحد لك فيه حداً؟» قال: قلت: نعم جعلت فداك. قال: فقال: «إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء» (١). أقول: وتقدّم في أحاديث القبلية أنّ المذي عن شهوة لا ينقض الوضوء، فيحمل هذا وأمثاله على التقيّة أو الاستحباب.

(٧٣٥) ١١- وعن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان من شهوة نقض» (٢).

ج في الافتاء وخاصة مع الاستشهاد بسؤال المقداد، والذي نص بعدم النقض وفقاً للأخبار النافية خصوصاً وعموماً بمحصر النواقض بغيره.

(١) موثق على إشكال بأبي سعيد هاشم بن حنان المكاربي الواقفي من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، الذي روى عنه محمد بن أبي عمير وغيره من الثقات، وأمّا موسى بن عمر الصيقل من أصحاب الرضا عليه السلام فقد روى عنه أيضاً أجلة الثقات.

وتقدّم عدم ناقضية المذي للوضوء في صحيح ابن أبي عمير (ب ٩/ ح ٢)، والأخبار المحاصرة لنواقض الوضوء في غير المذي في الباب الأوّل والثاني، وفي خصوص صحيح زرارة (ب ٢/ ح ٢) نفي ناقضية غير البول والمني، وفي أخبار الباب الثالث، وأخبار من الباب، وفيما يأتي؛ فيحمل على التقيّة دون الحمل على الاستحباب.

١٢ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن (٧٣٦)
الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي؟ فقال: «ما كان منه بشهوة
[لشهوة] فتوضاً منه» (١).

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن عمر بن يزيد، (٧٣٧)
قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيبت، فمرت بي وصيفة،
ففخذت لها، فأمدت أنا وأمنت هي. فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا
عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: «ليس عليك وضوء، ولا عليها غسل» (٢).
أقول: ويأتي وجه نفي الغسل في محلّه، إن شاء الله.

١٤ - وعنه، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثلاث (٧٣٨)
يخرجن من الإحليل؛ وهن المني وفيه الغسل؛ والودي فنه الوضوء، لأنّه يخرج
من دريرة البول»؛ قال: «والمذي ليس فيه وضوء، إنّما هو بمنزلة ما يخرج من
الأنف» (٣).

قال الشيخ: هذا محمول على من ترك الاستبراء بعد البول وخرج منه شيء
لأنّه يكون من بقية البول. إنتهى.
ويمكن الحمل على التقيّة وعلى الاستحباب.

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح. والحصر الثلاثي فيه مع ترك ذكر البول، إنّما هو لكون الإحليل
المجرى الطبيعي للخروج، وإلاّ فربما يخرج البول من غيره، والقيح والمادة
وسائر ما يخرج بالعلّة، فلم يخصّ لخروجها من الإحليل، وذكر دريرة البول
يغني عن ذكره بالأولوية، والتشبيه بما يخرج من الأنف يؤكّد ما ذكرناه، ويأتي ٥٥

١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الودي لا ينقض الوضوء، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق» (١).

١٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل، يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: «المذي منه الوضوء» (٢).

أقول: حمله الشيخ على التعجب، لا الإخبار. قال: ويمكن أن نحمله على التقيّة لأنّه يوافق أكثر العامة. إنتهى. ويمكن الحمل على الاستفهام الإنكاري (٣).

١٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه. ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل

➡ في الاستبراء.

ولا وجه لحمل نفي الوضوء من المذي على التقيّة أو الاستحباب.

(١) صحيح بناءً على رواية حريز الثقة الجليل من أصحاب الصادق عليه السلام عن الثقة ممّن رواه عنه، كما تقدّم.

(٢) صحيح.

(٣) ولا عجب من ذلك بعد ذهاب أكثر العامة إليه، والحمل على التقيّة هو

الظاهر، كما في سائر نظائره. والاستفهام الإنكاري لإمضاء الرجل في صلاته في محله، إلّا أنّه ينافي الحكم بالوضوء منه، ومع احتمال كون الخارج منه منياً لا مذيّاً، فعليه الغسل في بعض الصور.

النبي ﷺ، واستحى أن يسأله، فقال فيه الوضوء» (١).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، قال: ويمكن أن يكون الراوي ترك بعض الخبر، لما مرّ في رواية هذا الخبر بعينه، من جواز ترك الوضوء. والحمل على التقيّة ممكن، ويكون أمر المقداد منسوخاً.

١٨ - محمد بن علي بن الحسين، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً، ولا غسل ما أصاب الثوب منه» (٢).

١٩ - قال: وروي أنّ المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط، فلا يغسل منهما الثوب، ولا الإحليل (٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٤).

(١) صحيح. والتكرار سؤالاً من مثل محمد بن إسماعيل الثقة الخبير، والاستشهاد بأمر المقداد بالسؤال يؤكّدان التقيّة، كما أشرنا. وما ذكره الماتن من احتمال ترك بعض الخبر أو النسخ عجيب منه ﷺ، وليس مثل هذا الخبر مختصراً ولا تماماً لابن بزيع في هذا الباب.

(٢) روى الأشعث في الجعفریات (ص ٢٠) والمستدرک عنه (ج ١/ ص ٢٣٧/ ب ١٠/ ح ٤٦٧) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام: إنّی لمذاء، وما أزيد على الوضوء. (أي لا أزيد وضوءاً على الوضوء، ولا غسلًا للثوب والبدن).

(٣) لعل إرسال الصدوق عول على خبري الكليني المتقدمين في صدر الباب (ح ١ و ٢).

(٤) تقدّم ما يدلّ على نفي الوضوء للمذي، من الأخبار الحاصرة للنواقض بغيره، منها صحيح زرارة (ب ١) من الباب الأوّل (ح ٢)، وأحاديث ١ و ٢ و ٣ و

ويأتي ما يدل عليه هنا^(١) وفي النجاسات^(٢).

(١٣) - باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني

(٧٤٤)

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال، ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللاً؟ قال: «لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل». ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور، مثله؛ إلا أنه قال: «لا شيء عليه، ولا يتوضأ»، ولم يزد على ذلك^(٣).

→ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب الثاني، وصحیحی زرارة والفضل (ب ٣/ ح ١ من الباب الثالث و(ح ١٣)، وصحیح أبي بصیر (ب ٧) من الباب السابع (ح ١٠)، وصحیح ابن أبي عمير عن رواه (ب ٩) من الباب التاسع (ح ٢).

(١) في باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني (ب ١٣).

(٢) في أبواب النجاسات باب نجاسة المني صحیح محمد بن مسلم (ب ١٦/ ح ١)، وأيضاً في باب طهارة المذي (ب ١٧/ ح ١).

(٣) صحیح بطرقة وأسانيده. وتقدّم الكلام في تفسير الحبائل (ب ١٢/ ح ٢). وإطلاق نفي الوضوء يشمل ما إذا لم يستبرأ بالخرطاط ثلاث مرّات، ويقبل للتقييد بما يأتي من أدلّته.

كما أن الإطلاق المقامي، وعدم إيجاب غسل الثوب والبدن من هذا البلل في مقام بيان الوظيفة يقتضي عدمه. ويؤكّده ما في رواية الصدوق عموم قوله: «لا شيء عليه ولا يتوضأ».

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللاً. قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي».

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٣- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يبول. قال: «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»^(٢).

٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: «إنّي أبول ثم أتمسح بالأحجار، فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي. قال: «ليس به بأس»^(٣).

(١) صحيح على كلام بعبد الملك الممدوح، الذي لم يوثق صريحاً، إلا أنّ الثقات قد رووا عنه، مثل عبد الله بن مسكان الثقة العين، وجميل بن صالح الأسدي الثقة الوجه. والحديث خال عن ذكر نتر رأس الآلة ثلاث مرّات، ومفهوم الشرطيّة الحكم بالبوليّة بدون الاستبراء.

(٢) صحيح. والنتر: الجذب بجفاء وشدة.

(٣) موثّق بسماعة؛ على كلام بالهيثم الذي مدحه النجاشي بأنّه قريب الأمر، وروى عنه الثقات الأجلّاء؛ وأيضاً بالحكم بن مسكين من أصحاب الأصول عليه السلام.

(٧٤٨)

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله. وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله؛ ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً»^(١).

→ من أصحاب الصادق عليه السلام، الذي روى عنه الأجلة الثقات، ومن عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة مثل ابن أبي عمير.

وعوموم نفي البأس حديثاً يقتضي نفي ناقضية البلل الخارج بلا إشكال، فإنه المتيقن. وعوموم نفي البأس وإن كان يقتضي نفيه خبيثاً أيضاً، إلا أن الثاني غير مقصود، لا من جهة أن رأس الآلة المتنجسة بالبول لا ينجسه الرطوبة الخارجة بعده، فلا تتنجس الثياب والبدن، لأن رأس الآلة باقٍ على نجاسته البولية حيث لا يظهر البول إلا الماء بضرورة الفقه والروايات، بل لأن النجاسة الخبيثة لم تكن بسبب مجيء البلل، فإن ما به البأس لهذا البلل هو الوضوء، لا الغسل بالماء؛ فإنه لو وجب فإنما هو بمجيء البول، لا بمجيء البلل بعده، وبعد المسح بالأحجار فتدبر واغتنم. وكان الأولى اتباع موثق سماعة (ح ٦) له.

(١) صحيح. وإطلاق قوله: «وهو جنب» يشمل ما إذا كانت الجنابة بالدخول في القبل والدبر، بلا خروج المني منه؛ كما أن إطلاق قوله: «قبل أن يبول» يشمل ما إذا استبرأ بالخرطاط. وإطلاق قوله: «انتقض غسله» يشمل ما إذا قطع بأنه لم يخرج منه المني، ولازم هذا الإطلاق كون الحكم بانتقاض الغسل تعديداً، لا لأجل الأمانة على كون الخارج منياً أو ملاقياً له، فإن العدم ومنه عدم الاستبراء لا يكون أمارة، وللتعليل في الذيل على طريقة البول لنقاء المجرى من المني، وإطلاق «عليه الوضوء» يقيّد بما إذا لم يستبرأ بالخرطاط.

٦- وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، في حديث، قال: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي» (١).
أقول: ذكر الشيخ أنَّهما محمولان على الاستحباب، أو على خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء (٢).

٧- وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال: إنِّي ربما بلت فلا أقدر على الماء، ويشد ذلك علي؟ فقال: «إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك». ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.
ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام؛ وذكر مثله.

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

(١) موثق بزراعة وسماعة. ويأتي مكرراً بتمامه في أبواب الجنابة (ب ٣٦/

ح ٨).

أما عدم إعادة الغسل فلكون البول بعد المني وقبل الغسل أمانة على نقاء المجرى وعدم حدوث موجب الغسل. وإطلاق الأمر بالتوضي والاستنجاء يقيد بما تقدّم من أخبار الاستبراء بالخرطاط.

(٢) لأنّ الأخبار الحاصرة للنواقض تنفي وجوب الوضوء، والأخبار الدالة على طهارة المذي والرطوبة؛ إلّا أنّ هذه الأخبار قابلة للتقييد بأدلة الاستبراء بالخرطاط. وهذا من التصرّف في المادّة، فلا تصل النوبة إلى الحمل على الاستحباب، فإنّه من التصرّف في الهيئة، والأمر بالاستنجاء قرينة لما ذكرناه، لا للحمل على خروج شيء من النواقض، كما ذكره.

سعيد، مثله (١).

أقول: وينبغي أن يكون المسح بالريق في غير محل النجاسة لئلا تتعدى.
 ٨- وعن محمد بن علي بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الرحيم،
 قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلل
 بعد البلل. قال: «يتوضأ ويتنضح في النهار مرة واحدة».
 وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن
 سعدان، مثله.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن
 إسحاق، عن سعدان بن عبد الرحمن، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام؛ وذكر مثله.
 ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، مثله؛ إلا أنه
 قال: «ثم ينضح ثوبه» (٢).

(١) موثق بطرقه بحنان الثقة الواقفي. ثم إن الاشتداد إن كان لعدم طهارة
 الجسد وخوف فوريتها لم يرتفع بالمسح بالريق، فإنه لا يظهر البول ولا محله بغير
 الماء، فينحصر بالاشتداد الوهمي بالسراية إلى الثوب، فيرتفع بإزالة العين بالمسح
 بالأحجار والخرق ونحوهما، ثم دفع الوهم والشبهة بالمسح بالريق لجانب من الآلة
 غير رأسها، وإلا لم ينتفع به أبدًا.

(٢) صحيح بطرقه، على كلام؛ تارة بسعدان بن مسلم من أصحاب
 الأصول، من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام الذي روى عنه أجلاء الثقات؛
 وأخرى بعبد الرحيم بن روح القصير من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، الذي
 روى عنه أجلاء الثقات. وإرسال الصدوق عول على إسناده الكليني.

أقول: يحتمل كون البلل مشتبهاً^(١)، والنضح مستحباً، والوضوء غير مأثور به إلا مرة بسبب البول، فلا يكون واجباً لأجل البلل. ويحتمل كون البلل معلوماً أنه من البول، وحينئذ فالوضوء واجب وكذا النضح.

- (٧٥٢) ٩- وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: «نعم»^(٢).
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب تارة^(٣)، وعلى التقية أخرى^(٤) لموافقته للعامة. وحمله العلامة على كون الخارج من بقية البول^(٥). والجميع متجه^(٦).

(١) قلت: الإطلاق مؤكّداً بترك الاستفصال في مقام البيان يقتضي الشمول لغيره أيضاً.

(٢) صحيح على الأقوى بمحمد بن عيسى كما تقدّم؛ وإضمار مثله من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام لا يضر.

وإطلاقه يشمل ما إذا استبرأ بالبول ثم خرج منه شيء ولكن لم يستبرأ بالخرطاط، فيقيّد إطلاق «نعم» بما إذا لم يستبرأ بالخرطاط.

(٣) أقول: بعد صحة الحمل على ما إذا لم يستبرأ بالخرطاط تصرفاً في المادة، لا تصل النوبة إلى التصرف في الهيئة بالحمل على الاستحباب.

(٤) قد ظهر تقدّم الحمل على ما إذا لم يستبرأ بالخرطاط بعد البول على التصرف في الهيئة، أو في أصالة الجهة بالحمل على التقية.

(٥) لإطلاق ما رووه في الوضوء من المذي وما يخرج من الرجل غير المني والبول، كما تقدّم.

(٦) وأنه كما تقدّم في موثق ابن رباط (ب ١٢/ح ٦): «أما الودي فهو»

وقد تقدمت أحاديث اشتراط اليقين بحصول الحدث، وأحاديث حصر النواقض؛ وفيها دلالة على المطلوب هنا (١).

١٠ - عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، قلت: الرجل يبول وينتفض ويتوضأ، ثم يجد البلل بعد ذلك؟ قال: «ليس ذلك شيئاً، إنما ذلك من الجبائل» (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣).

⇒ الذي يخرج بعد البول»، وفي صحيح عبدالله بن سنان (ب ١٢ / ح ١٤): «لأنه يخرج من ديرة البول».

قلت: لا شاهد على تعيين كونه مذيأً أو وديأً، ولا وجه لاتجاه الوجوه كما زعم الماتن، لما عرفت، لأنّ المفروض أنه استبرأ.

(١) لا وجه للاستشهاد بأحاديث اشتراط اليقين المتقدمة (ب ١ / ح ١ و ٥ و ٧) وغيرها، للفرق بين الشك في حدوث الناقض أو نفي ناقضية الوجود، والمفروض في الحديث خروج الشيء بعد الاستبراء، نعم الأحاديث الحاصرة للنواقض كما تقدمت كافية.

(٢) صحيح على الأقوى بمحمد بن خالد الطيالسي من أصحاب الكاظم عليه السلام، الذي روى الأصول، وروى عنه أجلاء الطائفة وثقاتهم.

وقوله: «ينتفض» بمعنى يتحرك كناية عن الاستبراء. وفي القاموس: انتفض الكرم نُضِرَ ورقه، والذكر استبرأه من بقية البول. وكان الأولى ذكر هذا الخبر بعد الحديث الثالث.

(٣) تقدم موثق عبدالله بن بكير (ب ١ / ح ٧)، والأخبار الحاصرة: ⇐

ويأتي ما يدل عليه في أحكام الخلوة والجنازة وغيرها، إن شاء الله (١).

(١٤) - باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره، أيعيد الوضوء؟ فقال: «لا، ولكن يمس رأسه وأظفاره بالماء». قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء. فقال: «إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا هكذا السنة». محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

→ صحيح زرارة (ب ٢/ح ٢)، وصحيح زكريا بن آدم (ب ٢/ح ٦)، وصحيح الفضل (ب ٢/ح ٨)، وصحيح ابن أبي عمير (ب ٩/ح ٢)، وصحيح عمر بن يزيد (ب ١٢/ح ١٣).

(١) أيضاً في هذه الأبواب في صحيح زكريا بن آدم (ب ١٦/ح ٢)؛ وفي أحكام الخلوة في صحيح محمد بن مسلم (ب ١١/ح ٢)؛ وفي أبواب الجنازة صحيح علي بن جعفر (ب ٨/ح ١)، وصحيح سليمان بن خالد (ب ١٣/ح ١)؛ وفي أبواب قواطع الصلاة صحيح الحسين بن حماد (ب ١/ح ٥).

(٢) صحيح بإسناده.

وأما قوله: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء، فقال ابن حزم في المحلى →

(٧٥٥) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره، ويجزّ شاربته، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه؛ هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: «يا زرارة كلّ هذا سنة، والوضوء فريضة. وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً».

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة، مثله (١).

(٧٥٦) ٣- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: آخذ من أظفاري ومن شاربتي وأحلق رأسي، أفأغتسل؟ قال: «لا، ليس عليك غسل». قلت: فأتوضأ؟ قال: «لا ليس عليك وضوء». قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: «هو طهور، ليس عليك مسح» (٢).

(٧٥٧) ٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه، أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: «لا بأس، إنّما

⇒ (ج ١/ ص ٢٦٤/ مسألة ١٦٩): وروينا إيجاب الوضوء من قص الأظفار وقصّ الشعر.

وأما قوله: «قولوا هكذا السنّة»؛ وقال ابن حزم ردّاً على من قال به: لم يأت بذلك قرآن ولا سنّة.

(١) صحيح بإسناده. ويأتي مكرراً في باب طهارة الحديد من أبواب

النجاسات (ب ٨٣/ ح ١).

(٢) صحيح. ويأتي مكرراً في أبواب النجاسات (ب ٨٣/ ح ٢).

ذلك في الحديد».

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله (١).

أقول: ذكر الشيخ أنّ المسح المذكور في الحديد محمول على الاستحباب، وهو حسن.

٥ - وبالإسناد عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ شعره أو حلق قفاه؛ فإنّ عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصليّ. سئل: فإنّ صلى ولم يمسه من ذلك بالماء؟ قال: «يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس». وقال: «لأنّ الحديد لباس أهل النار، والذهب لباس أهل الجنة».

وبالإسناد عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله؛ إلّا أنّه قال: «يمسح بالماء ويعيد الصلاة» (٢).

أقول: ذكر الشيخ أنّه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، لأنّه شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة. انتهى (٣).

ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ في الحديث الأوّل؛ ويأتي أيضاً ما يدل على طهارة الحديد.

وفي أحاديث حصر النواقض السابقة دلالة على المقصود هنا. وتقدّم في أحاديث الرعاف أيضاً ما يدل على ذلك.

(١) موثّق بإسناده بأحمد ومن بعده من رجال السند الثقات الفطحيين.

(٢) موثّق كسابقه. ولا وجه لإلحاق خبر إسحاق بن عمّار به إلّا باحتمال

زيادة إسحاق.

(٣) أقول: حمل الشيخ هو الصحيح، ولا تصل النوبة إلى الحمل على ⇐

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يأخذ من أظفاره [أظافره] وشاربه، يمسحه بالماء؟ فقال: «لا، هو طهور» (١).

٧- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام، عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلي؟ قال: «ينصرف فيمسحه بالماء. ولا يعيد صلاته تلك» (٢).

(١٥) - باب أنّ أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل

والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن [شرب] ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: «لا توضأ منه». الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٣).

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن؟

⇒ التقيّة، كما أشرنا إليه غير مرّة.

(١) صحيح.

(٢) صحيح، على كلام بعبدالله بن الحسن.

(٣) صحيح بإسناده. ويأتي ذيله في الباب السابع من أبواب النجاسات

(ب ٧/ح ٦) وتماه في الباب التاسع منه (ب ٩/ح ٥). ويدل على النهي عن الوضوء من هذه الأشياء، فيقتضي الفساد.

ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: «لا يتوضأ منه» (١).

(٧٦٣) ٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل» (٢).

(٧٦٤) ٤- وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق ابن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ، ثم أكل لحماً أو سمناً، هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: «نعم، وإن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده

(١) صحيح. ويدل على طهارة أبوال المذكورات فيه، وعدم نقض الوضوء بشربها وشرب ألبانها.

(٢) صحيح. ويختص بما غيرته النار بالطبخ بها أكلاً وشرباً واستعمالاً، والتعليل الحاصر يعم ما في الحديثين قبله، ويشتمل على عقدين إيجابيّ وسلبيّ من الإنسان، وعموم الأوّل «إنّما الوضوء ممّا يخرج» يقيّد بما دلّ على عدم الوضوء من المذي وأخواته من الرجل والمرأة أو الرطوبات من المرأة، والدم والقيح والنخامة والمخاط والدود، كما تقدّم في الباب الثاني عشر وغيره أيضاً في البابين الخامس والسادس، ويأتي في الباب السادس عشر؛ وعموم الثاني يخصّص بأدلة نقض الوضوء بإدخال الذكر في القبل والدبر، ويأتي التعليل في خبر منصور (ح ٥) من الباب، ويدل عليه خبر أبي بصير المتقدّم (ب ٧/ ح ١٠).

ويتمضمض»^(١).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. وعلى كل حال يدل على نفي نقض الوضوء.

٥ - محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد ابن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنات، عن منصور بن حازم، عن سعيد بن أحمد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما يخرج منكم. ولا توضؤوا مما يدخل، فإنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً»^(٢).

(١) موثق بأحمد ومن بعده من الثقات الفطحيين. ويدل على عدم نقض الوضوء بأكل اللحم والسمن وشرب اللبن، وعلى غسل اليدين والتضمض لشرب اللبن.

(٢) صحيح على إشكال؛ تارة بالحسين بن أبان، فلم يوثق، إلا أن الثقات قد رووا عنه، وأخرى بمحمد بن أورمه القمي، من أصحاب الرضا عليه السلام، الذي غمز فيه القميون ورموه بالغلو، ثم توقفوا في اعتقادهم فيه بما وجدوه من العبادة في الليل إلى آخره، ونسب ورود التوقيع من أبي الحسن الثالث عليه السلام في برائته مما قذف به، وقد روى عنه علي بن الحسن بن فضال الفقيه الخبير بالرواة؛ وثلاثة بسعيد بن أحمد عن ابن عباس، فلم يعرف، لكن الأعلام الثقات من القميين وغيرهم رووا حديثه هذا. وروى العامة بأسانيدهم عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ. وأيضاً عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس؛ وعن الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة يعني مولى ابن عباس؛ قوله ﷺ: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل».

أقول: وقد تقدّم في أحاديث حصر النواقض ما يدل عليه^(١). ويأتي في الأطعمة في أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطعام ولا بعده ما يدل على ذلك.

(١٦) - باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه، أينقض الوضوء؟ قال: «لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الحميري بالإسناد السابق^(٢).

⇒ وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٢٢/ ح ١) باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين في رد الروايات في نقض الوضوء بالقيء والأقوال فيها: قالوا: معارض بما في كتب الأئمة أيضاً في الانتصار والبحر وغيرها من حديث ثوبان: قال: قلت يا رسول الله: هل يجب الوضوء من القيء؟ قال: «لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله».

(١) تقدّم في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء، ويأتي في الباين ٤٨ و ٦٤ من أبواب آداب المائدة.

(٢) صحيح بإسناده؛ وفي طريق الحميري كلام تقدّم. وعموم النهي عن الصلاة قبل طرحه لعلّه محمول على ما إذا كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا ابن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور، أينقض الوضوء؟ قال: «إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح».

ورواه الشيخ، كما مرّ.

وكذا الصدوق (١).

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، قال: سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر، فقال: إنَّ بي جرحاً في مقعدي، فأتوضأ ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة، فأعيد الوضوء؟ قال: «قد أنقيت»؟ قال: نعم. قال: «لا، ولكن رشه بالماء، ولا تعد الوضوء».

وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، مثله؛ إلا أنه قال: إنَّ بي خراجاً.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان، مثله (٢).

٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، قال: سألت الرضا عليه السلام رجل؛

(١) صحيح على الأظهر بمحمد بن سهل الذي روى عنه مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وغيره. وكان الأولى ذكره بعد خبر صفوان (ح ٣).

(٢) صحيح على الأظهر بطرقه، بعلي بن أحمد بن أشيم الذي روى عنه مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة، الجليل، النقاد، البصير بالروايات والرواة، اتَّحد مع علي السندي (السري) أو لا.

وذكر نحو حديث صفوان (١).

أقول: وفي أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب (٢). وتقدّم أيضاً ما يدل عليه، والله أعلم.

(١٧) - باب أن قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام (٣)

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض صلاته ووضوؤه؟ قال: «لا».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، مثله (٤).

أقول: أحاديث حصر النواقض السابقة دالة على جميع مضمون الباب (٥).

(١) صحيح.

(٢) تقدّم صحيح زكريا بن آدم (ب ٢/ ح ٦)، كما تقدّم نفي ناقضية مثله من أخبار حصر النواقض (ب ١/ ح ٢ و ٣ و ٤) و (ب ٢/ ح ٢ و ٨).

(٣) لا وجه، بل لا ينبغي عطف العنوان الثاني على قتل البقرة والذباب، ولو أريد العطف والإلحاق لكان الإلحاق بعنوان إنشاد الشعر (ب ٨) أولى.

(٤) صحيح بطريقه. ويأتي في قواطع الصلاة (ب ٢٠/ ح ١).

(٥) ذكرنا الإشارة إلى أخبار حصر النواقض في الباب الثالث عشر.

ويأتي في كتاب الصوم إن شاء الله ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى الأئمة عليهم السلام (١)؛ وأنَّ الشيخ حملة على الاستحباب، وعلى نقص الثواب.

(١٨) - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ

(٧٧١)

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة. قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء».

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، نحوه (٢).

(١) في أبواب ما يمسك عنه الصائم أحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب الثاني.

(٢) صحيح بطريق الكليني، وبطريق الشيخ على الأقوى بأحمد بن محمد.

ويدل على لزوم غسل محل البول بالماء على كلِّ حال، وعدم ذكر غسل موضع الإصابة من الثوب للبول، وكذا وجوب إعادة الصلاة لناسي الاستنجاء في الحديث، لا يدل على عدم تنبيه الإمام عليه السلام عليهما، وهو في مقام البيان، فتدبر. وبيّن وجوب الإعادة أحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من الباب، وعدم ذكر غسل ملاقي موضع البول لعلّه للتجفيف بشيء أو الجفاف بالهواء أو الشك في الرطوبة.

ويأتي في أبواب النجاسات (ب ٤٢) ما ينفع المقام، وبذلك يظهر الكلام ⇐

- (٧٧٢) ٢- وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره، حتى يتوضأ ويصلي. قال: «يغسل ذكره، ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» (١).
- (٧٧٣) ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، قال: حدثني عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ، وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت. قال: «اغسل ذكرك، وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك» (٢).
- (٧٧٤) ٤- وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال: ذكر أبو مريم الأنصاري أنّ الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً؛ فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام. فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه» (٣).
- (٧٧٥) ٥- وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أسباط، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن عمرو بن أبي نصر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال: «يغسل ذكره، ولا يعيد وضوءه» (٤).

⇒ في غيره من أخبار الباب.

- (١) موثق بإرسال عبد الله بن بكير الثقة الجليل الفطحي عن بعض، بناءً على وثيقة عامة من روى عنهم، عن أبي عبد الله عليه السلام.
- (٢) صحيح، والظاهر اتحاده مع خبره الآتي (ح ٥).
- (٣) صحيح.
- (٤) صحيح، وكان الأنسب جعله بعد الحديث الثالث.

(٧٧٦) ٦- وعنه، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر

القضباني، عن المثني الحنط، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت، أفأعيد؟ قال: «لا» (١).

أقول: حمله الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصلاة؛ وهو جيد جداً لما

صرح به هذا الراوي بعينه سابقاً، ولما يأتي.

(٧٧٧) ٧- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي

عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى، ثم

صليت، فسألت أبا عبدالله عليه السلام؟ فقال: «إغسل ذكرك وأعد صلاتك».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (٢).

(٧٧٨) ٨- وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران،

عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن أهرقت الماء، ونسيت أن تغسل

ذكرك، حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك» (٣).

قال الشيخ: يعني إذا لم يكن قد توضأ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا

غير، فلا يجب عليه إعادة الوضوء. ثم استدل بما تقدّم.

أقول: ويجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء، فإنه يطلق عليه كثيراً في

الأحاديث، ويكون العطف تفسيرياً. ويحتمل الحمل على خروج شيء من البول

(١) صحيح.

(٢) صحيح بطرقه.

(٣) موثق بسماعة، وتقدّم الكلام في مثله في الحديث الأول.

عند الاستبراء بعد الوضوء، فإنه أكثرِّي غالب (١).

٩- وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره. قال: «يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء» (٢).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب. ويحتمل الحمل على التقيّة فيه، وفي الذي قبله، لما تقدّم في مس الفرج، والله أعلم.
ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة، وفي النجاسات، إن شاء الله.
وتقدّم في أحاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود.

(١٩) - باب حكم صاحب السلس والبطن

١- محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن، بإسنادهما عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة، أخذ كيساً وجعل فيه قطعاً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر؛ يؤخّر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين؛ ويفعل ذلك في الصبح» (٣).

(١) قلت: يصح ما ذكره الشيخ، ولا ينافيه كلمة «إعادة»، وحمل الماتن الوضوء على الاستنجاء خلاف قوله: «وغسل ذكرك».

(٢) صحيح، والكلام فيه ظهر من سابقه.

(٣) صحيح. ويدل على أمور:

نجاسة البول ونواقضه للوضوء وإن كان قطرة تخرج بلا اختيار،

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، (٧٨١)
عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر
على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل
خريطة» (١).

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، (٧٨٢)
عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون؟ فقال: «يبنى على
صلاته».

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر،
مثله (٢).

٤- وبإسناده عن العياشي أبي النصر يعني محمد بن مسعود، قال: حدّثنا (٧٨٣)
محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن بكير،
عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم
يرجع في صلاته فيتم ما بقي» (٣).

→ ووجوب المحافظة على طهارة الجسد والثياب في الصلاة ووظيفتها، ولا يدل
على ناقضية الدم بالعطف بالواو دون (أو).

(١) صحيح. ويدل على أنّ المسلوس ممن تنطبق عليه قاعدة «الله أولى
بالعذر»، وقد فصلناها في محله.

(٢) موثق بإسناده، بعبد الله الثقة الفطحي. ويدل على انفراد المبطون عن
المسلوس حكماً، وإن تمكن من الخريطة، وكان الخارج قليلاً للإطلاق، والأمر
بالبناء على صلاته فيه إجمال يبيته حديثه الثاني.

(٣) موثق كسابقه، والظاهر الاتحاد، ومحمد بن نصير هو الكشي الثقة.

- ٥ - وعنه، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعله خريطة إذا صلى»^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٢).

(١) صحيح، وكان الأولى ذكره بعد صحيح منصور.

(٢) تقدم في الباب السابع، موثق سماعة (ب ٧/ ح ٩).

٥ - أبواب أحكام الخلوة

(١) - باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلاً كان أو امرأة

١- محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن (٧٨٥)

حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه» (١).

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن (٧٨٦)

زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، في حديث المناهي، قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته. وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر. ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم؛ وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك. ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؛ وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب» (٢).

٣- قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا (٧٨٧)

من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾؟ فقال: «كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر

(١) صحيح، ويأتي مكرراً في أبواب آداب الحمام (ب ٣/ ح ١).

(٢) صحيح، على كلام تقدّم في طريق الصدوق إلى شعيب.

إليه» (١).

٤ - وفي ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الأنصاري، عن عبد الله بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من دخل الحمام فغصّ طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة» (٢).

٥ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعماني، بسنده الآتي، عن علي عليه السلام، في قوله عزّ وجل: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾؛ «معناه: لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه». ثم قال: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾؛ «أي تَمْن يُلحِقهن النظر، كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره» (٣).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، إن شاء الله تعالى، في آداب الحمام (٤).

(١) إرساله يبتني ظاهراً على ما رواه علي بن إبراهيم القمي الثقة عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في التفسير (ج ٢/ ص ١٠١). ورواه في دعائم الإسلام مرسلأ (ج ١/ ص ٤).

وفي عموم دلالته كلام يأتي في أبواب النكاح.

(٢) في صحّته كلام، فلم يعرف محمد بن علي الأنصاري عن عبد الله بن محمد. ويأتي في الباب الثالث من آداب الحمام (ب ٣/ ح ٤).

(٣) تقدّم الكلام في الطريق إلى الرسالة وإسناد النعماني في تفسيره، في باب وجوب العبادات الخمس (ب ١/ ح ٣٥)؛ وذكرنا أنّه موثّق.

(٤) في الأبواب الثالث والسادس والتاسع من آداب الحمام.

وكتاب النكاح^(١).

(٢) - باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق والمغرب^(٢)

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، رفعه، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت»^(٣). (٧٩٠)

(١) في أبواب مقدّمات النكاح الباب ١٠٤.

(٢) لا وجه لاستحباب استقبال المشرق والمغرب. ولا يتوهم دلالة خبر الهاشمي عليه، فإنّ النهي عن استقبال القبلة التي في هذه البلاد في الجنوب، وعن استدبارها التي فيها في الشمال يلازم التشريق والتغريب.

(٣) موثّق بإسناده برفع علي بن إبراهيم الثقة الجليل عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، كما في الخبر الذي قبله في الكافي؛ والقائل بالرفع هو الكليني.

وأخرجه المسعودي في إثبات الوصيّة (ص ١٦٢)، نحوه مع اختلاف يسير، والطبرسي في الاحتجاج في حديث طويل (ج ٢/ ص ٣٨٨)، وابن شهر آشوب في المناقب (ج ٣/ ص ٤٢٩).

٢- وعن محمد بن يحيى بإسناده، رفعه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا الذي قبله.
محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام؛ ثم ذكر مثله.
ورواه في المقنع مرسلًا، عن الرضا عليه السلام، مثله (١).

➡ وفي رواية المسعودي: إن أبا حنيفة صار إلى باب أبي عبدالله عليه السلام ليسأله عن مسائل فلم يأذن له، فجلس لينتظر الإذن، فخرج أبو الحسن موسى عليه السلام وله خمس سنين، فقال: يا فتى أين يضع المسافر؟ فأسند إلى حائط، وقال له: «يا شيخ...» الحديث. وفي آخره: فانصرف أبو حنيفة في تلك السنة ولم يلقَ أبا عبدالله عليه السلام.

وفي رواية الاحتجاج: دخل أبو حنيفة المدينة ومعه عبدالله بن مسلم، فقال له: يا أبا حنيفة، إن ههنا جعفر بن محمد من علماء آل محمد عليه السلام، فاذهب بنا نقتبس منه علمًا، فلمَّا أتيا إذا هما بجماعة من علماء شيعة... .

(١) قول الرفع من الكليني باعتبار ترك إسناد محمد بن يحيى الثقة الجليل، وتحقيق ذلك في ترجمته من كتبنا.

وعدم الترقيم لروايته الصدوق في الفقيه عن الحسن بن علي عليه السلام، والمقنع عن الرضا عليه السلام ممَّا لا وجه له مع تعددها ومغايرتها مع الخبر الثاني؛ وزاد الصدوق في الفقيه بعد حديث السؤال عن الحسن بن علي عليه السلام (ح ٤٧)، وخبر آخر: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره» (ح ٤٨)، والظاهر كونه زيادة على الخبر الأول، فتدبر، وسيأتي خبر السؤال عن الحسن بن علي عليه السلام في الحديث ➡

(٧٩٢) ٣- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، أن النبي ﷺ قال في حديث المناهي: «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة» (١).

(٧٩٣) ٤- قال: «ونهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول أو غائط» (٢).

(٧٩٤) ٥- محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «قال النبي ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» (٣).

(٧٩٥) ٦- وبالإسناد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره، رفعه، قال: سئل الحسن بن علي عليه السلام؛ ما حد الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها» (٤).

→ السادس، وكان الأولى تأخيره عن حديث المناهي وحديث الهاشمي.

(١) تقدم الإسناد إلى حديث المناهي، ومنه الحديث الرابع.

(٢) كسابقه.

(٣) في صحته كلام بعيسى عن أبيه، عن جده.

وقد رواه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٩١) بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ، مثله، عن البخاري ومسلم وغيرهما؛ كما روى النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عن جماعة من الصحابة، عنه ﷺ.

(٤) الطريق إلى عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي السمين الثقة، من →

٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: «من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له».

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من بال حذاء القبلة...)»؛ ثم ذكر مثله (١).

أقول: صدر الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال انتقال ذلك الكنيف إليه على ترك الحال أو كونه غير ملك له. وعلى الأول فعدم تغييره إما لقرب العهد، أو عدم الإمكان، أو ضيق البناء، أو للتقية، أو لإمكان الجلوس مع الانحراف عن القبلة، أو لعدم الحاجة إليه لوجود غيره، أو نحو ذلك. ثم إن الفارق بين القبلة والريح، بالتحريم والكراهة، ثبوت حرمة القبلة وشرفها بالضرورة؛ وعمل

صاحب الصادق عليه السلام صحيح؛ وكذا إلى غيره الذي روى عنه ابن أبي عمير المعروف بأنه لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة. والرفع بالحكاية عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الحسن بن علي عليه السلام لا يضّر.

(١) صحيح على الأظهر بالهيثم المدوح، الذي روى عنه الثقات الأجلة. ولا وجه لإلحاق خبر عمرو بن جميع الأزدي البصري البتري القاضي من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام الذي لم تثبت وثاقته؛ ولا يبعد كون الرفع برواية أحدهما عليه السلام عن رسول الله ﷺ؛ كما لم تثبت وثاقة الحارث بن بهرام، ممن روى عنه محمد بن خالد البرقي.

وصدر خبر محمد بن إسماعيل لا ينافي ذيله، فإن الكنيف لم يعلم بناؤه مربعاً أو مستطيلاً.

الأصحاب؛ وزيادة النصوص، والمبالغة والتشديد والاحتياط؛ وغير ذلك. ويأتي أيضاً ما يدل على ذلك، والله أعلم (١).

(٣) - باب استحباب تغطية الرأس والتقنع

عند قضاء الحاجة

١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة، قال: إنّ تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلّي سنة من سنن النبي ﷺ (٢). (٧٩٧)

(١) الفرق هو النص، لعدم الترخيص في الاستقبال أو الاستدبار حتى يكون النهي تنزيهياً كراهياً، مع قصور دليل استقبال الريح سنداً ودلالة.

(٢) هذا قطعة من الحديث الثالث عن أبي ذر في وصايا رسول الله ﷺ في حديث طويل؛ ورواه الشيخ الطوسي في أماليه في المجلس التاسع عشر (ج ٨/ ص ١٣٨)، عن جماعة مشايخه، منهم المفيد رحمه الله، عن أبي الفضل محمد بن عبدالمطلب الشيباني، بإسناده الذي ذكره عن أبي الأسود الدثلي، عن أبي ذر حين ما قدم عليه بالربذة؛ المعروف بوصايا النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري، حينما وجده جالساً في مسجده في صدر نهاره مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أوصني بوصية ينفعني الله بها! فقال: «نعم، وأكرم بك، يا أبا ذر إنك من أهل البيت، وإني موصيك بوصية إذا حفظتها فإنها جامعة لطرق الخير وسبله - إلى أن قال: - يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب... استح من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لأظللّ حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي، أستحيي من الملكين اللذين معي...».

قلت: قوله: «لأظللّ...» يدل على استمرار عمله ﷺ وهو سيرته ➞

٢- محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن (٧٩٨) محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن أسباط أو رجل، عنه، عن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه [كان يعمل] إذا دخل الكنيف يقطع رأسه ويقول سرّاً في نفسه: «بسم الله وبالله». تمام الحديث. ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٣- محمد بن الحسن في المجالس والأخبار بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن (٧٩٩) رسول الله ﷺ، في وصيته له، قال: «يا أبا ذر إستحي من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي. يا أبا ذر أتحب أن تدخل الجنة؟ فقلت: نعم فذاك أبي وأمي. قال: «فأقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينك، واستحي من الله حق الحياء»^(٢).

و سنتّه، كما استفاده الشيخ المفيد في المقنعة. وقد جمعنا أخبار وصايا رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري في محله.

وفي دعائم الإسلام (ج ١/ ص ١٠٤): ورووا (أي أهل البيت عليهم السلام) أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه، ولم يره أحد. وروى في الجعفریات (ص ١٣) بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، هذه السنّة عن رسول الله ﷺ.

(١) صحيح، على كلام بإبهام علي بن أسباط عن روى عنه.

(٢) قد سبق الكلام فيه.

(٤) - باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد ابن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم - إلى أن قال: - وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض». ورواه البرقي في المحاسن، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله (١).

٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما أوتي لقمان الحكمة لحسب، ولا مال، ولا بسط في جسم، ولا جمال؛ ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورعاً في الله، ساكناً سكيناً - وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال: - ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط،

(١) صحيح بإسناده على الأظهر بالقاسم بن محمد الإصفهاني في الإسناد، وبسليمان بن داود المنقري الذي طعن فيه ابن الغضائري، ولكن وثقه النجاشي. ورواه علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في التفسير في سورة لقمان (ج ٢/ ص ١٦٢)، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لقمان وحكمته التي ذكرها الله عز وجل، فقال: «أما والله ما أوتي لقمان الحكمة بحسب، ولا مال، ولا أهل، ولا بسط في جسم، ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورعاً في الله، ساكناً سكيناً... - إلى أن قال: - لم ينم نهراً قط، ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال، لشدة تستره وعمق نظره». الحديث، وهو طويل.

ولا اغتسال، لشدة تستره وتحفظه في أمره - إلى أن قال: - فبذلك أوتي الحكمة، ومنح القضية» (١).

٣- وروى الشهيد الثاني في شرح النلفية عن النبي ﷺ، أنه لم ير على بول ولا غائط (٢).

٤- قال: وقال ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر» (٣).

(٨٠٣)

(١) الظاهر أنه الخبر السابق.

(٢) روى القاضي النعمان المصري في دعائم الإسلام (ج ١/ ص ١٠٤) عن الأئمة عليه السلام أنه ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء الله واستتر. وروى الراوندي في قصص الأنبياء (ص ١٩) بإسناده عن الصدوق، عن أحمد بن الحسين، عن أبي عبد الله جعفر بن شاذان، عن جعفر بن علي بن نجيج، عن إبراهيم بن ميمون، عن مصعب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد في المشي، فزرع خفيه وقضى حاجته، ثم توضأ؛ الخبر.

وروى في المستدرک (ج ٨/ ص ٢٤٨) أخباراً كذلك.

قلت: وقد أخرجت العامة حديث تستر رسول الله ﷺ لحاجته عن جماعة من الصحابة مثل جابر بن عبد الله؛ وفي رواية عبد الله بن جعفر في ذلك قال: وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل، يعني حائط نخل. أخرج جملة منها البيهقي في السنن في باب التخلي عند الحاجة وبعده (ج ١/ ص ٩٢)، وفي بعضها: وكان ﷺ إذا ذهب أبعد في المذهب.

(٣) قال في النهاية (ص ٩): فإذا أراد الإنسان الحدث فليستتر عن الناس

بحيث لا يراه أحد.

٥ - علي بن عيسى الإبلي في كشف الغمة، عن جنيد [جندب] بن عبد الله (٨٠٤) في حديث، قال: نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف، وركزت رمحي، ووضعت ترسي إليه، واستترت من الشمس، فإني لجالس إذ ورد علي أمير المؤمنين عليه السلام؛ فقال: «يا أبا الأزد، معك طهور»؟ قلت: نعم، فناولته الإداوة فمضى حتى لم أره، وأقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس (١). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٥) - باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء (٢)

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم» (٨٠٥)

(١) رواه الشيخ المفيد في الإرشاد (ج ١/ ص ٣١٧) في حديث طويل عنه، في أمر النهروان، عن أصحاب السيرة، عنه.

قلت: ذكرنا أخبار جندب بن عبد الله الأزدي الكوفي مع الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في «أخبار الرواة»، وفيه: عن الخطيب في تاريخ بغداد (ج ٧/ ص ٢٤٩/ ر ٣٧٤) هذا الحديث الطويل مسنداً عن أبي السابقة، عن جندب الأزدي مع التقطيع.

(٢) كان الأولى الاختصار في العنوان على (بعض سنن الخلوة).

فإذا خرجت فقل: بسم الله، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى. وإذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين».

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

(٨٠٦) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام، قال: «إذا دخلت الغائط فقل: أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وإذا فرغت فقل: الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى» (٢).

(٨٠٧) ٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الميمون القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه يا لها نعمة، ثلاثاً» (٣).

(٨٠٨) ٤- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره» (٤).

(٨٠٩) ٥- محمد بن علي بن الحسين، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

(١) صحيح بإسناده.

(٢) موقّق بعلي بن أبي حمزة البطائني، الواقفي، الموقّق، على كلام بالقاسم.

(٣) صحيح.

(٤) موقّق بالحسن بن علي بن أبي حمزة.

الرجيم، اللهم أمت عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم. وإذا استوى جالساً للوضوء قال: اللهم أذهب عني القذى والأذى، واجعلني من المستطهرين. وإذا انزحر [تزحر] قال: اللهم كما أطعمتني طيباً في عافية فأخرجني منه خبيثاً في عافية»^(١).

٦- قال: «وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي. فإذا خرج مسح بطنه، وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها»^(٢). (٨١٠)

٧- قال: وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه، ويقول في نفسه: «بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، ربّ أخرج مني الأذى سرحاً بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد، أعصمني من شر ما في هذه البقعة، وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم». (٨١١)

(١) يأتي في الباب الثاني والعشرين من أحكام الخلوة، بقيّة حديث كيفية تخلي النبي ﷺ، مسنداً بإسناد صحيح عن الصدوق في العلل؛ ومرسلاً عن الفقيه؛ وإسناد صحيح أيضاً عن ابن مسكان، عن الشيخ (ب ٢٢/ ح ٢).

(٢) روى الصدوق في علل الشرائع (ص ٢٧٥/ ب ١٨٣) وابن طاووس في فلاح السائل (ص ٤٩ و ٥٠) وغيرهما، الأدعية المأثورة في ذلك، مسندة وغير مسندة، أوردتها في المستدرك (ج ١/ ص ٢٥١ ب ٥)؛ ومنها: ما أورده شيخنا في هذا الباب عن الصدوق مرسلاً، نعم لم أجد فيها لفظ (الحمد لله الحافظ المؤدي)، وإن وجدت ألفاظاً متقاربة، مثل: (الحمد لله الذي يسرّ المساغ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)، وما يقرب منها، بل فيه إشكال لفظاً ومعنى.

ورواه الشيخ كما مر^(١).

٨- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، رفعه إلى الصادق عليه السلام، أنه قال: «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلوة: بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم»^(٢).

٩- قال: وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله، فإنّ الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ».

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، مثله^(٣).

١٠- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث أنّه سئل وهو عنده، ما السنة في دخول الخلوة؟ قال: «تذكر الله، وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فرغت قلت: الحمد لله على ما أخرج منّي من الأذى في يسر

(١) ظهر الكلام فيه.

(٢) صحيح على الأظهر بالحكم بن مسكين الأعمى الكوفي من أصحاب الأصول، من أصحاب الصادق عليه السلام، الذي روى عنه أجلة الثقات.

والرفع ليس بحذف الواسطة، كما أشرنا إليه فيما سبق، وإنّما برواية سعد بن عبدالله الأشعري الثقة الجليل عن الحكم، كما صرح به النجاشي، وإنّ كلمة الرفع من الماتن ليست في محله، ففي الفقيه (ج ١/ ص ١٧/ ح ٤٢): ووجدت بخط سعد بن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام، أنه قال: «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل...». وطريقه إلى سعد صحيح، والوجادة بدون القراءة مع العلم لا يضرّ.

(٣) موثق بالنوفلي عن السكوني، بطريقه في ثواب الأعمال.

وعافية».

ورواه الصدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي، مثله (١).
أقول: وأما الدعاء عند النظر إلى الماء، فسيأتي إن شاء الله (٢).

(٦) - باب كراهة الكلام على الخلاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه حتى يفرغ».
محمد بن علي بن الحسين في العلل وفي عيون الأخبار، عن الحسين بن أحمد ابن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، جميعاً مثله (٣).

(٨١٥)

(١) صحيح بإسناده.

(٢) قلت: تقدّم في باب استحباب تغطية الرأس والتفتّح عند قضاء الحاجة خبر ابن أسباط (ب ٣/ح ٢) عن التهذيب؛ وتام الحديث: «فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلّى فيه قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى، وقال: بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم»، ويأتي الدعاء للنظر إلى الماء في أبواب الوضوء (ب ١٦/ح ١).

وفي الروايات أدعية للدخول ولحال التخلّي، وعند الخروج، وعند التوضّي غير ما في الكتاب، أورد بعضها في المستدرک (ج ١/ص ٢٥١ ب ٥).

(٣) صحيح بطرقه، بناءً على زيادة الألف في أو، على ما هو الصحيح: ➡

- ٢- وفي العلل عن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى ابن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «لا تتكلم على الخلاء، فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة».
- ورواه في الفقيه مرسلًا؛ وكذا الذي قبله نحوه (١).

(٧) - باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده

وقراءة آية الكرسي على الخلاء

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مكتوب في التوراة التي لم تغير: أن موسى سأل ربه؛ فقال: إلهي إنه يأتي عليّ مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها؟ فقال يا موسى: إنّ ذكري حسن على كلّ حال» (٢).
- ٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإنّ

⇒ (إبراهيم بن هاشم وغيره)؛ بقرينة طريق الصدوق في العلل والعيون وغيرهما من الأحاديث. وإرسال الفقيه معتمد على طريقه فيها.

(١) موثّق على كلام بالحسين ومن بعده.

(٢) صحيح، ويأتي مكرّرًا في أبواب الذكر (ب ١/ ح ٢)، وهو متحد مع

الحديث الأوّل من ذاك الباب. وكان الأولى اتباع روايات حديث موسى عليه السلام (ح ١ و ٣ و ٤ و ٥) بعد روايات الحلبي.

ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأَم من ذكر الله» (١).

٣- محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن (٨١٩)

العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «إنَّ الله أوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كلِّ حال، فإنَّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنَّ ترك ذكري يقسي القلوب».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

وفي الخصال عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (٢).

٤- وفي كتاب التوحيد وعيون الأخبار، عن الحسين بن محمد بن الأشثاني (٨٢٠)

العدل، عن علي بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «أَنَّ موسى لما ناجى ربه قال: يا رب، أبعد أنت مني فأناذك أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله إليه: أنا جليس من ذكرني. فقال موسى: يا رب، إنِّي أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها. قال: يا موسى أذكرني على كلِّ حال».

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

وأما حديث السكوني فموثَّق به، على كلام في النوفلي في طريق الكليني. ولا وجه لإلحاقه بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، لتعدد الراوي والمروي عنه.

ورواه في الفقيه مرسلًا^(١).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن
(٨٢١) حكم بن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:
«إن موسى عليه السلام قال: يا رب، تمر بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها. فقال: يا موسى
ذكرني على كل حال حسن»^(٢).

٦ - وعنه، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز،
(٨٢٢) عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: الحائض والجنب
يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله تعالى على كل حال»^(٣).

٧ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن
(٨٢٣) محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال: «لم يرخص في الكنيف في
أكثر من آية الكرسي، ويحمد الله أو آية».

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد، إلا أنه قال: «وآية: ﴿الحمد لله
رب العالمين﴾»^(٤).

(١) صحيح بناءً على وثيقة علي وداود. وإرسال الفقيه معتمد على
الطريقين. ويأتي مكرراً في أبواب الذكر (ب ١/ ح ٣).

(٢) موثق بعلي بن الحسين بن فضال، على كلام بأبي المستهل المستورد بن
نهيك النخعي الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام الذي روى عنه زكريا المؤمن.

(٣) صحيح، ويأتي في أبواب الجنابة (ب ١٩/ ح ٤) بإسناد آخر عن
التهذيب؛ وثالث عن العلل. وكان الأنسب الاكتفاء بذكره هناك، والإشارة له هنا.

(٤) صحيح بإسناده على الأظهر بمحمد بن عمر بن يزيد.

أقول: هذا محمول على الكراهة بمعنى نقصان الثواب لما مضى^(١) ويأتي.

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن (٨٢٤)

عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال: يقرؤون ما شاؤوا» (٢).

٩- عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن (٨٢٥)

صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه» (٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٤). ويأتي ما يدل عليه، إن شاء الله تعالى (٥).

(١) ليس فيما مضى ترخيص بقراءة القرآن، وأنّ ما مضى كان في خصوص الدعاء، بل يؤكّد المنع ذيل الحديث السادس من هذا الباب، فلم يتعرّض إلّا للذكر دون القرآن.

(٢) صحيح.

(٣) موثّق بمسعدة.

(٤) تقدّم في الباب الخامس.

(٥) في الباب الآتي؛ وفي الباين الأوّل والثاني من أبواب الذكر؛ وفي خبر السكوني (ب ٢/ ح ١) عن أبي عبد الله عليه السلام، عنه في الوحي إلى موسى عليه السلام: «ولا تدع ذكرى على كلّ حال»؛ والباب الثالث منها في خبر أبي بصير (ب ٣/ ح ٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ ذكرنا من ذكر الله»؛ والباب الخامس، والباب التاسع منها، وفي أخباره: «إنّ الصاعقة لا تصيب ذاكرًا لله عزّ وجلّ».

(٨) - باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه

(٨٢٦) ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال له: «يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول المؤذن». وفي العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، مثله (١).

(٨٢٧) ٢- وعن علي بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال». ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق (٢).

(٨٢٨) ٣- وعن محمد بن أحمد السناني، عن حمزة بن القاسم العلوي، عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، عن جعفر بن سليمان المروزي، عن سليمان بن مقبل المديني، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: «لأن ذلك

(١) صحيح بطريقه.

(٢) موثق، على كلام بعلي بن سالم (بعلي بن أبي حمزة البطائني)، عن أبيه، وبالنوفلي. وقد سبق حديث موسى (ب ٧/ ح ١ و ٣ و ٤ و ٥).

يزيد في الرزق»^(١).

أقول: سيأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة.
والله أعلم.

(٩) - باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة

(٨٢٩)

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار. بذلك جرت السنة من رسول الله ﷺ. وأمّا البول فإنه لا بد من غسله»^(٢).

(١) صحيح فيما إذا تمّ عدم رواية حمزة بن القاسم العلوي إلّا عن الثقات، فقد وصفه النجاشي: (حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب، أبو يعلى، ثقة، جليل القدر، من أصحابنا، كثير الحديث، له كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه السلام من الرجال، وهو كتاب حسن...؟) ولم أجد في رجال السند توثيقاً صريحاً، إلّا بناءً على وثاقة السناني من مشايخ الصدوق، وأمّا جعفر بن محمد بن مالك فقد وثّقه الشيخ في رجاله، وضعّفه النجاشي.

وتقدّم في الباب الخامس في السنة في دخول الخلاء (ب ٥/ ح ١٠): «قال: يذكر الله...؟» وروايات في الباب السابع.

(٢) صحيح. ويأتي بهذا السند، ومرسلاً عن الصدوق، في أبواب الوضوء (ب ١/ ح ١) و(ب ٤/ ح ١)، وقطعة من صدره في أبواب الجنابة (ب ١٤/ ح ٢).

ويدلّ على اشتراط الصلاة بالطهارة الحديثة والخبثية، وتعيّن الغسل

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، (٨٣٠)
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته؛ أنه لم
يستنج من الخلاء؟ قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة» (١).

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن (٨٣١)
مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن النبي ﷺ قال لبعض
نسائه: «مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم.

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه في العلل عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن هارون بن
مسلم، مثله (٢).

٤- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن عيسى (٨٣٢)
ابن عبدالله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا
استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء» (٣).

→ بالماء لتطهير البول حتى من مخرجه، وإجزاء الاستنجاء بالأحجار الثلاثة في
تطهير محل الغائط.

(١) صحيح. ويدل على عدم العفو عن ترك الاستنجاء حتى مع النسيان،
ولزوم إعادة الصلاة، سواء كان المنسي الاستنجاء من البول أو الغائط أو كليهما.
(٢) موثق بأسانيده بمسعدة.

(٣) صحيح على إشكال بعيسى عن أبيه، عن جده، الذي روى عنه بهذا
الإسناد الثقات، مثل عبدالرحمان بن أبي نجران من مصنف أصحاب ←

- (٨٣٣) ٥ - وبإسناده عن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين» (١).
- (٨٣٤) ٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء» (٢).
- أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٣). ويأتي ما يدل عليه (٤).

هو الرضا عليه السلام، الذي وصفه النجاشي: (كان ثقة، ثقة، معتمداً على ما يرويه).

ويدل على اشتراط فقدان الماء في أجزاء الاستنجاء بالأحجار، وعلى عدم كفاية النقاء بالزوج من العدد.

(١) صحيح. ويدل على إطلاق الوضوء على الغسل من الخبث وعلى الوضوء من الحدث.

(٢) صحيح على كلام بالقاسم تقدّم، ويوافق دلالة خبر زرارة (ح ١).

(٣) في نواقض الوضوء في باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء، ووجوب إعادة الصلاة أحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨. وفيها ما ظاهره المنافاة من نفي إعادة الصلاة كما في الحديث السادس، وتقدّم بيان وجه عدمها، كما تقدّم رفع منافاة بعضها الآمرة بإعادة الوضوء مع الأخبار النافية عن إعادة الوضوء، كما في الحديثين الثامن والتاسع.

(٤) في الباب الآتي؛ وأبواب السواك صحيح الحسن بن الجهم (ب ١ ح ٢٣)؛ وأبواب الحمام حديث الطبرسي عن علي بن جعفر (ب ٦٧ ح ٥)؛ وفي أبواب أحكام الأولاد صحيح أبي بصير (ب ٥٢ ح ٢)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هو

(١٠) - باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى

(٨٣٥) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى، إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء. وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولتوضأ لما يستقبل من الصلاة» (١).

أقول: لعل المراد بالوضوء هنا الاستنجاء، فإنه كثيراً ما يطلق عليه (٢).

⇒ «من سنن المرسلين الاستنجاء بالماء والختان».

(١) موثق بأحمد ومن بعده من رجال السند الثقات الفطحيين. وتقدم الكلام في الحديث في نواقض الوضوء (ب ٩/ ح ١٠). ويأتي مكرراً في الحديث الأول من الباب الثامن والعشرين من أحكام الخلوة، وأيضاً في الحديث الثاني من الباب التاسع والعشرين منها.

ويدل على لزوم غسل الدبر بالماء، وعدم كفاية المسح بثلاثة أحجار، خلاف صحاح زرارة (ح ١) ويونس (ح ٥) وبريد (ح ٦) المتقدمة في الباب التاسع، وظاهر الأخبار المتقدمة في الباب الثامن عشر في نواقض الوضوء، الظاهرة في اختصاص الغسل بالماء بالاستنجاء من البول.

(٢) كما في بعض روايات العامة أيضاً، بل في صحيح يونس المتقدم

وإعادة الصلاة والوضوء محمولة على الاستحباب أو نحو ذلك مما يأتي، إن شاء الله (١).

٢- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال. فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة» (٢).

أقول: هذا محمول على ما يأتي في أحاديث النجاسات، إن شاء الله تعالى (٣).
٣- وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة».

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، مثله (٤).
أقول: حمله الشيخ على نسيان الاستنجاء بالماء مع كونه قد استنجى بالأحجار (٥).

(١) يأتي في أبواب النجاسات (ب ٤٢/ ح ٦). والظاهر الحمل على الاستحباب، فإنه في ناسي الغسل بالماء بعد الاستنجاء بالأحجار.

(٢) صحيح على كلام بأحمد بن هلال تقدّم. ويحتمل السقط بأن يكون الأصل: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة».

(٣) في ذيل الحديث السادس من الباب الثاني والأربعين.

(٤) موثق بإسناده بعمار الثقة الفطحي. والظاهر أنه متحد مع خبره المتقدم (ح ١)، فتدبر.

(٥) هذا هو الصحيح لاتحاده مع خبره المتقدم، أو لتقييده إطلاقه بغيره.

ويمكن حمله على خروج الوقت، لما يأتي (١).

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى (٨٣٨) ابن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألتَه عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة. وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك، ولا إعادة عليه».

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب. ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر (٢).

أقول: حمله الشيخ على ما تقدّم نقله (٣)، ويمكن فيه ما ذكرنا سابقاً (٤).

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، (٨٣٩) عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثم توضأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعدما صليت، فعليك الإعادة. وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأن البول ليس مثل البراز». ورواه الصدوق في العلل، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم

(١) هذا بعيد، ولا شاهد عليه.

(٢) صحيح بالإسنادين الأولين بلا إشكال، وبالثالث أيضاً على إشكال

تقدّم.

(٣) تقييداً لإطلاقه بما مرّ، وهو الظاهر.

(٤) بعيد، كما ذكرنا.

ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).
أقول: تقدّم وجهه (٢)، وتقدّم ما يدل على ذلك هنا (٣)، وفي النواقض.
ويأتي ما يدل عليه في النجاسات (٤).

(١١) - باب استحباب الاستبراء للرجل

قبل الاستنجاء من البول

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن
عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل (٨٤٠)

(١) موثق بأسانيده بزعة وسماة الثقتين الواقفين، على كلام بإسماعيل
ابن مرار تقدّم.

وإطلاق «فلم تهرق الماء» يشمل ما إذا استنجى بالأحجار ولم يهرق الماء
لعدم حضوره عنده، فلما بلغ الماء توضأ ونسي الاستنجاء بالماء، فعليه إعادة
الصلاة ندباً؛ ولزوماً إذا نسي غسل الذكر بالماء، أو لم يهرق الماء أصلاً.

وظاهر إطلاق «فعليك الإعادة»: إعادة الصلاة والوضوء، والاستنجاء
بالماء كما في ذيل الحديث، إلّا أنّ التعليل المفرّق بين البول والبراز بنفي المثلثة
يقتضي تقييد «الإعادة» بإعادة الصلاة فيما إذا لم يهرق الماء ولم يستنج بالأحجار،
واحتمل كون الخارج بولاً إعادة الوضوء بما إذا لم يستبرأ بالخرطاط.

(٢) في الحديث الأوّل.

(٣) في الحديث الثاني من الباب التاسع من أحكام الخلوة.

(٤) في الباب الثاني والأربعين من أبواب النجاسات.

فيحسب أنَّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: «يغسل ما استبان أنَّه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ» (١).

قال صاحب المنتقى: المراد بالتنشف هنا الاستبراء، وبالوضوء الاستنجاء (٢).

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، (٨٤١) عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء. قال:

(١) صحيح. ويأتي مكرراً في أبواب النجاسات (ب ٣٧ ح ٢).
والظاهر أنَّ المسؤول عنه هو وجوب الفحص عن إصابة البول للجسد أو الثياب فيما شك فيها ولم يستيقن بها.
والجواب يدلُّ على أمور:
الأول: أنَّ غسل ما استبان إصابته واجب.

الثاني: عدم وجوب غسل المشكوك لاستصحاب عدم الإصابة.
الثالث: دفع الشك بنضح الماء على المشكوك كما تقدّم في الأبواب السابقة،
ويأتي في أبواب النجاسات في صحيح محمد بن مسلم (ب ٩ ح ٥)، وفي حديثي
حريز وموسى بن القاسم (ب ٢٦ ح ٣ و ٦)، وفي صحيحي زرارة وعبد الرحمن بن
الحجاج (ب ٣٧ ح ١ و ٢).

ولا وجه لذكر صحيح ابن الحجاج في الاستبراء، والأنسب ذكره في أبواب
النجاسات، باب أنَّ كلَّ شيء طاهر حتّى يعلم ورود النجاسة عليه (ب ٣٧).

(٢) يأتي في النجاسات (ب ٣٧ ح ٢) بلا إسناد إلى صاحب المنتقى. ولا
وجه لصرف التنشف إلى الاستبراء.

«يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب حريز (١).

أقول: ويأتي في أحاديث الاستنجاء ما يدل على جواز ترك الاستبراء، إن شاء الله (٢).

(١) صحيح بأسانيده. وكان الأنسب ذكره مع صحيحي حفص وعبدالمالك

في باب واحد، وتقدّم في نواقض الوضوء (ب ١٣/ح ٢ و ٣).

ثم إنّ هذه الصحاح الثلاث، الظاهرة في اعتبار الاستبراء بالخرطاط في نفي البوليّة للرطوبات الخارجة بعد البول، مقيدة لإطلاق نفي البأس، وأنها من الحبائل، ونحو ذلك في جملة من الأخبار، مما تقدّم في نواقض الوضوء في البابين ١٢ و ١٣ وغيرهما.

(٢) تقدّم ما يدلّ على عدم وجوب الاستبراء في نواقض الوضوء من

إطلاق صحيح زرارة (ب ١٢/ح ٢) عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وأيضاً زيد الشحام ومحمد ابن مسلم (ب ١٢/ذيل ح ٢)، قوله عليه السلام: «وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير، وليس شيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تغدّره»؛ وكذلك إطلاق غيره من أخبار الباب الثاني عشر؛ وصحيح ابن أبي يعفور (ب ١٣/ح ١ و ١٠)؛ وليلاحظ إطلاق بعض أخبار باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل من أبواب الجنابة (ب ٣٦).

ويأتي ما يدلّ على عدم وجوب الاستبراء في هذه الأبواب (ب ٣١/ح ١ و ٤).

وتقدّم ما يدل على الاستحباب (١). ويأتي ما يدل عليه (٢).

(١٢) - باب كراهة الاستنجاء باليمين

إلّا لضرورة وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، (٨٤٢)
عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي
الرجل بيمينه» (٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي (٨٤٣)
عبدالله عليه السلام، قال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء».
ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٤).

(١) في نواقض الوضوء في باب حكم البلل (ب ١٣ / ح ٢ و ٣).

(٢) في أبواب الجنابة (ب ٣٦).

(٣) صحيح، على كلام للقميين في مراسيل محمد بن عيسى عن يونس، عن
بعض أصحابنا.

وروى البيهقي في السنن في باب النهي عنه (ج ١ / ص ١١٢)، بإسناده عن
عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا
يستنجين بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه»، وروى النهي عن الاستنجاء باليمين عن
غيره أيضاً.

(٤) موثق بإسناده، على كلام بالنوفلي عن السكوني، وهو متحد مع خبره
الآتي (ح ٧) عن الخصال. ورواه في الجعفریات (ص ١٥) والمستدرک عنه (ج ١ /
ص ٢٦١ / ح ٥٤٢) بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، قال: «

- (٨٤٤) ٣- قال الكليني: وروي: «أنّه لا بأس إذا كانت باليسار علة» (١).
- (٨٤٥) ٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: «الاستنجاء باليمين من الجفاء» (٢).
- (٨٤٦) ٥- قال: وقد روي أنّه لا بأس إذا كانت اليسار معتلة (٣).
- (٨٤٧) ٦- قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه» (٤).
- (٨٤٨) ٧- وفي الخصال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء» (٥).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الاستنجاء بيد فيها خاتم (٦).

(١٣) - باب أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة

دون الريح مع حصول مسمى الغسل

- (٨٤٩) ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي

⇒ «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاستنجاء باليمين من الجفاء».

- (١) لا يبعد كونه من خبر السكوني. وفي دعائم الإسلام (ج ١/ ص ١٠٦)
- عن علي عليه السلام: «وكره الاستنجاء باليمين إلّا من علة».
- (٢) إرسال الصدوق عول على خبر الكليني.
- (٣) كسابقه.

(٤) إسناده الصدوق إلى الإمام عليه السلام (قال) يشعر بحزمه بصحة الإسناد.

(٥) قطعة من الحديث الثاني.

(٦) يأتي في الباب السابع عشر من أحكام الخلوة.

الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، ينقي ما ثمة». قلت: ينقي ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: «الريح لا ينظر إليها»^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

- ٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن (٨٥٠) هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت [بالت] يمينك»^(٣).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

(١٤) - باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة

ثم بالإحليل واستحباب مبالغة النساء فيه

- ١- محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن (٨٥١) الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدء بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل».
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

(١) فتدبر في قوله «لا ينظر إليها»، فإن الذي يجب تنقيته ما كان مدركاً بالبصر لا بالشم.

(٢) صحيح بإسناده.

(٣) صحيح على كلام يزيد بن إسحاق شغل ممن روى عنه الأجلاء الثقات.

(٤) يأتي في الباب السابع عشر.

(٥) موثق بإسناده.

أقول: وقد سبق ما يدل على استحباب مبالغة النساء، في أحاديث وجوب الاستنجاء^(١).

١٥ - باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل الزوال والحدث قائماً وأنه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

١ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام، أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «تتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن». فقل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه في معاني الأخبار عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي خالد الكابلي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام....؟

(١) تقدّم في أحكام الخلوة موثّق مسعدة (ب ٩/ ح ٣)؛ وأيضاً صحيح

يونس بن يعقوب (ب ٩/ ح ٥)، لقوله: «ويذهب الغائط».

وذكر الحديث (١).

٢- وعن علي بن إبراهيم رفعه، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام، قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط، ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت».

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها».

ورواه الصدوق في الخصال، عن حمزة بن محمد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، مثله (٣).

(١) صحيح بطريقي الكليني والشيخ، على كلام في طريق الصدوق في المعاني بموسى بن عمران النخعي، غير المذكور في الكتب الرجالية، ولكن رواية محمد بن أبي عبدالله الكوفي، وهو من أبواب الإمام (عجل الله فرجه الشريف) تشير إلى منزلته. ولا وجه لإلحاق رواية أبي خالد برواية عاصم.

(٢) مَرَّ الحديث في الباب الثاني (ب ٢/ ح ١). وذكرنا الكلام في رفع الإسناد.

(٣) موثق بإسناده بالسكوني، على كلام بالنوفلي، ورواه في الجعفریات (ص ١٥) بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عنه عليه السلام.

(٨٥٥)

٤- وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن الحسين بن عبد الملك الأزدي، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث من فعلهن ملعون؛ المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك».

ورواه الكليني عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن إبراهيم الكرخي.

ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي.

ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي.

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه (١).

(٨٥٦)

٥- وزاد في خبر آخر: «من سد طريقاً بتر الله عمره».

ورواه الصدوق أيضاً في المقنع مرسلًا نحوه من غير زيادة (٢).

(٨٥٧)

٦- محمد بن الحسن في المجالس والأخبار، عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن يعقوب بن يوسف، عن الحصين بن مخارق،

(١) في إسناده كلام؛ تارة بالحسين بن عبد الملك الأودي، فلم يصرح بتوثيق؛ وبالكرخي المطعون، وإن روى عنه ابن محبوب وابن أبي عمير. وفي أسانيد الكليني والسرائر من رواية الأجلّاء عنه نوع مدح، فتدبر.

(٢) تقدّم الكلام في إرسال الصدوق في الفقيه والمقنع.

عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنَّ النبي ﷺ نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة فيها ثمرها» (١).

٧- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، أنَّ أبا حنيفة قال له وهو صبي: يا غلام أين يضع الغريب في بلدكم هذه؟ قال: «يتوارى خلف الجدار، ويتوقَّى أعين الجار، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، فحينئذ يضع حيث يشاء» (٢).

٨- محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها». قال: «ولذلك يكون الشجرة والنخل أنساً، إذا كان فيه حملُهُ، لأنَّ الملائكة تحضره».

ورواه في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن

(١) موثق على إشكال؛ بالحسين بن المخارق أبي جنادة السلولي من أصحاب الصادق عليه السلام، الذي عدّه الشيخ واقفياً وضعفه العامّة بوضع الحديث، مثل حديث قوله ﷺ: «علي مني وأنا منه، ولا يؤدّي عني إلّا أنا أو هو»، وفصلنا ترجمته؛ ويعقوب بن يوسف بن زياد، أبي إسحاق الضبيّ، المقرئ، الذي لم أجد له توثيقاً، إلّا أنّه من مشايخ حديث أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني الثقة الجليل.

(٢) تقدّم في الباب الثاني (ب ٢/ ح ٢) تحقيق إسناده. وكان الأنسب ذكره

بعد الحديث الثاني.

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن حبيب السجستاني، عن أبي جعفر عليه السلام، في جملة حديث طويل (١).

٩- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر (٨٦٠)

ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، قال: «وكره البول على شط نهر جار. وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت. وكره أن يحدث الرجل وهو قائم» (٢).

١٠- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، (٨٦١)

عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق...». الحديث (٣).

١١- وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبد الله بن الحسن بن زيد (٨٦٢)

ابن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها - إلى أن قال: - وكره البول على شط نهر جار. وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت، يعني أثمرت».

وفي الأمالي، عن محمد بن موسى المتوكل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم

(١) صحيح على الأظهر بالسجستاني، الذي روى عنه الثقات الأجلاء، في

إسناد الصدوق في العلل، وتحويل إرساله في الفقيه عليه.

(٢) تقدّم تحقيق إسناد الصدوق إلى حديث الوصية.

(٣) تقدّم تحقيق إسناد حديث المناهي.

ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر، مثله (١).

- ١٢ - وفي الخصال، بالإسناد الآتي، عن علي عليه السلام، في حديث الأربعائة، قال: (٨٦٣)
«لا تبل على المحجة، ولا تتغوط عليها» (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣).

(١٦) - باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات

- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، (٨٦٤)
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من تخلى على
قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا
في بيت وحده وبات على غمر، فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.
وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات». الحديث (٤).

(١) صحيح إن اتحد سليمان بن جعفر البصري مع سليمان بن جعفر الجعفري
الطالبي، المشهور، الثقة، وإلا فليس للصدوق في مشيخة الفقيه إسناد إلى البصري؛
وإنما انفردت الرواية عنه في الفقيه (ج ٣/ ص ٣٦٣ في النوادر/ ح ١٢)، نعم روى في
الأمالي (ص ٢٤٧ - ٢٤٨/ ح ٣)، والظاهر والله العالم أن (البصري) مصحّف
(الجعفري)، وطريق الأمالي فيه كلام بالقرشي.

(٢) تقدّم تحقيق إسناد حديث الأربعائة.

(٣) في صحيح محمد بن مسلم (ب ١٦/ ح ١)، والباب الرابع والعشرين.

(٤) صحيح. وتأتي قطعة منه في أبواب أحكام الملابس (ب ٤٢/ ح ٢)،

وأيضاً في أبواب الأشربة المباحة (ب ٧/ ح ٣)، وتماه في أبواب أحكام

(٨٦٥)

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، جميعاً عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون؛ التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده».

محمد بن علي بن الحسين في الخصال، عن محمد بن علي المروزي، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد الخالدي، عن محمد بن أحمد بن صالح التيمي، عن أبيه، عن أنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام؛ وذكر مثله (١).

(٨٦٦)

٣- وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعائة، قال: «لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائظه حتى يأتي على حاجته» (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣).

→ المساكن (ب ٢٠/ ح ١).

(١) موثق بإسناده بدرست بن أبي منصور الواقفي الموثق. وتأني قطعة منه في أحكام الملابس (ب ٤٤/ ح ٥)، وقامه في أحكام المساكن (ب ٢٠/ ح ٥).
وطريق الصدوق في الخصال تقدّم الكلام فيه في حديث الوصية. وروى الصدوق أيضاً في الفقيه (ج ٤/ ص ٢٥٨ ح ٥٧٦٢)، بإسناده إلى حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام، مثله.
والأولى أن يجعل هذا الحديث في الترقيم حديثاً آخر، لأنه متفاوت إماماً وسنداً.

(٢) تقدّم الإسناد إلى حديث الأربعائة.

(٣) في أبواب المساكن (ب ٢٠/ ح ٩).

(١٧) - باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله

وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع

وعدم تحريم ذلك وكذا خاتم عليه شيء من القرآن

وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء، وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى. قال: «لا، ولا تجامع فيه»^(١).

٢- قال الكليني: وروي أيضاً: «أنه إذا أراد أن يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها»^(٢).

٣- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: قلت له: إنا رويناه في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يستنجي وخاتمه في إصبعه. وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام. وكان نقش خاتم رسول الله ﷺ محمد رسول الله. قال: «صدقوا». قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: «إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى». الحديث^(٣).

(١) صحيح.

(٢) صحيح أيضاً إذا كانت الرواية بهذا الإسناد.

(٣) صحيح على الأظهر بسهل، كما تقدّم، وبالحسين بن خالد فلم يصرّح

بتوثيق، إلا أن أعيان الثقات قد رووا عنه. ويأتي تمام الحديث في أبواب

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ».

ورواه الصدوق في الخصال، بإسناده الآتي عن علي عليه السلام، في حديث الأربعائة (١).

٥ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى. ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله. ولا يجامع وهو عليه. ولا يدخل المخرج وهو عليه» (٢).

٦- وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم يعني معاوية بن عمّار، عن أبي

حكام الملابس (ب ٤٩/ ح ٤) عن الكافي وأمالى الصدوق؛ وأيضاً في نقش الخاتم (ب ٦٢/ ح ٥) عن الكافي، وعن أمالى الصدوق والعيون (ب ٦٢/ ح ٩). والظاهر اتحاده مع خبره الآتي.

وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق عن كتاب اللباس للعتاشي عن الحسين بن خالد الحديث، مع تفاوت ذكره في المستدرك (ج ١/ ص ٢٦٥/ ح ٥٥٢). (١) صحيح على كلام بالقاسم. ولا وجه لعطف حديث الأربعائة عليه، فهو خامس أخبار الباب.

(٢) موثق بأحمد بن الحسن ومن بعده من الفطحية الثقات. ويدل على ما يأتي في أبواب الجنابة (ب ١٨/ ح ١).

عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يرد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى. فقال: «ما أحب ذلك». قال: فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله. قال: «لا بأس» (١).

قال الشيخ: المراد لا بأس بإدخال الخلاء، دون أن يستنجي وهو في يده.

٧- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصوراً» (٢).

أقول: الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ذكره بعض علمائنا.

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجي بها. وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنجي بها».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد، عن أبي البخري وهب بن وهب (٣).

أقول: هذا محمول إما على التقية لموافقة لها، وكون راويه عامياً، أو على بيان الجواز ونفي التحريم دون الكراهة. أشار إلى ذلك الشيخ.

(١) صحيح على الأظهر بسهل.

(٢) موثق بغياث بن إبراهيم الموثق، العامي البصري.

(٣) ضعيف على المشهور بسنديه، بهوب الذي ضعفه وكذبه العامة وشاعت أكذبيته عند الإمامية، إلا أن أجلاء الثقات قد رواوا عنه، وروى أعيان ثقات القميين كتابه، وفضلنا الكلام في ترجمته.

والاستنجاء باليد اليسرى للبول لا يلزم تنجس اليد، فتدبر.

٩- محمد بن علي بن الحسين في المجالس وعيون الأخبار، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفي، عن الحسين بن خالد الصيرفي، قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبه، ونقشه لا إله إلا الله؟ فقال: «أكره ذلك له». فقلت: جعلت فداك، أو ليس كان رسول الله ﷺ وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه في إصبه؟ قال: «بلى، ولكن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم». الحديث (١).

١٠- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف،

(١) صحيح، على كلام بأبي سميئة، وبالحسن بن أبي عقبة، وكذا بالحسين ابن خالد. وفي الجمع كلام فصلناه في تراجمهم.

ويأتي تمام الحديث في أحكام الملابس على ما أشرنا إليه، وكان الأولى ذكره بعد خبره المتقدم (ح ٣)، وقد عدّ في علائم المؤمن الخمس في رواية الشيخ في التهذيب والمصباح عن أبي محمد العسكري عليه السلام التختم باليمين، كما يأتي في أحكام الملابس (ب ٤٩/ ح ١).

وفي خبر الحسين بن خالد عن أبي الحسن الثاني (ح ٩): أن النبي ﷺ وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام كان يتختمون في اليد اليمنى، ولكن في روايات تأتي هناك (ب ٤٨) أنهم عليهم السلام يتختمون في يسارهم، وفي روايتين أيضاً التخيير، وفي رواية الإمام العسكري عليه السلام أن التختم في اليسار عند الغيبة للتقية، فلاحظ، وكلّ ذلك ما إذا لم يوجب تنجّس موضع الأسماء المقدّسة، ولم يوجب الهتك، وإلاّ فيحرم، وتقام الكلام في محله.

وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن، أ يصلح ذلك؟ قال: «لا»^(١).

(١٨) - باب أنه يستحب لمن دخل الخلوة تذكر

ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام

١- محمد بن علي بن الحسين، قال: كان علي عليه السلام يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حديثه، ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار؛ فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام»^(٢).

٢- وفي كتاب العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: سألته عن الغائط؟ فقال: «تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر، وهو يحمل غائطه معه»^(٣).

٣- وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن داود الحمّار [الجمال]، عن العيص ابن أبي مهيبة، قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد، فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجة، إنما ينظر إلى سفله، وما يخرج من ثم؟ فقال: «إنه ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله عز وجل به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه

(١) صحيح على كلام بعبدالله، تقدّم.

(٢) رواه ابن شعبة في تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: فإن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد...» الحديث، مع اختلاف، رواه في المستدرک (ج ١/ص ٢٦٧/ح ٥٥٨).

(٣) موثق بالسكوني، على كلام بالنوفلي.

أحلال أو حرام» (١).

٤ - وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عجبت لابن آدم! أوله نطفة، وآخره جيفة، وهو قائم بينهما وعاء للغائط، ثم يتكبر» (٢).

٥ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن صباح الحذاء، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، أنه قيل له: الإنسان على تلك الحال، يعني الخلاء، ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه. فقال: «إنه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته، ثم قال: يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدر له في الدنيا إلى ما هو صائر».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، مثله (٣).

(١٩) - باب ما يستحب أن يقال للحافظين

عند إرادة قضاء الحاجة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

-
- (١) صحيح على إشكال بالعيص بن أبي مهيبة، فلم يذكر بشيء، إلا أن داود بن سليمان أبا سليمان الحمّار الكوفي من ثقات أصحاب الصادق عليه السلام روى عنه.
- (٢) صحيح على الأقوى بإرسال ابن أبي عمير عن غير واحد، على أنه عن غير واحد، فلاحظ.
- (٣) صحيح بإسناده.

عيسى العبيدي، عن الحسن بن علي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يمينا وشمالاً إلى ملكيه، فيقول: أميطا عني، فلكما الله علي أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما».

ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه؛ إلا أنه قال: «لا أحدث بلساني شيئاً» (١).

٢٠ - باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

(٨٨٣) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. قال: فكتب هذا على باب الحش» (٢).

(٨٨٤) ٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور» (٣).

(٨٨٥) ٣ - وفي العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم البجلي، عن ذكره، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

(١) صحيح؛ أو موثق بإبراهيم بن عبد الحميد الثقة، على قول سعد أنه

واقفي.

(٢) موثق بالسكوني، على كلام بالنوفلي. وإرسال الصدوق عول على

إسناده في العلل، كما سيأتي.

(٣) قطعة مما سبق.

يقول: «طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»^(١).

٤ - وفي الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور»^(٢).

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان، قال: وقيل: إن مولاة دخل المخرج فأطال فيه الجلوس. فتداه لقمان: «طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هونا وقم هونا». قال: فكتب حكمته على باب الحش^(٣).

(٢١) - باب كراهة السواك في الخلاء

١ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن أشيم، قال: «أكل الأثنان يذيب البدن. والتدلك بالحزف يبلي الجسد. والسواك في الخلاء يورث البخر».

(١) صحيح، بناءً على أن موسى بن القاسم الثقة الجليل لا يروي إلا عن

ثقة.

(٢) موثق بإسماعيل بن أبي زياد السكوني، على كلام ماجيلويه، والآدمي.

(٣) قال: ذكر في التفسير أن مولاة دعاها، وقيل عن مولاة... إلخ.

ثم ذكر عن الفقيه بعض حكمه، ثم روى عن أبي عبد الله عليه السلام مسنداً ما رواه القمي من حكمه. والظاهر أن ما حكاه بقوله (قيل) مأخوذ من العامة.

محمد بن علي بن الحسين، عن موسى بن جعفر عليه السلام، مثله (١).

(٢٢) - باب كراهة البول في الصلابة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير التراب

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن (٨٨٩) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله» (٢).

٢ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن (٨٩٠) يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً للبول. كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول». ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه.

ورواه في العلل، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، مثله (٣).

٣ - وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن (٨٩١) يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن سليمان الجعفري، قال: بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل،

(١) صحيح على إشكال بأبي عبد الله الجاموراني، وعلي بن سليمان.

(٢) موثق بالسكوني، على كلام بالنوفلي تقدّم.

(٣) صحيح بسنديّه. وإرسال الصدوق في الفقيه مبني على إسناده الصحيح

فلما كان آخر الليل قام فتنحى، وصار على موضع مرتفع، فبال وتوضأ. وقال: «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله؛ وبسط سراويله، وقام عليه، وصلى صلاة الليل» (١).

(٢٣) - باب وجوب التوقي من البول

١ - محمد بن علي بن الحسين في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن (٨٩٢)

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبدالرحمان بن أبي نجران، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تستحقرون بالبول ولا تتهاونن به». الحديث (٢).

٢ - وفي عقاب الأعمال، وفي المجالس أيضاً، عن علي بن أحمد بن موسى، عن (٨٩٣)

محمد بن جعفر أبي الحسين الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور، أحدهم يجر أمعاءه - إلى أن قال: - فيقال له: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنَّ الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده». الحديث (٣).

٣ - وفي العلل، عن علي بن حاتم، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن (٨٩٤)

المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن علي بن القاسم، عن أبي خالد، عن زيد

(١) صحيح على كلام بإرسال سعيد بن جناح.

(٢) صحيح. وكان الأولى توحيد هذا الباب مع الباب الثاني والعشرين.

(٣) موثق بحفص، على كلام بموسى والحسين بن يزيد.

ابن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «عذاب القبر يكون من النيمة والبول وعزب الرجل من أهله» (١).

- ٤- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ جلَّ عذاب القبر في [من] البول». (٨٩٥)
- ورواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن عثمان بن عيسى (٢).
- أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٣). ويأتي ما يدل عليه إن شاء الله (٤).

(٢٤) - باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً

وجملة من المناهي

- ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، أنه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمس بنعل واحدة، فإنَّ الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان

(١) صحيح على إشكال بالمنذر بن محمد، من مشايخ ابن عقدة الثقة الحافظ

الهمداني ومن بعده.

(٢) موثق بسنديه بعثمان الواقفي الموثق.

(٣) كما في أخبار الباب الثاني والعشرين.

أقول: ومن التوقي من البول عدم استقبال الريح أو استدباره، كما تقدّم في الحديثين الثاني والسادس من الباب الثاني.

(٤) يأتي في أحاديث ١ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ من الباب الثالث والثلاثين.

على بعض هذه الأحوال». قال: «إنَّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه، إلَّا أن يشاء الله عزَّ وجلَّ» (١).

(٨٩٧)

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال: قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان» (٢).

(٨٩٨)

٣- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلَّا من ضرورة، وقال: إنَّ للماء أهلاً» (٣).

(١) صحيح على كلام سهل. ويأتي قطعة منه في أبواب أحكام المساكن (ب ٢١/ح ٢)، وفي أبواب المزار (ب ٩٢/ح ١)، وأحكام الملابس (ب ٤٤/ح ٤)، في الأثرية المباحة (ب ٧/ح ٤).

(٢) صحيح على إشكال بحكم عن رجل، فلم يتبين من هو، ثم إنَّ أكثر المسئنين بحكم من أصحاب الصادق عليه السلام ومن قبله، فلا وجه لروايتهم مع الوساطة، عنه عليه السلام: إلَّا أن سعدان بن مسلم العامري من أصحاب الأصول الذي روى عنه أجلة ثقات أصحابنا عنه، تشير إلى منزلته.

(٣) صحيح على إشكال بالحسين عن بعض أصحابه، لعدم تمييزه، مع إرساله، إلَّا أنَّ الشيخ روى الحديث أيضاً (ج ١/ص ٣٥٢/ح ١٠٤٥) عن ابن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع. والظاهر الاتحاد كما حققناه في تعالينا على تهذيب الأحكام.

- ٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: «وقد روي أنّ البول في الماء الراكد يورث النسيان» (١).
- ٥- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ، في حديث المناهي، قال: «ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنّه يكون منه ذهاب العقل» (٢).
- ٦- وفي العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع؛ فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله» (٣).
- أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في حديث التخلّي على قبر (٤)، وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في أحاديث الماء الجاري (٥). ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٦).

(١) هذا قطعة مما رواه الصدوق في الفقيه من وصايا النبي ﷺ في نوادر الوصايا (ج ٤/ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ح ٥٧٦٢) مسنداً عن حماد ومحمد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام، قال: «يا علي تسعة أشياء تورث النسيان... أكل التفاح الحامض... والبول في الماء الراكد».

(٢) بإسناد حديث المناهي المتقدم، وقد تقدّم الكلام في طريقه إلى شعيب.

(٣) صحيح. وكان الأولى جعله بعد الحديث الأول.

(٤) صحيح محمد بن مسلم (ب ١٦ ح ١).

(٥) الباب الخامس من أبواب الماء المطلق.

(٦) في أبواب جهاد النفس (ب ٤٩ ح ١٤).

(٢٥) - باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعمرة

عند التخلي

- (٩٠٢) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه، وهو يبول» (١).
- (٩٠٣) ٢- وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به» (٢).
- (٩٠٤) ٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: «لا تستقبل الهلال، ولا تستدبره»، يعني في التخلي (٣).
- (٩٠٥) ٤- وبإسناده في حديث المناهي، قال: ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر (٤).
- (٩٠٦) ٥ - محمد بن يعقوب قال: وروي أيضاً: «لا تستقبل الشمس ولا القمر» (٥).

(١) موثق بالسكوني، على كلام بالنوفلي.

(٢) صحيح.

(٣) لا يبعد كونه معلقاً على رواياته عن خط سعد بن عبد الله قبل ذلك في الفقيه، وقوله: (يعني في التخلي) ليس في الفقيه.

(٤) تقدّم تحقيق إسناده بحديث المناهي.

(٥) الظاهر أنه معلق على رواية الكليني عن محمد بن يحيى، بإسناده ⇐

(٢٦) - باب أن أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول

مثلاً ما على الحشفة ويستحب الثلاث

ويجزي الصب ولا يجب الدلك^(١)

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

- ٢- قال الكليني: وروي: «أنه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره»^(٣).

⇒ عن أبي الحسن عليه السلام، تقدّم في باب النهي عن استقبال القبلة من أبواب الوضوء (ب ٢/ ح ٢). وكان الأولى أن يذكر بعد هذا الباب، الباب ٣٣، ثم الباب ٢٧، ثم الباب ٢٦، ثم الباب ٢٨ إلى آخر الأبواب.

(١) كان ينبغي أن يذكر تعدّد صب الماء.

(٢) صحيح بسنده؛ ويأتي صدره في الباب الأوّل من أبواب النجاسات (ب ١/ ح ٤)، وذيله في الباب الثالث منها (ب ٣/ ح ١) منها. والحديث صريح في اعتبار المّرتين في الصب، وظاهر في مقدار الماء المصبوب على الحشفة أو أزيد.

(٣) يحتمل كون المروي هنا هو المحدث به، في الإسناد الأوّل، وهو نص في مقدار المصبوب، ومطلق من حيث تعدّد الصب، ومن نفي كفاية الصب، واعتبار الغسل بصراحته. ويأتي مكرراً في النجاسات (ب ١/ ح ٥ و٦).

- (٩٠٩) ٣- قال: وروي: «أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك» (١).
- (٩١٠) ٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين» (٢).
- (٩١١) ٥- محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلاً ما على الحشفة من البلل» (٣).
- (٩١٢) ٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق» (٤).

(١) الكلام فيه كسابقه سنداً. وهو صريح في نفي اعتبار شيء زائداً على الصبّ أو الغسل.

(٢) صحيح. ولا يبعد إطلاق الإصابة لخروج البول من المخرج، وإلا لم يناسب ذكره في الاستنجاء للفرق، كما لا يخفى.

(٣) صحيح، ومتحد مع خبره الآتي (ح ٧). وهو صريح في حدّ الماء في تطهير محل البول، ظاهر في كفاية المرة.

(٤) صحيح. وصريح في عدّ الاستنجاء بالماء من البول إلى ثلاث، وعدم اعتبار العدد في الاستنجاء من الغائط، فإنّ الحدّ فيه النقاء. وكان الأولى ذكره بعد خبري نشيط.

أقول: ذكر صاحب المنتقى أنَّ ضمير كان عائد إلى أبي جعفر عليه السلام (١).

- (٩١٣) ٧- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب ابن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن نشيط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يجزي من البول أن يغسله بمثله» (٢).
قال الشيخ: يحتمل أن يكون قوله بمثله راجعاً إلى البول، لا إلى ما بقي من الحشفة، وذلك أكثر مما اعتبرناه (٣).

- (٩١٤) ٨- وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن داود الصرمي، قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب عليه الماء من ساعته (٤).

(١) لا إشكال في عود الضمير إليه عليه السلام.

(٢) صحيح على كلام بإرسال نشيط بن صالح الثقة، من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، الذي أكثر رواياته عن أجلاء الثقات، مثل أحمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد، الثقة الصدوق. والظاهر اتحاده مع الحديث الخامس، ولا وجه للفصل بينهما؛ ورواية نشيط عن بعض، عن أبي عبدالله عليه السلام مرة، وعنه بلا واسطة ممكنة. ويؤيد الحديث في كفاية هذا المقدار من الماء ما تقدّم في حديث هارون بن حمزة (ب ١٣/ ح ٢).

(٣) بعيد غايته.

(٤) صحيح على كلام بداود الصرمي، إلّا أنَّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى تشير إلى جلالته. والحديث ظاهر في نفي الاستبراء، ولا دلالة على حدّ الماء ولا على عدد الصب؛ وظهور الصب من الكوز في أكثرية المصنوب ممّا على الحشفة لا يدلّ على اعتبارها.

قال الشيخ: قوله: يصب عليه الماء؛ يدل على أنَّ قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول، لأنَّه لا ينصب إلَّا مقدار يزيد على ذلك (١).

أقول: قد عرفت أنَّ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، فيحمل ما زاد على المثلين على الاستحباب (٢).

٩- محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البرنطي، قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: «صب عليه الماء مرتين، فإنَّما هو ماء» (٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على أنَّه لا يجزي هنا غير الماء (٤). ويأتي ما يدل عليه (٥).

(١) قد مرَّ عدم دلالته.

(٢) أقول: الأكثرية الخارجيّة الاتفاقيّة العادية لا تدل على اللزوم أو الاستحباب.

(٣) صحيح.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب التاسع، والحديثين ٢ و ٥ من الباب العاشر، والحديث الثاني من الباب الثالث عشر.

(٥) يأتي في موثّق عمّار (ب ٢٨/ ح ١)، وصحيح بريد بن معاوية (ب ٣٠/ ح ٢)، وصحاح جميل بن درّاج والعبّس بن القاسم وروح بن عبد الرحيم (ب ٣١/ ح ١ و ٢ و ٤).

ولا ينافيه موثّق عبد الله بن بكير (ب ٣١/ ح ٥)، لما يأتي في الباين ٣١ و ٣٢.

ويأتي أيضاً في أحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب الأوّل من أبواب

النجاسات.

(٢٧) - باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم استحبابه أيضاً

- (٩١٦) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ عن نومه يتوضأ ولا يستنجي. وقال كالمتعجب من رجل ساء: «بلغني أنه إذا خرجت منه الريح استنجي». ورواه الصدوق مرسلًا، عن الرضا عليه السلام (١).
- (٩١٧) ٢- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يخرج منه الريح، أعليه أن يستنجي؟ قال: «لا». وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، مثله (٢).

(١) صحيح بطريق الشيخ، بل الصدوق، فإن له إلى الجعفري طرق ثلاث، وإن رواياته في كتابه إنما هي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وإن أدرك أباه الكاظم عليه السلام أيضاً.

(٢) موثق بإسناده بالرجال الثقات الفطحيين فيها. والحديث رواه في التهذيب (ج ١/ ص ٤٤/ ح ١٢٣)، وهو قطعة من حديث طويل (ج ١/ ص ٤٥/ ح ١٢٧)، وأيضاً في الاستبصار (ج ١/ ص ٥٢/ ح ١٤٩)، ويأتي قطعة منه (ب ٢٨/ ح ١).

(٢٨) - باب أنّه إذا خرج أحد الحديثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال: «إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل» (١).

(٢٩) - باب أنّ الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء: «يغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأثملة».

ورواه الشيخ عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد.

ورواه الصدوق مرسلًا (٢).

(١) موثّق كما تقدّم، وهو قطعة من الحديث الثاني في الباب السابع والعشرين.

(٢) صحيح بسنديه. وإرسال الصدوق عول على إسناد الكليني.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها، يعني المقعدة، وليس عليه أن يغسل باطنها» (١).

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن ظهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، إنهما إن استنجت اعتقرت، هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة؟ قال: «نعم، لتني من داخل بقطن أو بخرقة» (٢).

أقول (٣): ويأتي ما يدل على ذلك في حديث القعود للاستنجاء (٤)، وفي أحاديث النجاسات (٥)، إن شاء الله.

(١) موثق، وهو قطعة من خبره المتقدم في الباب الثامن والعشرين.
(٢) صحيح.

(٣) تقدم ما يدل على عنوان الباب في باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة من صحيح يونس بن يعقوب (ب ٩/ ح ٥)، وصحيح بريد بن معاوية بنفس المسح بالأحجار (ب ٩/ ح ٦): وتقدم أيضاً في موثق عمار الساباطي (ب ١٠/ ح ١)، وصحيح ابن المغيرة (ب ١٣/ ح ١)، وموثق عمار (ب ٢٨/ ح ١)، وأحاديث باب الثلاثين، وصحيح زرارة (ب ٢٥/ ح ٢).

(٤) في باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط في موثق عمار (ب ٣٧/ ح ٢).

(٥) في باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن

(٣٠) - باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكثر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى (٩٢٢)
وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن التمسح بالأحجار؟ فقال: «كان الحسين بن
علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار» (١).

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، (٩٢٣)
عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من
البول إلا الماء» (٢).

٣ - وعن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، (٩٢٤)
عن علي بن حديد، عن ابن أبي نجران، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز بن
عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة
أحجار أن يمسح العجان، ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلها» (٣).

→ من أبواب النجاسات، في صحيح إبراهيم بن أبي محمود (ب ٢٤/ح ١)، وموثق
عمار (ب ٢٤/ح ٦).

(١) موثق بابن بكير الثقة الفطحي.

(٢) صحيح، على كلام تقدم بالقاسم عن أبان.

(٣) صحيح.

- ٤- وبالإسناد يعني أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام، قال: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء» (١).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الاستنجاء وغيرها (٢).
- ويأتي ما يدل عليه (٣).

(٣١) - باب وجوب الاقتصار على الماء في الاستنجاء من البول (٤)

(١) صحيح، على كلام بإرسال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة الجليل، الذي أخرج من قم من تساهل في الحديث بالرواية عن الضعيف والإرسال. ورفع بعض أصحابنا ممن يروي عن أبي عبدالله عليه السلام لا يضر، لما تقدم، وحققناه في محله.

(٢) في صحيح زرارة (ب ٩/ح ١)، وموثق مسعدة (ب ٩/ح ٣)، وصحيح عيسى بن عبدالله عن جدّه (ب ٩/ح ٤)، وصحيح يونس بن يعقوب (ب ٩/ح ٥)، وصحيح بريد بن معاوية (ب ٩/ح ٦)، وموثق عمار (ب ١٠/ح ١)، وصحيح ابن المغيرة (ب ١٣/ح ١).

(٣) في أحاديث الباب ٣٤، وصحيح زرارة (ب ٣٥/ح ٢ و٣)، وصحيح عبدالله بن المغيرة (ب ٣٥/ح ٦)، وفي أبواب صلاة الاستخارة في حديث الطبرسي (ب ٧/ح ١١).

(٤) كان الأولى جعله رديفاً للباب ٢٦، كما أنّ الأنسب التعبير في العنوان بعدم الإجزاء في الاستنجاء من البول بغير الماء.

- (٩٢٦) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا انقطعت درة البول فصب الماء».
- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله (١).
- (٩٢٧) ٢- وعنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه؟ قال: قال: «يغسل ذكره وفخذه». الحديث (٢).
- (٩٢٨) ٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا الحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون».

(١) صحيح بأسانيده. ويدل على عدم لزوم الاستبراء كالحديث الرابع.

(٢) صحيح. ويأتي ذيله: (وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه، يغسل ثوبه؟ قال: «لا»)، في أبواب النجاسات (ب ٦/ ح ٢)؛ وهناك صحيح حكم بن حكيم بن أبي خلاد (ب ٦/ ح ١) المؤيد له.

ويدل على أمور: عدم كفاية المسح في الاستنجاء من البول، وعلى نجاسة العرق بملاقاته لموضع النجس، وعلى منجسيّة المتنجّس بالبول وهو العرق للملاقية، وعلى أنّ العلم الإجمالي بملاقاة العرق المتنجّس لموضع من الفخذين، كالعلم التفصيلي في وجوب الاجتناب والغسل بالماء، وعلى كفاية غسل ما علم ملاقاته دون ما اشتبهه بقرينة الذيل.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

(٩٢٩) ٤ - وبإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه، ومعى إداوة، أو قال: كوز؛ فلما انقطع شخب البول، قال بيده هكذا إلي، فناولته الماء فتوضأ مكانه.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

(٩٣٠) ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط. قال: «كل شيء يابس زكي»^(٣).
أقول: هذا محمول على التقية، لأنه عادة المخالفين، أو على الجواز لمنع تعدي النجاسة، وإن لم تحصل الطهارة، بل لا دلالة له عليها أصلاً^(٤).

(١) صحيح، كما تقدّم في أبواب الماء المطلق (ب ١/ ح ٤)؛ وذكرنا هناك ما عوّل عليه الصدوق في الإرسال. وفي دلالة على عنوان الباب خفاء.
(٢) صحيح بسنده على كلام النجاشي والشيخ في الفهرست، وفي أصحاب الصادق عليه السلام؛ وموثّق على قول الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام أن غالب بن عثمان واقفي. ويدل على عدم لزوم الاستبراء بالخرطاط، كما في الحديث الأوّل.
(٣) موثّق بابن بكير الثقة الفطحي.

وقوله: «كل شيء يابس زكي» يدل على أن تنجيس النجس أو المتنجّس للملاقية إنما هو مع رطوبة أحدهما، لا مع يبوستهما، فلا ينافي غيره، ولا حاجة إلى المذكورات في حمله، فتدبر.

(٤) ما يصح هو الوجه الثاني.

وقد تقدّم ما يدل على المقصود^(١). ويأتي ما يدل عليه^(٢).

(٣٢) - باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه

١- محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة أو غيره، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر وأبي

(٩٣١)

(١) قد تقدّم ما يدل على تعيين التطهير من البول بالماء في الباب الرابع من أبواب الماء المطلق؛ وكذا كلّ ما أمر فيه بالغسل أو صب الماء على المتنجّس بالبول؛ فإنّ الأمر المذكور يرشد إلى أمور آخرها تعيين التطهر منه، لعدم جعل العدل له؛ وكذا صريح صحيح زرارة المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام في الباب التاسع من أحكام الخلوة (ب ٩/ح ١)، وصحيح بريد عنه (ب ٩/ح ٦)، وظاهر صحيح عيسى بن عبدالله عن جدّه (ب ٩/ح ٤)، وصحيح يونس بن يعقوب (ب ٩/ح ٥)؛ وفي الباب العاشر منه صحيح هشام (ب ١٠/ح ٢)، وموثّق سماعة (ب ١٠/ح ٥)؛ وفي الباب الحادي عشر منه صحيح ابن الحجاج (ب ١١/ح ١)، ولكن ربما ينافيه صحيح محمد بن مسلم (ب ١١/ح ٢)، وتقدّم الكلام فيه؛ وكذا أخبار البابين ٢٦ و ٢٨؛ وصحيح بريد (ب ٣٠/ح ٢).

(٢) في موثّق بكير (ب ٣٢/ح ١)، بقرينة جعل الغسل عدلاً للمسح؛ وفي أبواب النجاسات، ظاهر أخبار الأبواب ١ و ٢ و ٣، ونصوص صحيح العيص (ب ٦/ح ٢)، وظاهر موثّق سماعة (ب ٧/ح ٣)، وأخبار الأبواب ٨ و ٢٩ و ٣٠ منها.

عبدالله ﷺ، قال: سمعتها يقولان: «عني عما بين الإلئين والحشفة لا يمسخ ولا يغسل» (١).

(٣٣) - باب كراهة البول قائماً من غير علة إلا أن يطلي بالنورة وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع

- (٩٣٢) ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ أن يطمح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء» (٢).
- (٩٣٣) ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألت عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: «لا بأس به» (٣).

(١) موثق ببيكير الثقة الفطحي. والترديد فيمن روى عنه ابن أبي عمير لا يضّر، فإنه ممن عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

وكلمة (عني) وإن أوهمت ثبوت المسح أو الغسل لحواشي المخرجين، إلا أنها للمعرّضة للتلوث والوهم، كما في صحيح العيص بن القاسم الآتي في أبواب النجاسات (ب ٦/ ح ٢)، ويؤكدّه موثق عمّار المتقدم (ب ٢٨/ ح ١).

(٢) موثق بالسكوني، على كلام بالنوفلي، وكان الأولى أن يذكر هذا الباب بعد الباب الخامس والعشرين.

(٣) موثق بالرجل الذي روى عنه ابن أبي عمير، الذي لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، وإن كان غير إمامي.

٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال ﷺ: «البول قائماً من غير علة من الجفاء»^(١). (٩٣٤)

٤- قال: «ونهى رسول الله ﷺ أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع»^(٢). (٩٣٥)

٥- قال: وروى: «أنّ من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق»^(٣). (٩٣٦)
أقول: هذا وجه الرخصة^(٤)، وإلا فالكرهية ثابتة كما مضى في حديث التخلي على قبر^(٥)، وفي حديث الحدث قائماً^(٦)، وغير ذلك.

٦- وفي الخصال، بإسناده عن علي ﷺ، في حديث الأربعمئة، قال: «لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فإنّ للماء أهلاً. وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله، ولا

(١) إرسال الصدوق عول على الكافي، كما تقدّم مراراً.

(٢) إرسال الصدوق عول على خبر الكليني المتقدم (ح ١) أو على ما رواه في الخصال في حديث الأربعمئة. وكان الأولى ذكر هذا بعد الخبر الأول.
وظاهر الحديث كراهة الجلوس متنوراً، ولا دلالة له على كراهة البول كذلك.

(٣) ويأتي مكرراً في أبواب آداب الحمام (ب ٣٧/ ح ٢). وهذا الحديث لا يدل على الرخصة، وإنما الرخصة مستفادة من الحديث الثاني.
(٤) إشارة إلى الحديث الثاني. وكان الأولى ذكر هذا بعده. ومورده النهي عن البول قائماً.

(٥) صحيح محمد بن مسلم (ب ١٦/ ح ١).

(٦) حديث وصيّة النبي ﷺ لعلي ﷺ (ب ١٥/ ح ٩).

يستقبل ببوله الريح»^(١).

٧- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: له أيول الرجل وهو قائم؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخبله». الحديث^(٢).

٨- وعنه، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء»^(٣). أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك^(٤).

(٣٤) - باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لان بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي

(١) كما تقدّم تصحيح حديث الأربعائة.

(٢) صحيح إلى الحكم بن مسكين المكفوف من أصحاب الأصول، الذي روى عنه أجلة الثقات، مثل محمد بن أبي عمير، على إشكال بإرسال من روى عنه.

(٣) صحيح.

(٤) تقدّم في موثّق السكوني (ب ١٢/ح ٧)، وحديث الوصيّة (ب ١٥/ح ٩)،

وصحيح محمد بن مسلم (ب ١٦/ح ١).

عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن إليكم الثناء، فإذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء» (١).

٢- وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير».

ورواه الصدوق في الخصال، بإسناده عن علي عليه السلام، في حديث الأربعائة (٢).

٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: «كان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. فدعاه رسول الله ﷺ، فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلما دخل قال له رسول الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء. فقال له: أبشر، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين» (٣). ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري.

(١) صحيح.

(٢) صحيح على كلام بالقاسم تقدّم، ولا وجه لعطف حديث الأربعائة على خبر أبي بصير. وكان الأولى ذكره آخر الباب.

(٣) إرسال الصدوق للحديث في الفقيه كان عولاً على ما رواه في العلل مسنداً، ويأتي (ح ٥).

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه، فأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾» (١).

٥ - محمد بن علي بن بابويه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر، وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا، فلان بطنه فاستنجى بالماء، فبعث إليه النبي ﷺ، قال: فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شيء يسوؤه في استنجائه بالماء، فقال له: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال له: نعم يا رسول الله، إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاماً فلان بطني، فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء. فقال له رسول الله ﷺ: هنيئاً لك، فإن الله عزّ وجل قد أنزل فيك آية، فأبشر؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكنت أول من صنع هذا، وأول التوابين وأول المتطهرين» (٢).

٦ - وفي الخصال، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «جرت في البراء بن معمر الأنصاري ثلاث من السنن: أمّا أولهن: فإنّ الناس

(١) صحيح بإسناده.

(٢) صحيح، على كلام بعبدالرحمان.

كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجد بالماء، فأَنزل الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فجرت السنة في الاستنجاء بالماء، فلمَّا حضرته الوفاة كان غائِباً عن المدينة، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله ﷺ، وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث» (١).

٧- الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ قال: قيل: يحبون أن يتطهروا بالماء من الغائط والبول. وروي ذلك عن الباقر والصادق ﷺ (٢).

(١) صحيح، على كلام بالحسين بن مصعب بن مسلم الهمداني الكوفي، من أصحاب الباقر والصادق ﷺ، فلم يصرح بتوثيق، إلا أنَّ الثقات رووا عنه.

(٢) لم يتبين لنا طريق الطبرسي إليه.

قلت: إنَّ السَّنة في الاستنجاء بالماء كانت من إبراهيم الخليل عليه السلام، وعلى ذلك عمل رسول الله ﷺ، حتَّى أنَّ العامَّة، منهم مسلم وأحمد والنسائي والترمذي، قد رووا بأسانيدهم عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة... وانتفاض الماء يعني الاستنجاء بالماء»؛ كما في نيل الأوطار للشوكاني (ج ١ ص ١٣٢)، وسنن البيهقي (ج ١ ص ٣٦ و ٥٢).

وعن عائشة في غسل أثر الغائط والبول بالماء، قالت: وكان رسول الله ﷺ يفعلُه. وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تور أو ركوة فاستنجد. وكذلك غيره مثل أنس، أخرجه البيهقي في السنن (ج ١ ص ١٠٥-١٠٩) والشوكاني في نيل الأوطار (ج ١ ص ١١٨).

وإنَّما ظهر العمل بهذه السنن في أُمَّة مُحَمَّد ﷺ من البراء. وقد فصلنا

(٣٥) - باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث

وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوهما

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، (٩٤٧)
عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن
ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر
أو العود؟ قال: «أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول
الله ﷺ، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك» (١).
- ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، (٩٤٨)
عن حريز، عن زرارة، قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط
بالمدر والخرق (٢).

→ الكلام في ذلك في محله، وتعارضت أخبار العامة في نزول هذه الآية، وتفصيله
في «التفسير».

وقد ورد من طرق أهل البيت عليهم السلام، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن
آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد، كيف
نزل عليكم وأنتم لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون رواجبكم».
أخرجه الراوندي في النوادر (ص ٣٩)، والبحار عنه (ج ٨٠/ ص ٢٠٩/ ب ٢٧).

(١) صحيح على إشكال بعلي بن خالد، فلم يذكر في كتب الرجال، لكن
روى عنه محمد بن محبوب الثقة العين، الذي لم يطعن عليه في شيء؛ وأيضاً بأحمد
ابن عبدوس، فلم يوثق، وإنما ثقات القميين رواوا عنه.

(٢) صحيح، وإضمار زرارة لا يضر. وقوله: (كان يستنجي) يوهم →

- (٩٤٩) ٣- وعن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل [يغتسل]»^(١).
- (٩٥٠) ٤- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، قال: إن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله متعنا؛ فأعطاهم الروث والعظم. فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما^(٢).
- (٩٥١) ٥- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي ﷺ، في حديث المناهي، قال: «ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة»^(٣).
- (٩٥٢) ٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: «لا، ينقي مائة». الحديث^(٤).

→ الاستمرار، وهو مناف لما مرّ من السنّة، ولعلّه كان لضرورة سفرٍ ونحوه.

(١) صحيح.

(٢) كان الأولى ذكره بعد خبر ليث (ح ١). ثم إن حديث وفد الجان عول على ما رواه العائمة عن عبد الله بن مسعود، كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ١٠٩): وفي حضوره ليلة الجن كلام وإشكال.

(٣) صحيح، على كلام تقدّم في تصحيح حديث المناهي.

(٤) صحيح، ولا يبعد اتحاده مع ما تقدّم في الباب الثاني من رواية الكليني عن محمد بن يحيى، بإسناده، رفعه، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل... وتقدّم تمام الحديث عن الكليني والشيخ (ب ١٣/ ح ١)، →

أقول: استدل به بعض علمائنا على جواز الاستنجاء بكل جسم ظاهر مزيل للنجاسة (١).

(٣٦) - باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو

زمرد عند التخلّي واستحباب نزعها عند الاستنجاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه، قال: قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم؟ قال: «لا بأس به، ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعها».

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسين بن عبد ربه؛ إلا أنّ في الكافي: زمرد؛ وفي نسخة: زمزم، كما

⇒ ويأتي في أبواب النجاسات (ب ٢٥/ح ٢) عنها.

(١) فإنّ الحديث في مقام بيان الحدّ جعل النقاء حدّاً للاستنجاء الواجب، بلا دخل للجنس ما به النقاء. وأمّا أخبار الاستنجاء بالكرسف والمدر والخرق، كما في هذا الباب وفيما سبق من المسح بالأحجار، كما في أحاديث (ب ٩/ح ١ و ٦) و (ب ١٠/ح ١) و (ب ٣٠/ح ١ و ٢ و ٣ و ٤) و (ب ٣٤/ح ٤ و ٥)، وغير ذلك، فلا يدلّ على تعيين جنس الممسوح به، فإنّ ذكرها من باب أنّها من الميسور السهل المتعارف.

ويؤيّد صحيح ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام ما تقدّم في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (ب ٩/ح ٢)؛ وأيضاً صحيح يونس عن أبي عبد الله عليه السلام (ب ٩/ح ٥)، فيما يجب على من جاء من الغائط أو بال، قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط ثمّ يتوضّأ...».

في الفقيه والتهذيب، وهو الأرجح (١).

ثم إن المراد من أحجار زمزم التي تلتق منها للإصلاح كالقمامة، فلا يرد أنها من حصي المسجد لا يجوز أخذها لما سيأتي.

﴿٣٧﴾ - باب استحباب كون القعود للاستنجاء

كالقعود للغائط

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل إذا أراد أن

(٩٥٤)

يستنجي، كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط» (٢).

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن يعني الصفار، عن سهل بن زياد،

(٩٥٥)

عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يريد أن يستنجي، كيف يقعد؟ قال: «كما يقعد للغائط». قال: «وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه».

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (٣).

(١) صحيح بإسناده. والضمير راجع إلى أبي الحسن الهادي عليه السلام، فإنه من أصحابه ووكيله. ورواه الصدوق مرسلًا في الفقيه (ج ١/ ص ٢٠/ ح ٥٨)، قال: وكذلك إن كان عليه خاتم فضّه من جارة زمزم، نزع عند الاستنجاء. وإرساله عول على إسناده الكليني.

(٢) إرسال الصدوق عول على إسناده الكافي إلى عمار، كما يأتي. وكان الأولى عطفه على خبر عمار، لا الابتداء به مستقلاً.

(٣) موثق بإسناده بعمره ومصدق وعمار الثقات الفطحيين.

(٣٨) - باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة وتحريم ذلك من غيرهما مطلقاً

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: «ولم من سقم»؟ قلت: لا. قال: «ما أحب للحرّة أن تفعل، وأمّا الأمة فلا يضره». قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: «نعم، ما يفيض به أعظم»^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح^(٢).

(٣٩) - باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحَب له غسلها وأكلها بعد الخروج

- ١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه، فقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت». فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: «أين اللقمة؟» فقال: أكلتها يا بن رسول الله. فقال عليه السلام: «إنّها ما استقرت في جوف أحد إلّا وجبت له الجنة، فاذهب

(١) صحيح.

(٢) يأتي في الباب الرابع والأربعين من أبواب نكاح العبيد والإماء، وأبواب مقدمات النكاح، الأبواب ١٠٤ و ١٢٩ و ١٣٠.

فأنت حر، فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة»^(١).

٢ - وفي عيون الأخبار بأسانيد تأتي في إسباغ الوضوء عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام، أنّه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له، وقال: «يا غلام، أذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت». فأكلها الغلام فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام، قال: «يا غلام، اللقمة؟» قال: أكلتها يا مولاي. قال: «أنت حر لوجه الله». فقال رجل: أعتقته؟ قال: «نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار، ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار».

ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام، بإسناده الآتي^(٢).

٤٠ - باب تحريم الاستنجاء بالخبز

وحكم التربة الحسينية والمطعوم^(٣)

١ - محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، في حديث: «إنّ قوماً أفرغت

(١) إرسال الصدوق عول على إسناده في العيون. ويأتي مكرّراً في كتاب العتق في باب صيغة العتق (ب ٢٨ / ح ١).

(٢) حسن بأسانيده، كما يأتي في أبواب الوضوء (ب ٥٤ / ح ٤). وقد روى في دعائم الإسلام (ج ٢ / ص ١١٤) والمستدرک عنه (ج ١ / ص ٢٨١ / ح ٦٠٧) نظيره، عن علي بن الحسين عليه السلام.

(٣) لا وجه لعطف التربة بالخبز مع وضوح الفرق بينهما موضوعاً واستعمالاً، وشرفاً وحكماً.

عليهم النعمة، وهم أهل الثرثار، فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء. وجعلوا ينجون به صبيانهم، حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم. قال: فمر بهم رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم اتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة! فقالت: كأنك تخوِّفنا بالجوع أمّا مادام ثرثارنا يجري فإنّا لا نخاف الجوع. قال: فأسف الله عز وجل، وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض. قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، فإنّه كان ليقسم بينهم بالميزان».

ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، مثله. وعن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، نحوه؛ إلا أنّه قال: «جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون بها صبيانهم»^(١). أقول: وقد روي أحاديث كثيرة في إكرام الخبز والنهي عن إهائته والاستنجاء به^(٢)، وفي التبرك بالتربة الحسينية ووجوب إكرامها، تأتي في محلها إن شاء الله^(٣)؛ وفيها دلالة على المقصود هنا. وقد تقدّم ما يدل على النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنّهما من طعام الجن؛ وفيه دلالة على احترام طعام الإنس بالأولوية كذا قيل؛ والدلالة ضعيفة، لولا الاحتياط، والله

(١) صحيح على كلام بعمر بن شمر المطعون بالغلو، وقد حقّقنا وهن الطعون في محلّه.

(٢) تأتي في أبواب المائدة في البابين ٧٧ و٧٩، في إكرام الخبز والحنطة والشعير والمنع عن تنجّسها، ونزول العذاب على من كان في الأمم السابقة لأجل التماثيل التي عملوا من طعامهم.

(٣) تأتي في أبواب الأطعمة المحرّمة.

أعلم^(١).

(١) تأتي في أبواب المزار الأبواب ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦، وقد جمع شيخنا المجلسي في البحار (ج ١٠١ / ب ٣٣) روايات فضل التربة الحسينية والاستشفاء بها.

وتقدّم في الباين ٣٥ و ٣٩ من هذه الأبواب.

٦- أبواب الوضوء

(١) - باب وجوبه للصلاة ونحوها

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلا بطهور» (١).
- ٢- وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: «يا زرارة، الوضوء فريضة» (٢).
- ٣- وبالإسناد عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: «الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء». الحديث.
- ورواه الكليني والصدوق كما يأتي، وكذا الحديثان قبله (٣).

(١) صحيح بأسانيده، وتقدّم بهذا الإسناد في أبواب الخلوة (ب ٩/ ح ١)، وقامه: «ويمجزيك من الاستنجاء...»، ويأتي مرسلًا عن الفقيه في هذا الباب (ح ٦)؛ وأيضاً في باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة (ب ٢/ ح ٣) عن الفقيه مرسلًا، وعن المحاسن، عن عبد العظيم الحسين، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام، مثله.

(٢) صحيح بأسانيده. وتقدّم تمام الحديث في نواقض الوضوء (ب ١٤/ ح ٢)، عن الكليني والشيخ والصدوق.

(٣) صحيح بأسانيده. ويأتي في الأبواب الآتية في هذه الأمور من أبواب أفعال الصلاة؛ وقامه: «والدعاء والتوجه»، قلت: فما سوى ذلك؟ فقال: «ستة»

(٩٦٣)

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (١).

(٩٦٤)

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الوضوء شطر الإيمان» (٢).

→ في فريضة». وكان الأولى أن يبدأ الباب بهذا الحديث الذي رواه المشايخ.

(١) صحيح على كلام؛ تارة بسهل، المطعون، الموثق في رجال الشيخ صريحاً؛ وأخرى بجعفر بن محمد الأشعري غير الموثق، إلا أن الثقات قد رووا عنه مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الجليل النقاد البصير.

(٢) موثق بالسكوني، على كلام بالنوفلي، كما تقدّم.

ورواه في الجعفریات (ص ١٧) عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الوضوء نصف الإيمان».

وأخرج البيهقي في السنن في باب فرض الوضوء ومحله من الإيمان (ج ١/ ص ٤٢)، بإسناده عن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شطر الإيمان...».

وشطريّة الوضوء للإيمان لم يظهر وجهها، ولم أحضر ذكرها في الأخبار، إلا باعتبار كونه شطراً من الصلاة، كما في الحديثين الثالث والثامن من الباب.

وتقدّم في أبواب مقدّمة العبادات في خطبة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (صلوات الله عليها) (ب ١/ ح ٢٢): «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً...».

- ٦- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» (١).
- ٧- قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٢).
- ٨- قال: وقال الصادق عليه السلام: «الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود».
- ورواه الشيخ والكليني كما يأتي (٣).

- ٩- وفي عيون الأخبار، وفي العلل، بالإسناد الآتي، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، قال: «إنما أمر بالوضوء وبدىء به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرده النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار». قال: «وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود» (٤).

(١) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني في صحيح زرارة (ح ١)، لاتحادهما.

(٢) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني في صحيح القداح (ح ٤). وكان الأولى ذكر المرسلين بعد الصحيحين.

(٣) إرساله أيضاً عول على إسناد الكليني، كما يأتي في أبواب الركوع (ب ٩/ ١)، وأبواب السجود (ب ٢٨/ ح ٢).

(٤) صحيح على إشكال تقدّم في إسناد الصدوق إلى الفضل بن شاذان في العيون والعلل.

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات^(١)، وفي النواقض^(٢) وغيرها. ويأتي ما يدل عليه، إن شاء الله^(٣).

(٢) - باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة

ولو في التقيّة وبطلانها مع عدمها^(٤)

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة، أنّ قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام: جعلت فداك، إني أمرّ بقوم ناصبية، وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، (٩٦٩)

(١) في الباب الأول الحديث الثامن، عن الكافي والمحاسن، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إعطاء الله محمداً عليه السلام شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى: «ثمّ افترض عليه فيها الصلاة والزكاة...، وزاده الوضوء، وفصله بفاتحة الكتاب، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً...»، الحديث. ويأتي ذيله في أبواب التيمم (ب ٧ / ح ١).

(٢) في نواقض الوضوء في صحيح زرارة (ب ١ / ح ٢)، وصحيح معاوية بن عمار (ب ١ / ح ٣)، وموثّق سماعة (ب ١ / ح ٤)، وصحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله (ب ١ / ح ٥)، وغيرها؛ لكن دلالتها على كون الوضوء شرطاً للهاية أو كمالاً على نحو التبعية.

(٣) كما في الباب التالي والباب الثالث وفي الباب الرابع صحيح زرارة (ب ٤ / ح ١)، وحديث الذكرى (ب ٤ / ح ٥)، وفي الباب الخامس صحيح معاوية بن عمار (ب ٥ / ح ١).

(٤) كان الأنسب التعبير بجرمة الدخول... .

أفأصليّ معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصليّ؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: «سبحان الله، أفما يخاف من يصليّ من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً» (١)؟

٢- وفي العلل، وعقاب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن (٩٧٠) السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أقعد رجل من الأخبار في قبره؛ ف قيل له: إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عزّ وجل. فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة. فقال: لا أطيقها. فقالوا: ليس منها بدّ. فقال: فيما تجلدونيها؟ قالوا: نجلك أنك صليت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره؛ فجلدوه جلدة من عذاب الله، فامتلاً قبره ناراً».

ورواه في الفقيه مرسلًا.

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله (٢).

٣- وعن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور».

(١) إسناد الصدوق إلى مسعدة بن صدقة صحيح، إلا أن الشيخ عدّه من أصحاب الباقر عليه السلام عاميًا، والعلامة في الخلاصة بترياءً، لكن لا يبعد اتحاده مع مسعدة بن زياد الذي وثّقه النجاشي. وفصلنا الكلام في ذلك في ترجمته في «تهذيب المقال» وسائر كتبنا الرجالية.

(٢) صحيح. وعلى هذا الإسناد في الكتابين عوّل الصدوق في الفقيه بالإرسال. وسند البرقي فيه إشكال بمحمد بن حسان ومحمد بن علي الطعنين.

ورواه الصدوق مرسلًا، مثله (١).

٤ - وعن بعض أصحابنا، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثمانية لا يقبل الله منهم صلاة»، وعد منهم: «تارك الوضوء». ورواه الصدوق مرسلًا. (٩٧٢)

ورواه أيضاً بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، مثله (٢).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك هنا (٣)، وفي نواقض الوضوء (٤) وغيرها. ويأتي ما يدل عليه هنا (٥)، وفي قواطع الصلاة (٦)، وفي قضاء الصلوات (٧).

(١) صحيح على إشكال بن روى عنه من مشايخه الذين لم يرد فيهم توثيق في إسناده، إلّا أنّه أكثر الرواية عنهم مترجماً عليهم، وكان الأولى ذكره في الباب الأوّل بعد الحديثين الأوّل والسادس.

(٢) سند البرقي فيه إشكال بالإرسال والرفع؛ وكذا ما رواه الصدوق في الخصال (ج ٢/ ص ٤٠٣/ ب ٨/ ح ٣)، وما رواه في معاني الأخبار (ص ٤٠٤/ ح ٧٥)، بإسناده الصحيح عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، بإسناده، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام؛ وإسناده في الفقيه في حديث الوصايا، محل كلام تقدّم.

(٣) تقدّم في الباب الأوّل من أبواب الوضوء.

(٤) تقدّم الكلام في ذلك في أحاديث متعدّدة.

(٥) في الباب الثالث، وفي حديث الإمام العسكري عليه السلام (ب ١٥/ ح ٢٠)، وفي

صحيح محمد بن مروان (ب ٢٥/ ح ٢).

(٦) في الباب الأوّل من أبواب القواطع.

(٧) في الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلاة.

وغير ذلك (١).

(٣) - باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت

- (٩٧٣) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه، ثم يعيد» (٢).
- (٩٧٤) ٢- وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة» (٣).
- (٩٧٥) ٣- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة» (٤).
- (٩٧٦) ٤- وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد، جميعاً عن

(١) في أبواب جهاد النفس حديث أبي عمرو الزبيري (ب ٢/ ح ١).
(٢) صحيح. وإطلاقه يشمل ما إذا كان في لحيته بلل بقدر الرأس، وإعادة مسح الرجلين؛ فلاحظ أخبار الباب الواحد والعشرين، موثق زرارة (ب ٢١/ ح ٣)، وموثق أبي بصير (ب ٢١/ ح ٩). ويقيد خبره الآتي (ب ٢١/ ح ٩).
(٣) صحيح. والكلام في إطلاقه وتقييده كسابقه؛ وفي خبر سماعة.
(٤) موثق بعثمان وسماعة الواقفين الثقتين.

علي بن مهزيار، في حديث: «أنَّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة، إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً أو على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنَّ الثوب خلاف الجسد؛ فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى» (١).

٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا (٩٧٧)

الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء، الذي ذكره الله تعالى في القرآن، أعاد الصلاة» (٢).

٦ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، (٩٧٨)

عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك؛ أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك؛ فانصرف فأتمم الذي نسيت من وضوئك وأعد صلاتك».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله (٣).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زيد الشحام، وعن المفضل بن (٩٧٩)

(١) صحيح. ويأتي الحديث في أبواب الجنابة (ب ٣٩/ ح ٢)، وفي أبواب

النجاسات (ب ٤٢/ ح ١). ولا وجه لذكره في هذا الباب.

ويدل على الفرق بين الطهارة الخبئية والحدثية، فإنَّ شرطيتها ليست مطلقة فيمكن تقييد إطلاق دليل شرطيتها، كما في صحيح زرارة المتقدم في أبواب الخلوة (ب ٩/ ح ١)، بصورة عدم انكشاف الخلاف في الوقت أو مطلقاً، وكون المانع النسيان أو غيره.

(٢) صحيح. وكان الأولى ذكره بعد الحديث الثالث.

(٣) صحيح بإسناده. ويأتي الحديث مقطوعاً في باب وجوب أخذ

صالح، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل توضأ ونسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة. قال: «فلينصرف فليمسح برأسه، وليعد الصلاة» (١).

٨ - وبإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود».
ورواه في الخصال، كما يأتي في أفعال الصلاة (٢).

→ البلل للمسح من لحيته (ب ٢١/ح ٢)، وفي باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء (ب ٤٢/ح ٣). وكان الأولى ذكره أيضاً في باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه (ب ٢٢).

(١) صحيح على إشكال بأبي جميلة المضعف. وإسناد الصدوق في المشيخة (ر ١٥) إلى زيد الشحام في صحته إشكال بأبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النخاس، المطعون، المضعف، عنه؛ وإسناده إلى أبي جميلة المفضل بن صالح (ر ٩٨٤) محل إشكال به. وليس له إسناد ثالث إليهما جميعاً.

والموجود في الفقيه (ج ١/ص ٣٦/ح ١٣٦) هكذا: (وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل؛ نعم للصدوق في غير الفقيه، وهكذا النجاشي والشيخ طرق إلى زيد الشحام، وليس فيها المفضل المطعون.

فظهر أن ما في نسخة الفقيه وفي الوسائل والوافي وغيرهما من إسناد الحديث تارة إلى زيد الشحام، وأخرى إلى المفضل في غير محله، فإنه عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد زيد في نسخ الوسائل كلمة (جميعاً).
والكلام في تقييد إطلاق الأمر بالانصراف والمسح والإعادة، كما في الحديث الأول وبعده.

(٢) صحيح، وكذا إسناد الخصال، ويأتي بأسانيده في أبواب الخمسة →

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في المياه^(١). ويأتي ما يدل عليه^(٢) في قضاء الصلاة^(٣) وغير ذلك.

⇒ المذكورات وغيرها، حتّى أبواب القراءة والتشّهّد وقواطع الصلاة.

وإطلاق الطهور للطهارة الخبئية يقيد بما يأتي في محله.

وهذا الخبر متحد مع خبر زرارة (ب ١/ح ٣).

وكان الأولى ذكره في صدر الباب، ثمّ بعده الحديث الرابع، ابتداءً بما دلّ على الإعادة لمن ترك الوضوء، ثمّ ذكر ما دلّ على أنّ الإخلال بشيء منه كالإخلال بأصله.

(١) تقدّم في أبواب الماء المطلق موثّق عمّار (ب ٤/ح ١).

(٢) يأتي في البابين ٢١ و ٣٥ من الوضوء، في روايات؛ وفي الباب الواحد والأربعين صحيح الحسين بن أبي العلاء (ب ٤١/ح ٢ و ٣).

(٣) وفي قضاء الصلوات في صحيح زرارة (ب ٦/ح ٤).

والمستفاد من أخبار هذا الباب أمور:

أحدها: أنّ الإخلال بالوضوء يوجب بطلان الصلاة، والإعادة في الوقت وخارجته، وإن كان عن نسيان أو جهل. وهذا مقتضى إطلاق شرطية الطهور والوضوء للصلاة كتاباً وسنة. ويدل عليه صريحاً صحيح زرارة (ح ٨)، وفي الخصال أيضاً، وأيضاً الفحوى وأولوية ترك الكلّ من ترك شيء منه، ممّا دلّت عليه سائر أخبار الباب، وعلى ذلك فتوى الأصحاب.

ثانيها: أنّ الإخلال بشيء من أفعال الوضوء أو شروطه كالإخلال وترك أصله، وهذا مقتضى الجزئية أو الشرطية للوضوء المشروط به الصلاة، مضافاً إلى خصوص أحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧.

(٤) - باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة

وأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دَخُولِهِ بَلْ يَسْتَحِبُّ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ».
- ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

⇒ ثالثها: أَنَّ إِطْلَاقَ شَرْطِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَكَذَا إِطْلَاقَ الْحَزِّيَّةِ أَوْ شَرْطِيَّةِ أَمْرِ فِي الْوُضُوءِ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَلِزُومِ الْإِعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْلَالُ عَنْ جَهْلٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَسْيَانٍ. وَيُؤَكِّدُهُ صَرِيحُ صَحِيحِ زُرَّارَةَ (ح ٨)، وَهُوَ مُسْتَدْتِدُ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ (قَاعِدَةٌ لَا تَعَادُ).

وقد أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيهَا فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ، غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا فِي تَعَالِيْقِنَا عَلَى فَرَائِدِ الْأُصُولِ لِلشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ، وَتَعَالَيْقِنَا عَلَى كِفَايَةِ الْأُصُولِ.

وَيُؤَكِّدُ عَمُومَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صَحِيحُ ابْنِ مَهْزِيَارٍ (ح ٤)، وَأَخْبَارُ أُخْرَى تَأْتِي مُؤَكِّدَةً لَهُ أَوْ مُخَصَّصَةً أَوْ مُفَرِّقَةً بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِجَهَالَةٍ أَوْ بِنَسْيَانٍ فِي أَبْوَابِ الْخُلَلِ الْبَابِ الثَّلَاثِينَ، وَأَبْوَابِ قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأَبْوَابِ ١ وَ ٢ وَ ٣ وَ ٤، كَمَا تَأْتِي فِي خُصُوصِ الْإِخْلَالِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ نَسْيَانًا أَخْبَارَ مُقَيَّدَةٍ أَوْ مُخَصَّصَةٍ لِهَذَا الْعَمُومِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ.

(١) صَحِيحٌ. وَإِرْسَالُ الصَّدُوقِ عَوْلٌ عَلَى إِسْنَادِ الْكَلِينِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَأْتِي

الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ (ب ١٤/ ح ٢).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (١). ويأتي ما يدل عليه (٢).

٢- وعنه، عن النضر وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (٩٨٢)

«لكل صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضلهما». الحديث (٣).

٣- وعنه، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو (٩٨٣)

جعفر عليه السلام: «أحب الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّلُه، حين يدخل وقت الصلاة؛ فصل الفريضة». الحديث (٤).

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن (٩٨٤)

عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر! فقال: «مع طلوع الفجر - إلى أن قال: - فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، تثبته ملائكة الليل

(١) تقدّم في أخبار الباب الأوّل من هذه الأبواب، وفي أبواب الخلوة في صحيح زرارة (ب ٩/ح ١).

(٢) إنّ ما يأتي في أبواب الجنابة (ب ١٤/ح ٢) هو تكرار صحيح زرارة.

(٣) صحيح. ويأتي تمامه في المواقيت.

ولا وجه لذكره في المقام، فإنّ أفضليّة أوّل الوقت لا يدلّ على اشتراط الصلاة بالوضوء، ولا على وجوبه عند دخول الوقت، وكذلك الأحاديث التالية، فإنّ الابتداء بها في أوّل الوقت يقتضي الوضوء قبله لا عنده، لاستحباب الكون على الطهارة، لا بعنوان التقديم أو التهيؤ كما قيل، فلا وجه لما في عنوان الباب.

(٤) مؤثّق بموسى بن بكر الواسطي، الذي قال الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام: أنّه واقفي، على كلام لعدم التصريح بوثاقته؛ إلّا أنّ ابن أبي عمير وصفوا وأضرابها قد رووا عنه.

وملائكة النهار»^(١).

- ٥ - محمد بن مكي الشهيد في الذكرى، قال: روي: «ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها»^(٢).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

(٥) - باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبابها للطواف المستحب وبقية أفعال الحج

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يقضي المناسك كلها

(١) صحيح على كلام بعبد الرحمن بن سالم الأشل الكوفي، الذي لم يوثق بل ضعفه ابن الغضائري؛ إلا أن أعيان ثقات الرواة مثل ابن أبي عمير والبنطي وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري قد رووا عنه. والكلام في دلالة يظهر مما سبق.

(٢) لم أظفر بإسناد له فيما تيسر لي في من رواه، فإتينا أسنده إلى الذكرى (ص ١١٩)، كما في الجواهر والحدائق.

(٣) لا دلالة لا في الباب الخامس عشر من هذه الأبواب، ولا غيرها على ذلك، لما أشرنا إليه.

وقد كثر ما دلّ على فرض الطهور واشتراط الصلاة به، كما يأتي في أبواب جهاد النفس (ب ٢/ح ١) خبر الزيري عن أبي عبد الله عليه السلام في ذكر الفرائض، قال: «والطهور للصلوات»، فقال: يا أيها الذين آمنوا....

على غير وضوء إلا الطواف، فإنّ فيه صلاة؛ والوضوء أفضل» (١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله، إن شاء الله تعالى (٢).

(١) صحيح. ويأتي مكرراً في أبواب الطواف (ب ٣٨/ ح ١).

ثم إنّ قوله: «فيه صلاة» مع أنّ الطواف لا يكون في أثناءه صلاة كناية عن كونه موجباً لها، بإطلاق التعليل يقتضي كون كلّ نسل أو عمل عبادي يترتب على فعله الصلاة على طهور، فيشمل مثل زيارة الأئمة عليهم السلام ودخول المساجد، لاستحباب الصلاة فيها ولو تطوّعاً تحية.

(٢) ونحوه صحيح أبي حمزة (ب ٣٨/ ح ٦) عن أبي جعفر عليه السلام، وصحيح جميل (ب ٣٨/ ذيل ح ٦) عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكن ليس فيهما: «والوضوء أفضل»، تأتي كلّها في الباب الثامن والثلاثين من أبواب الطواف.
ويأتي هناك في روايات أنّه لا يعيد طواف النافلة بلا طهور إذا توضّأ لصلاة الطواف المندوبة.

كما يأتي في أبواب رمي الجمار في صحيح معاوية بن عمّار (ب ٣/ ح ١): «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر»؛ وفي مصحح أبي غسان حميد بن مسعود (ب ٢/ ح ٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام في السعي بين الصفا والمروة قوله: «وإن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحب إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه»؛ وفي رمي الجمار صحيح محمد بن مسلم (ب ٢/ ح ١) عن أبي جعفر عليه السلام: «لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر»؛ ومثله موثّق الواسطي (ب ٢/ ح ٦) عن أبي الحسن عليه السلام. وقد فصلنا تحقيق الجمع بينهما في الفقه.

٦- باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة

وكرهه تركه عند السعي فيها

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن (٩٨٧) سعدان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه».
- محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال الصادق عليه السلام: وذكر مثله (١).
- ٢- قال: وقال الصادق عليه السلام: «إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته» (٢).

(١) صحيح. ويأتي مرسلًا عن الصدوق في أبواب مقدمات التجارة (ب ٣٠/ح ١).

والحديث لا يدل على كراهة تركه، بل يدل على تأكد استحبابه لقضاء الحاجة.

(٢) قطعة من حديث رواه مرسلًا في أبواب ما يصلّي فيه، ومنه الصلاة متعمماً مع الحنك. ويأتي في لباس المصلّي (ب ٢٦/ح ٧).

وروى في الكافي (ج ٢/ص ٥٥٢/ب ٥٣/ح ٦) في الصحيح، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، عن رسول الله ﷺ في طلب الرزق وقضاء الدين، فقال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، تَوْضَأْ وأَسْبِغْ وضوءك، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

وأيضاً فيه (ج ٢/ص ٥٦٠/ب ٥٣/ح ١٤) بإسناده عن علي بن الحسين، يقول لابنه: «يا بني من أصابه منكم مصيبة فليتوضأ وليسبغ الوضوء، ثُمَّ يَصَلِّ...».

وغيرها من الأخبار.

٧- باب جواز إيقاع الصلاة الكثيرة بوضوء واحد

ما لم يحدث

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: «نعم ما لم يحدث». قلت: فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: «نعم كلها ما لم يحدث أو يصب ماءً». الحديث (١).

أقول: ويأتي في أحاديث التيمم ما يدل على ذلك (٢)، وفي أحاديث حصر النواقض وغيرها مما مضى. ويأتي أيضاً دلالة عليه (٣).

(١) صحيح بإسناده.

قلت: والترخيص في إيقاع صلوات بوضوء وإن كان الوضوء للكون على الطهارة أو لسائر الغايات، لا ينافي استحبابه لكل صلاة، كما هو مقتضى ظاهر الآية المباركة، وما يأتي في الباب التالي من موثق سماعة بن مهران (ب ٨/ ح ٤).
ويأتي الحديث مكرراً في أبواب التيمم (ب ١٩/ ح ١) عن الكليني والشيخ، و(ب ٢١/ ح ١).

(٢) في أبواب التيمم (ب ٢٠/ ح ٣) في صحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ قال: «لا، هو بمنزلة الماء».
(٣) فإن حصر النواقض والمنع عن الوضوء قبل أن يستيقن بها كما في جملة من أخبارها، يقتضي جواز إيقاع صلوات بوضوء واحد.

(٨) - باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلاة وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحذاء [المدائني]، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته، إلا الكبائر» (١).

٢- وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلّى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي: «توضأ»! فقلت: جعلت فداك، أنا على وضوء. فقال: «وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر. ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر».

(١) موثق بسماعة الواقفي الثقة، على ما هو الصحيح من رواية إبراهيم بن هاشم أو إسماعيل بن مهران، عن صباح الحذاء من الثقات وعيون مصنفي أصحاب الصادق عليه السلام عن سماعة، كما يؤكده إسناد الصدوق في ثواب الأعمال، والإسناد الثاني للكليني. والظاهر أن (جراح الحذاء) مصحف، فإن جراح من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام موصوف في كتب البرقي، والشيخ، والنجاشي، وغيرها بالمدائني، ولم يوصف بالحذاء لا فيها ولا في الروايات، وإنما الحذاء هو صباح.

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، مثله (١).

٣- وعن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الطهر على الطهر عشر حسنات» (٢).

٤- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن جراح الحذاء، عن سماعة ابن مهران، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر. ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر» (٣).

٥- ورواه في المقتنع مرسلًا نحوه؛ وترك حكم الصبح (٤).

٦- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن أبي الصقر، عن أبي قتادة، عن الرضا عليه السلام، قال: «تجديد الوضوء

(١) موثق بسماعة، إن ثبت كون عامة من روى عنه أبو علي الأشعري من مشايخ الكليني. وأما طريق البرقي فهو ثق بعثمان وسماعة.

(٢) صحيح على إشكال بن روى عنه سعدان العامري من أجلّة أصحاب الأصول، الذي روى أجلّة ثقات أصحابنا عنه. وكان الأولى ذكره بعد أخبار سماعة (ح ١ و ٢ و ٤).

(٣) موثق بسماعة. وكلمة (جراح) مصحف (صباح) كما تقدّم، والظاهر اتحاده مع خبريه المتقدمين.

(٤) موثق بسماعة في إسناده في ثواب الأعمال.

لصلاة العشاء يحولاً والله، وبلى والله» (١).

٧- وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي،
عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر،
عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من جدّد وضوءه لغير حدث، جدد الله توبته من غير
استغفار».

ورواه في الفقيه مرسلًا. وكذا الحديثان قبله (٢).

٨- وزاد: وفي حديث آخر: «الوضوء على الوضوء نور على نور» (٣).

٩- قال: وكان النبي ﷺ يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة (٤).

١٠- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن القاسم بن يحيى، عن
جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير
المؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا» (٥).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه.

(١) صحيح على إشكال بعلي بن أبي الصقر، فلم تتبيّن وثاقته؛ إلّا أنّ رواية
محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة عنه، وعدم استثناء القميين ممن روى عنه،
تشير إلى وثاقته.

(٢) صحيح على كلام بالمفضّل، بل بابن المتوكل من مشايخ الصدوق.
وإرسال الصدوق عول على إسناد ثواب الأعمال.

(٣) لا يبعد كون الحديث الآخر مثله في الإسناد.

(٤) وهذا موافق لظاهر الآية المباركة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾

(المائدة / ٧).

(٥) صحيح على كلام بالقاسم بن يحيى، كما تقدّم.

(٩) - باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، (١٠٠٠)

عن ابن أبي عمير، عن محمد بن كردوس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تطهر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده». الحديث.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن محمد بن كردوس.

ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي، عن علي بن الحكم بن مسكين، عن محمد بن كردوس، مثله (١).

٢- محمد بن علي بن الحسين، عن الصادق عليه السلام، قال: «من تطهر ثم آوى إلى (١٠٠١)

فراشه بات وفراشه كمسجده؛ فإن ذكر أنه ليس على وضوء فميمن من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله».

ورواه الشيخ أيضاً مرسلًا.

ورواه البرقي في المحاسن عن حفص بن غياث، نحوه (٢).

(١) صحيح، على كلام محمد بن كردوس الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام فلم يوثق؛ إلا أن محمد بن أبي عمير الثقة، الذي عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة قد روى عنه؛ على إشكال في طريق الصدوق بالسندي بن الربيع، الذي لم يوثق أيضاً، إلا أن صفوان وغيره من أجلة أصحاب الإجماع والثقات قد رَوَوْا عنه. وفي طريق المحاسن إشكال بمحمد بن علي الصيرفي المطعون.

(٢) إرسال الصدوق في الفقيه عول على طريقه في ثواب الأعمال، كما أن الظاهر أن إرسال الشيخ عول على إسناد الكليني. ولم يذكر البرقي إسناده

٣- وفي المجالس ومعاني الأخبار، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة ابن أخي شعيب العرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، في حديث: «إنَّ سلمان روى عن رسول الله ﷺ؛ قال: من بات على طهر فكأنما أحبى الليل» (١).

٤- وفي العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتميم بالصعيد، فإنَّ روح المؤمن تروح إلى الله عزَّ وجل فيلقاها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة فيردها في جسده». ورواه في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام، في حديث الأربعائة (٢).

➡ إلى حفص بن غياث.

(١) صحيح على كلام؛ تارة بنوح بن شعيب غير الموثق، إلا أنَّ الثقات وخاصة أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري النقاد البصير بالروايات والرواة قد رَوَوْا عنه.

وأخرى بأحمد بن محمد بن يحيى الأشعري من أعيان مشايخ الحديث، وإن لم يصرح بتوثيق.

(٢) صحيح على كلام بابن يحيى عن جدّه. ولا وجه لإلحاق خبر الأربعائة عن أمير المؤمنين عليه السلام، بل هو الخامس من روايات هذا الباب.

(١٠) - باب استحباب الطهارة لدخول المساجد^(١)

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي (١٠٠٤)

الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلا طاهراً». الحديث (٢).

٢- محمد بن علي بن الحسين في المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر (١٠٠٥)

الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: «عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها مستطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره». الحديث (٣).

٣- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد (١٠٠٦)

(١) كان الأولى عقد باب مستقل، أو عطف المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام،

كما صرح باستحباب دخولها جماعة من أصحابنا، منهم المفيد، وابن حمزة في الوسيلة، والشهيد في مزار الدروس. ويدل على ذلك وجوه ذكرناها في «الفقه»، فإنها من البيوت التي أذن الله أن ترفع. وكان الأنسب استيفاء موارد استحباب الوضوء في مثل زيارة الأئمة عليهم السلام، ولو من بعيد ونحوها.

(٢) صحيح على كلام بإرسال العلاء بن الفضيل، فإن كون جميع من روى

عنه ثقة محل كلام.

(٣) صحيح بناءً على وثيقة أحمد الهمداني من مشايخ الصدوق، الذي أكثر

الرواية عنه مترضياً مترجماً.

ابن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن، عن عمه عبدالعزيز بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟» قيل: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين، ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى؛ إلّا والملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه». الحديث (١).

٤- وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الصيداوي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مكتوب في التوراة إنَّ بيوتي في الأرض المساجد؛ فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي؛ ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر». ورواه في الفقيه مرسلًا.

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، مثله. وفي العلل عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، مثله؛ إلّا أنه قال: «وحق على المزور أن يكرم الزائر» (٢).

٥- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن حماد بن سليمان، عن عبد الله بن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: ألا إنَّ بيوتي في الأرض المساجد تضيء

(١) في صحته إشكال بيكر ومن قبله، إلّا أنَّ منته موافق للأخبار.

(٢) صحيح بأسانيده. والإرسال في الفقيه عول على الإسناد في ثواب

لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض؛ ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوتته؛
ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي؛ ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر، ألا
بشّر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة».
ورواه في ثواب الأعمال مثله (١).

(١١) - باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل، أينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى
يتوضأ» (٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله، إن شاء الله (٣).
٢- الحسن بن محمد الديلمي في الإرشاد، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «يقول الله
تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين
فقد جفاني؛ ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني، ولم أجبه فيما سألتني من
أمر دينه ودنياه، فقد جفوته ولست برب جاف». قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١) صحيح على كلام؛ تارة بمحمد بن سليمان الذي لم يذكر بمدح ولا ذم، إلا
أن الكليني روى عن محمد بن يحيى العطار القمي الثقة الجليل، عنه، عن سعد بن
سعد النوافل في السفر؛ وأخرى بعبد الله بن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

(٢) صحيح. ويأتي مكرراً في أبواب الجنابة (ب ٢٥/ ح ١).

(٣) في الباب الخامس والعشرين من أبواب الجنابة.

«من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني». وذكر الحديث نحوه^(١).

٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الأمالي، بإسناده عن أنس، في حديث، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً»^(٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في أحاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة^(٣). وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك^(٤).

(١٢) - باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه

وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن

(١) فيه إشكال بإرسال الديلمي في إرشاده في الآداب والسنن، وإن كان مما تشمله أخبار من بلغ.

(٢) إسناده المفيد في أماليه ضعيف بأنس المعاند لأمر المؤمنين ﷺ، وهو أحد الكذابين المشهورين، وكذلك بعدم توثيق أبي الربيع وأبي الحاتم، إلا أن الحديث مع موافقته للقرآن في أصل الوضع، ربما يكون مما تشمله أخبار من بلغ.

(٣) يأتي في الباب السابع عشر من أبواب التعقيب.

(٤) يدل على عنوان الباب إطلاق سائر الروايات المتقدمة الدالة على

استحباب الكون على الطهارة في كل حال، مثل الباين التاسع والعاشر. وكان الأنسب إفراد هذا الباب بعنوان استحباب الكون على الطهارة على كل حال، دون الجمع بينه وبين سائر المذكورات في العنوان.

سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرأ في المصحف، وهو على غير وضوء؟ قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب».

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (١).

٢- وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال: «يا بني اقرأ المصحف»! فقال: إني لست على وضوء. فقال: «لا تمس الكتابة، ومس الورق واقرأه» (٢).

أقول: هذا وما قبله شاملان للجنب، لأنه على غير وضوء (٣).

٣- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح، جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾» (٤).

أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة في غير مس كتابة القرآن (٥).

(١) صحيح بأسانيده.

(٢) صحيح، على كلام في كون عامّة من روى حريز الثقة الجليل عنهم ثقات.

(٣) هذا بعيد، للانصراف عن الجنب.

(٤) موثق بابن فضال الثقة الفطحي.

(٥) الحجّة على جواز القراءة أو غير مس الكتابة هي الحجّة على التصرف

في ظهور النفي والنهي في الإلزام.

(١٠١٥) ٤ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، أنه سأله عن الرجل، أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا».

ورواه عن علي بن جعفر في كتابه (١).
أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على استلزام الكتابة لمس بعض الكلمات. لما يأتي إن شاء الله، أو على التقية.

(١٠١٦) ٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن محمد بن علي الباقر عليه السلام، في قوله: «لا يمسه إلا المطهرون»، قال: «من الأحداث والجنابات». وقال: «لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف» (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (٣).

(١٣) - باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود

إلى الجماع وإن تكرر ولمن أتى جارية وأراد
أن يأتي أخرى

(١٠١٧) ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي سعيد الخدري، في وصية

(١) إسناده الشيخ صحيح، على كلام في الطريق إلى نسخة كتاب علي بن

جعفر.

(٢) تقدّم الكلام في مراسلات الطبرسي في مجمع البيان.

(٣) في أبواب الجنابة موثق عمّار بن موسى (ب ١٨ / ح ١)، وأحاديث الباب

التاسع عشر، وفي أبواب الحيض أحاديث الباب السابع والثلاثين.

النبي ﷺ لعلّي عليه السلام، قال: «يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد».

ورواه في الأمالي، والعلل كذلك (١).

٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب الدلائل، على ما نقله عنه علي بن (١٠١٨)

عيسى في كشف الغمة، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: قال فلان بن محرز: بلغنا أن أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة؛ فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك. قال الوشاء: فدخلت عليه، فابتدأني من غير أن أسأله. فقال: «كان أبو عبدالله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة» (٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

(١) إسناده الصدوق في الفقيه إلى أبي سعيد الخدري في وصية النبي ﷺ لعلّي عليه السلام التي أوتها: «يا علي إذا دخلت العروس بيتك...» ذكره في المشيخة (ر ٣٢١)، ورواها في باب النوادر (ج ٤/ ص ٣٥٨ ح ٥٧٦٢)، وفي آخرها: «يا علي، احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام». وإسناده عين إسناده إليها في الأمالي (ص ٥٠٧/ المجلس ٨٤)، وفي علل الشرائع (ص ٥١٤/ ب ٢٨٩ ح ٥).

ورواه المفيد في الاختصاص (ص ١٣٤) بإسناده آخر إلى إسحاق بن نجيب، عن حصين، عن مجاهد، عن أبي سعيد.

(٢) فيه كلام وإشكال بجهالة فلان بن محرز، ونكارة المضمون.

ولعلّ قوله: «توضأ للصلاة» فيه سقط، والأصل: «توضأ وضوء الصلاة».

(١٤) - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها

- ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر [أبي عبد الله] عليه السلام، قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عزّ وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها» (١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله، إن شاء الله (٢).

(١٥) - باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه (٣)

- ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وعن أبي داود؛ جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ أبي كان يقول: إنّ للوضوء حداً، من تعداه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنّما يتلدد. فقال له رجل وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك» (٤).

(١) صحيح بإسناديه. ويأتي مكرراً في أبواب الحيض (ب ٤٠/ح ٢).
(٢) في أبواب الحيض في صحاح الحلبي والشَّحَام ومحمد بن مسلم ومعاوية ابن عمار (ب ٤٠/ح ١ و ٣ و ٤ و ٥) عن أبي عبد الله عليه السلام.
(٣) كان الأنسب عقد أبواب لكيفية الوضوء بعد أبواب أحكام الوضوء.
(٤) صحيح.

• • • • •

ويدل على أمور:

أحدها: أنَّ الوضوء هو الغسلتان والمسحتان.

ثانيها: أنَّ الغسلتين والمسحتين محدودتان كمّاً وكيفاً وموضعاً، فلا يجاوز الحدّ بتكرار الغسل والمسح مرتّين وثلاث مرّات، كمّاً عدداً؛ ولا كيفاً، بوضع الماء أو صبه وغيره؛ ولا موضعاً بإدخال الفم والأنف والأذن وخلف الأذن، وسائر مواضع الرأس واليد والقدم، فإنّ الحدّ هو المهيّئة المتحقّقة للغسل والمسح على ما ذكر في آية الوضوء، ويدل على نفي زيادات العامّة في أفعال الوضوء تلدداً.

ثالثها: أنَّ المذكور في الآية هو حدّ الفرض والسنة، لا الفرض فقط، لإطلاق الحدّ للماهوي الكمال.

رابعها: أنَّ التعديّ عن حدّ الوضوء يوجب بطلانه، فلا يستحقّ أجراً للزائد ولا لأصل المفروض والمسنون.

خامسها: أنَّ التعديّ عن حدّ الوضوء يوجب استحقاق العقوبة على التعديّ، فإنّه تلدد، ومخاصمة لله تعالى وسنة نبيّه، كما يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب أحاديث ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و١٢ و١٣ و١٤، بل ١٥ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧.

سادسها: أنَّ كون الوضوء ممّا قد حدّ، وأنّ من زاد أو نقص فقد تعدّى وأساء وظلم، ممّا جاء في روايات الجمهور أيضاً.

فروى البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٧٩) والشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٠٣) بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في حديث مجيء أعرابي إلى النبي ﷺ وسؤاله عن الوضوء والطهور، فدعا بماء فتوضّأ،

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: «هكذا إذا كانت الكف طاهرة»؛ ثم غرف ملأها ماءً، فوضعها على جبهته، ثم قال: «بسم الله»، وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة؛ ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه؛ ثم غرف بيمينه ملأها، فوضعه على مرفقه اليسرى، فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه؛ ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقيّة بلّة يميناه.

ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد علد هذا أو نقص فقد أساء وظلم». وفي لفظ: «فقد أساء أو تعدّى وظلم»، لكنهم أساءوا وتعدّوا وظلموا في التحريف بالزيادة في الحديث على حذو رأيهم من التثليث والوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وزيادة في الوجه إلى الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وغسل الرجلين.

سابعها: أن فرض الغسل يختص بالوجه واليدين، بما يستمى الغسل، فلا يجوز الغسل في الرأس والرجلان، ولو تلوّث الرجلين والأعقاب وجب تطهيرهما قبل الوضوء، وعليه تحمل الأخبار النبويّة بطرق العامة (ويل للأعقاب)، ولو صدر غسل فكان قبل الوضوء تنظيهاً وتطهيراً للرجلين مقدّمة للوضوء، والمسح الواجب بالإجمال في هذا الحديث مبين في القرآن الكريم، وأنّه يبيّض الرأس، لمكان الباء في قوله: ﴿برؤوسكم﴾؛ وبيّض الرجلين من أصابعها إلى الكعبين بقوله: ﴿إلى الكعبين﴾.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ اللهَ وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات؛ واحدة للوجه، واثنان للذراعين. وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى».

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: «سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ؛ فحكى له مثل ذلك».

ورواه الصدوق مرسلًا؛ إلّا أنّه قال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقية ماءه. ولم يزد على ذلك (١).

(١) صحيح. وإرسال الصدوق عول على إسناد الكليني.

وكان الأولى ذكر روايات زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حكاية لوضوء رسول الله ﷺ متتابعة، مثل الحديثين السادس والعاشر، ثمّ ذكر روايات زرارة وبكير ابن أعين عنه عليه السلام (ح ١١٣)، ثمّ ذكر سائر روايات حكايته عليه السلام.

وقد سبقه عليه السلام حكاية الإمام أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وضوئه لما حدثت البدعة في الوضوء، وأسنده المبدعون إلى رسول الله ﷺ، مثل عثمان الأموي، والمغيرة بن شعبة، وأضرابهما.

وإنّ حكاية الإمام أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، باقر علوم الأولين والآخرين، وضوء رسول الله ﷺ؛ إحياء لسنّته وإماتة الباطل الذي فشوه وأعلنوه، وتحقيق لما حكاه جدّه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من وضوء رسول الله ﷺ، إذ قلّ التحديث به وروايته خوفاً من دولة أعدائه، أو طمعاً في سلطانهم، فتعرّض للتضعيف بانفراد رواته.

والغرض من حكاية وضوء رسول الله ﷺ تحقيق حدوده في القرآن الكريم، وتجسّياً بفعله المعصوم من خطأ الأهواء؛ فلا يؤوّل، ولا تتبع الأهواء،

• • • • •

ولا أفعال غيره من الناس مما قد أبدعه أهل البدعة، أو صنعه بعض من جهل أو غفل أو بغي، كما حكى جماعة من رجال العامة حكاية عثمان الأموي وأضرابه وضوء رسول الله ﷺ وتوضيهم بما شاؤوا، ثم قولهم: هكذا وضوء رسول الله. واغترّ الناس بحكايتهم.

والمستفاد من حديث حكاية وضوؤه ﷺ أمور، غير الأمور العادية، كظرف الماء وحسر الذراعين.

الأول: بيان محدودية إدخال اليد في الإناء للاغتراف بما إذا كانت طاهرة، كما كانت يد النبي ﷺ طاهرة، وإلا فيجب تطهير اليد قبل إدخالها، لئلا يتنجس الماء بإدخالها فيه، كما يدل على لزوم طهارة الماء وطهارة مواضع الغسل والمسح. الثاني: أن أقل ما يجزي للوضوء من الماء ثلاث غرف للمتوضي، وإن استلزم كون الغسل بإمرار اليد كالتهدين، وعدم جواز المسح بماء جديد عند نفاد الرطوبة في الكف لمكان حرارة الهواء أو الريح، ويأتي في البابين ٣٣ و٤٣ حكمه. الثالث: كون اغتراف الماء ووضعه على الوجه باليمين.

الرابع: الابتداء بغسل الوجه، كما في الآية.

الخامس: الابتداء في غسل الوجه من أعلاه وهو الجبهة بوضع الماء عليها.

السادس: تعميم الوجه إلى أطراف اللحية.

السابع: استيعاب الغسل بالماء بالسدل على الأطراف، وإمرار اليد على

الوجه والجبين، لعدم إمكانه بمجرد وضع غرفة الماء على الجبين بدونه.

الثامن: لزوم الابتداء في غسل اليد بالمرفق، دلالة على أن كلمة الغاية (إلى)

لإفادة حدّ اليد باختصار، وإخراج الكتف والعضد، فلا يغتر الناس بدخولها على

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى، فغرف بها غرفة فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى، فغرف بها غرفة، فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق؛ ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق، وصنع بها مثل ما صنع باليمنى؛ ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماءً جديداً؛ ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك.

قال: ثم قال: «إن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلا غسله، لأن الله تعالى يقول: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾. ثم قال: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه». قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: «ههنا»، يعني المفصل دون عظم الساق

⇒ المرافق ويتوهمون أنها حدّ للمغسول وللغسل معاً؛ «فأمّر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه».

التاسع: أن الواجب مسح مقدّم الرأس ببلّة اليد، لا غيره، ولا جميعه، كما أبدع العامة.

العاشر: أن الواجب من أفعال الوضوء مسح ظهر القدمين ببقية بلّة اليمنى واليسرى.

فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق. والكعب أسفل من ذلك». فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع؟ قال: «نعم إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله».

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، نحوه؛ إلا أنه أورد منه حكم المسح في بابه وحذف باقيه مع التنبيه عليه.
ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

أقول: المراد من الثنتين: غرفة الوجه وغرفة الذراع؛ واللام للعهد الذكري، ولا أقل من الاحتمال، فلا دلالة فيه على استحباب الثنية (٢).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (٣).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث طويل: أن رسول الله ﷺ قال: «لما أسري بي إلى

(١) حديثاً زارة وبكير صحيحان بأسانيدهما. واختلاف روايات الحكاية البيانية لوضوء رسول الله ﷺ إنما هو في أمور خارجة عن المحكي الذي قصد حكايته، نظير (بقعب) في الحديث الثاني، و(بطست، أو تور) في الحديث الثالث.
(٢) أي: لكل ذراع غرفة، وللوجه غرفة، وتدل عليه روايات الوضوء، على أن لكل واحد من الأعضاء المغسولة غرفة.
(٣) صحيح.

السماء أوحى الله إليّ: يا محمد، أدن من صاّد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك. فدنا رسول الله ﷺ من صاّد، وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن، فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى، فن أبجل ذلك صار الوضوء باليمين، ثم أوحى الله إليه أن اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتي، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى، فإنك تلقى بيدك كلامي، ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك، فإنّي أبارك عليك وأوطئك موطئاً لم يطأه أحد غيرك. ورواه الصدوق في العلل، كما يأتي في كيفية الصلاة (١).

٦- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبان وجميل، عن زرارة، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ؛ فدعا بقدر من ماء فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه [من أعلى الوجه]، ثم مسح [على] وجهه من الجانبين جميعاً؛ ثم أعاد يده اليسرى في الإناء فأسدلها على يده اليمنى، ثم مسح جوانبها؛ ثم أعاد اليمنى في الإناء فصبها على اليسرى، ثم صنع بها كما صنع باليمنى؛ ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدّهما في الإناء (٢).

٧- وبالإسناد عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاؤها جسده والماء أوسع،

(١) صحيح. والحديث طويل مقطوع صدرأً وذيلأً. ورواه الصدوق في علل الشرائع باب علل الوضوء والأذان والصلاة (ج ٢/ ص ٣١٢ ب ١/ ح ١)، بأسانيد صحاح، عن جماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، منهم عمر بن أذينة. يأتي في باب كيفية الصلاة. وكان الأنسب تأخير هذا الخبر عن خبر زرارة بعده (ج ٦).

(٢) صحيح على الأقوى بمحمد بن عيسى عن يونس. وكان الأنسب ذكره مع سائر روايات زرارة الحاكية لوضوئه عليه السلام.

ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: «فأدخل يده في الإناء ولم يغسل يده، فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله؛ ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن، ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الأيسر؛ ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه» (١).

٨- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر ﷺ بجمع وقد بال، فناولته ماءً أفاستنجي، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه.

ورواه أيضاً في موضعين آخرين مثله متناً وسنداً؛ إلا أنه قال: (ثم أخذ كفاً) بدل (ثم صببت عليه كفاً) (٢).

(١) صحيح كسابقه. وكان الأنسب تأخيرُه عن أحاديث زرارة وبكير قبل ميسر (ح ٩).

(٢) صحيح الإسناد في الموضعين من التهذيب والاستبصار. وكان الأنسب ذكره بعد أحاديث حكاية وضوء النبي ﷺ كما أشرنا إليه.

وقوله: (ثم صببت الماء عليه كفاً فغسل به وجهه...) في التهذيب في صفة الوضوء (ج ١/ ص ٥٨/ ح ١٦٢) يقتضي جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وسيأتي (ب ٤٧) كراهة الاستعانة في الوضوء في روايات، وأن مثل هذا الصب استعانة وشرك في العبادة، واستدرك الماتن باحتمال التصحيف من النسخ، فإنه روى الشيخ في هذا الباب (ج ١/ ص ٧٩/ ح ٢٠٤) والاستبصار (ج ١/ ص ٦٩/ ح ٢٠٩) هكذا: (ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه)، والجميع واحد. ثم إن الجواز لضرورة

٩- وعنه، عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ؟» ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه، ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الأخرى، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: «هذا هو الكعب»، وقال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إنّ هذا هو الظنوب» ^(١).

١٠- وعنه، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ؛ فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدّها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً؛ ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدّها على اليمنى، ثم مسح جوانبها؛ ثم أعاد اليمنى في الإناء، ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى؛ ثم مسح ببلة [ببقية] ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدّها في الإناء ^(٢).

١١- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير وزرارة ابني أعين، أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور، فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى

⇒ لا ينافي الكراهة ذاتاً، فتدبر.

(١) موثق بإسناده بأبان بن عثمان المعدّ من الثقات الناووسية.

(٢) صحيح بإسناده. ويدل على أنّ السنّة أخذ الماء لغسل الوجه، وإسداله والمسح على الأطراف كلّها باليمن، مثل كون الصب وإسدال الماء من أعلى الوجه والاستيعاب للجانبين باليد.

بكفه على غسل وجهه؛ ثم غمس كفه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين؛ ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء، فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى؛ ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماءً.

ورواه الكليني مع اختلاف في الألفاظ كما مرّ. وكذا الذي قبله (١).

١٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث، أن رسول الله ﷺ قال للثقي قبل أن يسأله: «أما إنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيها! فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك.

فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور، ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك». ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب نحوه؛ إلا أنه لم يذكر ثواب الصلاة.

ورواه الصدوق في المجالس، عن الحسين بن علي بن أحمد الصايغ، عن

أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، مثله (١).

١٣ - وفي عيون الأخبار، وفي كتاب العلل، بالإسناد الآتي، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في حديث العلل: «إنما وجب الوضوء على الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين لأنَّ العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه، ويظهر ما وجبت فيه الوضوء، وذلك أنَّه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع، وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل، وبرأسه يستقبله في ركوعه» (١٠٣٢)

(١) صحيح بإسناد الصدوق في الفقيه والكليني، بل وعلى الأظهر بإسناد الأمالي بشيخه الحسين الصائغ المترضي عنه. وفي الكافي (ج ٣/ ص ٧١/ ح ٧): يقول وهو يحدث الناس الناس بمكة: صلى رسول الله ﷺ ثم جلس مع أصحابه.... ويدل على أمور:

منها: علم النبي الأكرم ﷺ بضائر الناس، وإخباره عنه بإرادة الله تعالى، بل في صدر الحديث في قصته مع الأنصاري والثقي: فقال لهما رسول الله ﷺ: «قد علمت أنَّ لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها، فإن شئتما أخبرتكما بما جئتما قبل أن تسألاني، وإن شئتما فاسألا عنها؟» قالوا: بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها، فإنَّ ذلك أجلى للعمى، وأبعد من الارتياب، وأثبت للإيمان».

وفي الأمالي (ص ٤٤١/ المجلس ٨١/ ح ٢٢): «أما أنت يا أبا الأنصار فأنت من قوم يؤثرون على أنفسهم، وأنت قروي، وهذا الثقي بدوي، أفتأثره بالمسألة، فقال: نعم. فقال: رسول الله ﷺ: أما أنت يا أبا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك...» وفي آخره كلام طويل في الإخبار عما أراد الأنصاري من الحج والعمرة والتواب لهما.

وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد، وإِنَّمَا وجب الغسل على الوجه واليدين والمسح على الرأس والرجلين، ولم يجعل غسلًا كُلَّهُ ولا مسحًا كُلَّهُ لعلل شتى؛ منها: أَنَّ العبادة العظمى إِنَّمَا هي الركوع والسجود، وإِنَّمَا يكون الركوع والسجود بالوجه واليدين لا بالرأس والرجلين.

ومنها: أَنَّ الخلق لا يطيقون في كُلِّ وقت غسل الرأس والرجلين، ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار، وغسل الوجه واليدين أخف من غسل الرأس والرجلين، وإِنَّمَا وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة، ثم عمَّ فيها القوي والضعيف.

ومنها: أَنَّ الرأس والرجلين ليس هما في كُلِّ وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين، لموضع العمامة والخفين وغير ذلك»^(١).

١٤ - وفي عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، (١٠٣٣) كتب إلى المؤمنين: «أَنَّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة»^(٢).

١٥ - وفي العلل، وعيون الأخبار، أيضاً بإسناده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، في جواب مسأله: «وعلة الوضوء التي من أجلها وجب غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين، فلقيامه بين يدي الله عز وجل، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين؛ فيغسل الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين ليقبلهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل، ومسح الرأس

(١) صحيح على وجه، بإسناد الصدوق المتقدم عن الكتابين إلى ابن شاذان.

(٢) كسابقه.

والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالته، وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين»^(١).

(١٠٣٥)

١٦- وفي العلل بإسناده، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل. وكان فيما سألوه؛ أخبرنا يا محمد، لأي علة توضع هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد؟ فقال النبي ﷺ: «لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام، دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه، ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة، ثم تناول بيده منها ما عليها وأكل فتطير الحلي والحلل عن جسده، فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى، فلما تاب الله عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع، فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة».

ورواه في الفقيه كذلك. وكذا الذي قبله^(٢).

(١) صحيح على إشكال بمحمد بن علي إبراهيم الكوفي الصيرفي أبي سمينة المطعون بالغلو والارتفاع، وقد حققنا الكلام فيه في ترجمته. ورواه في العيون (ج ٢/ ص ٨٨/ ب ٣٣) بطرق، فيها طريق ليس فيه أبو سمينة ولا غيره من المطعونين، كما ستعرف.

(٢) رواه في العلل (ص ٢٨/ ب ١٩١) بإسناده الآتي في الحديث السابع عشر، ولا وجه لاختصار الماتن بقوله: (بإسناده)، ثم ذكره بعد خبر المجالس؛ والإسناد صحيح على الأظهر بابن المتوكل وبالسعدآبادي.

ورواه في عيون الأخبار (ج ٢/ ص ١١٨/ ب ٣٣) بأسانيد في بعضها ⇐

١٧- ورواه في المجالس بالإسناد المشار إليه، وزاد: قال: «ثم سن على أمتي المضمضة لينقي القلب من الحرام، والاستنشاق لتحرم عليه رائحة النار ونتنها». قال: يا محمد فما جزاء عاملها؟ فقال النبي ﷺ: «أَوَّلُ ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان، فإذا تَمَضَّمْ نَوَّرَ الله قلبه ولسانه بالحكمة، وإذا استنشَق آمنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة، وإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، فإذا غسل ساعديه حرَّم الله عليه أغلال النار، وإذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته، وإذا مسح قدميه أجازَه على الصراط يوم تزل فيه الأقدام».

ورواه في العلل، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله؛ إلى قوله: «مشى بهما إلى الخطيئة» (١).
ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند (٢).

→ الصيرفي المطعون، كما ذكرنا؛ وفي بعضها علي بن العباس المقانعي الجراذيني الرازي المطعون بالغلو، على كلام فيه؛ ولكن ليس في بعضها مطعون.
ولا وجه لإلحاق حديث الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام بحديث الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام بطرقه في مسائل اليهود.

(١) رواه في المجالس والأُمالي (ص ١٦٥/المجلس ٣٥)، وفي الخصال (ج ٢/ ص ٣٥٥ ب ٧/ ح ٣٦؛ وص ٣٤٦ ب ٧/ ح ١٤) بأسانيد عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) بل روى البرقي في المحاسن في كتاب العلل (ص ٣٢٢/ ح ٦٣) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: →

١٨ - وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «هذه شرايع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداها؛ إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرة مرة، ومرتان جاز. ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة. ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتم وصلاته غير مجزية». الحديث (١).

١٩ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن محمد بن حبيش [الحسن الكاتب]، عن الحسن بن علي الزعفراني، عن أبي إسحاق إبراهيم [بن محمد] الثقي، عن عبدالله بن محمد بن عثمان، عن علي بن محمد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في عهده إلى محمد بن أبي بكر، لما ولاه مصر - إلى أن قال: - «وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تفيض ثلاث مرات واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى، ثم اليسرى، ثم امسح رأسك ورجليك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك. واعلم إنَّ الوضوء نصف الإيمان» (٢).

٢٠ - الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول. وإن أعظم طهور الصلاة، الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به، ولا شيئاً من الطاعات مع فقدته؛ موالاة محمد ﷺ، لأنه

جاء قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام: «جاء نفر إلى رسول الله ﷺ...».

(١) بإسناده الموثق، على كلام تقدم.

(٢) الحديث. ورواه المفيد في الأمالي (ص ٢٦٠/ المجلس ٣١/ ح ٣) بتامه.

سيد المرسلين، وموالة علي عليه السلام لأنه سيد الوصيين، وموالة أوليائهما ومعادة أعدائهما»^(١).

٢١- قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه، وإذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه، وإذا مسح برأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه، وإذا مسح رجله أو غسلها للتقية تناثرت عنه ذنوب رجله. وإن قال في أوّل وضوئه: بسم الله الرحمن الرحيم؛ طهرت أعضاؤه كلّها من الذنوب. وإن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابة: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن علياً وليك وخليفتك بعد نبيك، وأنّ أولياءه خلفاؤك وأوصيائه؛ تحاتت عنه ذنوبه كما تحات أوراق الشجر، وخلق الله بعدد كلّ قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكاً يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمّد وآله الطيبين، وثواب ذلك لهذا المتوضي، ثم يأمر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم من خواتيم رب العزة». الحديث، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم جداً^(٢).

٢٢- عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح الماء على ذراعيك

(١) في إسناد التفسير كلام تقدّم.

(٢) كسابقه.

ورأسك وقدميك» (١).

أقول: المسح هنا محمول أولاً على المجاز بمعنى الغسل، ثم على الحقيقة، لما مضى ويأتي.

(١٠٤٢)

٢٣ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعماني، بإسناده الآتي، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في حديث، قال: «والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج تأويله أكثر من التنزيل». ثم قال: «وأما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها» (٢).

(١٠٤٣)

٢٤ - علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي في كتاب كشف الغمة، قال: ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم، وهو من أجل رواة أصحابنا، في كتابه، عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثاً في ابتداء النبوة، يقول فيه: فنزل عليه جبرئيل، وأنزل عليه ماءً من السماء، فقال له: يا محمد، قم توضأ للصلاة، فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه

(١) صحيح على إشكال بالرقاشي، فلم أحضر له توثيقاً إلا برواية ابن محبوب من أصحاب الإجماع عنه، إلا أن يكون الرقاشي مصحفاً عن القمي، كما ذكرناه في «الأنساب» عنه. وسيأتي قطعة من هذا الحديث مكرراً (ب ٣٠/ ح ٣)، وهناك ما ينفع المقام، وأيضاً في معنى المسح.

(٢) تقدّم الكلام في إسناد رسالة المحكم والمتشابه، في باب وجوب

العبادات الخمس (ب ١/ ح ٣٥).

واليدين من المرفق، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين^(١).

٢٥ - علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب الطرف، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال علي وخديجة لما أسلما: «إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام، ويقول لكما: إن للإسلام شروطاً، أن تقولوا نشهد أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وإسباغ الوضوء على المكاره، الوجه واليدين والذراعين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين إلى الكعبين، وغسل الجنابة في الحر والبرد، وإقام الصلاة، وأخذ الزكاة من حلها ووضعها في وجهها، وصوم شهر رمضان، والجهاد في سبيل الله، والوقوف عند الشبهة إلى الإمام، فإنه لا شبهة عنده». الحديث (٢).

٢٦ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال للمقداد وسلمان وأبي ذر: «أتعرفون شرايع الإسلام؟» قالوا: نعرف ما عرفنا الله ورسوله. فقال: «هي أكثر من أن تحصى، أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وأن القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وأن علي بن أبي طالب وصي محمد ﷺ وأمير المؤمنين، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة

(١) لم نثر على رواية علي بن إبراهيم في كتابه التفسير الموجود المطبوع، فإما يكون المأخوذ منه هو التفسير، فسقط منه في المطبوع، أو سائر كتبه المذكورة في ترجمته مما لم تصل إلى صاحب الوسائل وغيره، فالعول على الأربلي.

(٢) هكذا في النسخ والوسائل وفي الطرف. ولا يبعد كون (المكاره) مصحفاً عن (المكارم)، أو عن (الوضوء الكامل) كما في الحديث الثاني. ويأتي في باب إسباغ الوضوء (ب ٥٤/ح ٣) عن النبي ﷺ: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد».

مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والخمس، وحج البيت، والجهاد في سبيل الله، وصوم شهر رمضان، وغسل الجنابة، والوضوء الكامل على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف ولا على خمار، ولا على عمامة - إلى أن قال: - فهذه شروط الإسلام وقد بقي أكثر»^(١).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك. وتقدّم ما يدل على وجوب النية وأحكامها في مقدمة العبادات.

(١٦) - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز أمر الغير بإحضار ماء الوضوء

١ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بيننا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالساً مع محمد ابن الحنفية إذ قال له: يا محمد إيتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً. قال: ثم استنجى، فقال: اللهم حصن فرجي

(١) إسناد ابن طاووس إلى أخبار الطرف غير المذكور، إلا أن الخبرين المرويين عنه موافق للأخبار الصحيحة.

وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار. قال: ثم تضمض، فقال: اللهم لقني حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكراك. ثم استنشق، فقال: اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها. قال: ثم غسل وجهه، فقال: اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه. ثم غسل يده اليمنى، فقال: اللهم أعطني كتابي بيمينى، والخلد فى الجنان بيسارى، وحاسبى حساباً يسيراً. ثم غسل يده اليسرى، فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالى، ولا تجعلها مغلوله إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطعات النيران. ثم مسح رأسه، فقال: اللهم غشني برحمتك وبركتك وعفوك. ثم مسح رجليه، فقال: اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، واجعل سعبي فيما يرضيك عني. ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد، فقال: يا محمد، من توضع مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره، فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة». ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن قاسم الخزاز، عن عبد الرحمن بن كثير.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه فى المقنع أيضاً مرسلًا، نحوه. ورواه فى المجالس، وفى ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان. ورواه البرقي فى المحاسن عن محمد بن علي، عن علي بن حسان، مثله (١).

(١) فى صحته إشكال، بأسانيده؛ تارة بابن كثير الهاشمي المضعّف بالغلو لكن الثقات رَوَوْا عنه؛ وأخرى بعلي بن حسن الهاشمي الذي ضعّفه النجاشي بالغلو وفساد الاعتقاد، والكشي بأنّه كذاب واقفي، ولم تقم أمانة على وثاقته، إلّا رواية بعض الثقات عنه، مثل الحسن بن علي الكوفي، كتابه؛ على إشكال ٤

٢- سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالعزیز، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال له: «ضع لي ماء أتوضأ به». الحديث (١).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٢). ويأتي ما يدل عليه (٣).

(١٧) - باب حد الوجه الذي يجب غسله (٤)

وعدم وجوب غسل الصدغ

١- محمد بن الحسين بإسناده، عن زرارة بن أعين، أنه قال لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجل! فقال: «الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجل بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم؛ ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه». فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: «لا».

﴿ بقاسم الخزاز في إسناده الكليني فلم يعرف.﴾

(١) صحيح على إشكال بعبدالعزیز فلم يثبت وثاقته، ولا وثاقة عامّة من

روى عنه الحسين بن سعيد الثقة.

(٢) في أبواب أحكام الخلوة صحيح معاوية بن عمار (ب ٥/ ح ١).

(٣) في أبواب الوضوء، أحاديث باب تأكّد استحباب التسمية والدعاء

بالمأثور عند الوضوء (ب ٢٦).

(٤) كان الأولى تقدّم هذا الباب على الباب السادس عشر.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: أخبرني؛ وذكر مثله؛ إلا أنه قال: «وما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام، أسأله عن حد الوجه؟ فكتب: «من أوّل الشعر إلى آخر الوجه، وكذلك الجبينين». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

(١٨) - باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس (٣)

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الأذنان ليسا من الوجه

(١) صحيح بطرقه. وقوله: «الوجه الذي قال الله» ربما يوهم أعميّة الوجه العرفي؛ إلا أن إطلاق قوله: «فاغسلوا وجوهكم» يؤكد تطابق الوجه في الشرع مع إطلاقاته العرفيّة، وقوله: «أن يزيد عليه» يختص بالزيادة التشريعيّة، ولا يعم الزيادة الاحتياطيّة لحصول اليقين بتحقيق الغسل الواجب.

(٢) صحيح على الأظهر بسهل الممدوح، الذي وثّقه الشيخ؛ وبإسماعيل بن مهران، والظاهر أنه السكوني من أصحاب الأصول، من أصحاب الرضا عليه السلام، الذي وثّقه الكشي والنجاشي والشيخ.

(٣) كان الأولى ذكر هذا الباب والذي قبله بعد الباب الخامس عشر.

ولا من الرأس»^(١).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام؛ قلت: إن أناساً يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: «ليس عليهما غسل ولا مسح».

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله. وكذا الذي قبله ^(٢).

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن رثاب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم». قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: «نعم، كأني أنظر إلى أبي وفي عنقه عكنة، وكان يحني رأسه إذا جزه، كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه»^(٣).

قال الشيخ: هذا محمول على التقيّة، لأنّه موافق للعامة ومناف لظاهر القرآن؛ وحمله صاحب المنتقى أيضاً على التقيّة.

(١) صحيح بإسناده.

(٢) موثق بإسناده بابن بكير. وكان الأولى تقديمه على الخبر الأوّل.

(٣) صحيح.

وكون الأذنين من الرأس صحيح، فإنّ الجسد ينقسم باعتبار اعتبار أعضائه من الرجل واليد والصدر والرقبة والرأس، وكون الأذنين من الرأس لا غبار عليه. وإطلاق السؤال المتوهم من كونها من الرأس، أنّه كذلك موضوعاً وحكماً في الغسل، والوضوء مسحاً؛ يقتضي إطلاق الجواب بعد قوله «كأني أنظر...»، الظاهر في اختصاصه في حكم الغسل، لا الوضوء، فإنّ مسح الرأس الواجب في الوضوء عند أهل البيت عليهم السلام المعروف عند كلّ الشيعة وغيرهم، هو بعض الرأس، واستدلّ الإمام أبو جعفر عليه السلام لزراعة بقوله: «لمكان الباء».

أقول: ولا تصرّح فيه بالوضوء، فلعل السؤال عن الغسل، والمراد بالمسح إمرار اليد على الجسد بعد صب الماء، بقرينة قوله: «والماء ينحدر على عنقه». ويحتمل كون السؤال عن مسح الرأس المستحب بعد الحلق، بقرينة قوله: «وكان يحني رأسه إذا جرّه». والله أعلم.

(١٩) - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه

وفي غسل اليدين بالمرفقين

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن (١٠٥٣) علي بن الحكم، عن الهيثم بن عروة التيمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾، فقلت: هكذا، ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق، فقال: «ليس هكذا تنزِيلها، إنّما هي ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾»، ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (١).

أقول: حمله الشيخ على أنّ هذا قراءة جائزة في الآية (٢). ويحتمل أن يكون المراد بالتنزيل التفسير والحمل والتأويل، فحاصله أنّ (إلى) في الآية بمعنى (من)، كما يقال: نزل الشيخ الحديث على كذا، ويمكن تنزيله على كذا. ثم إنّ أحاديث كيفية الوضوء وغيرها ممّا مضى (٣)،

(١) صحيح بإسناده.

(٢) ثبوت (من) فيما أنزل على رسول الله ﷺ، غير ثبوته فيما نزل، فتدبر في قوله: «هكذا تنزِيلها»، فيحتمل التنزيل مرّة ثانية، تفسيراً، لا تأويلاً.

(٣) كما في صريح صحيح زرارة (ب ١٥/ح ٢ و ٣ و ١١)، وخبر الرقاشي ⇨

ويأتي^(١) تدل على المطلوب.

و(إلى) في الآية إمّا بمعنى (من)؛ أو بمعنى (مع)، كما قاله الشيخ، وأورد له شواهد؛ أو لبيان غاية المغسول لا الغسل، لأنّه أقرب إليه، مضافاً إلى إجماع الطائفة المحقة عليه وتواتر النصوص به.

(٢٠) - باب جواز النكس في المسح

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن (١٠٥٤)

العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(٢).

٢- وبهذا الإسناد عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس (١٠٥٥)

بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً»^(٣).

٣- محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن (١٠٥٦)

عيسى، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: «الأمر في مسح الرجلين موسع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنّه من الأمر

⇒ (ب ١٥ / ح ٢٢)، بل وظاهر روايات الوضوءات البيانية.

(١) يأتي في حديث علي بن يقطين (ب ٣٢ / ح ٣).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، والظاهر اتحاده مع سابقه. ولا يجوز العمل به لمخالفته للكتاب،

كما لا يجوز التصرف به في ظهور الآية والروايات البيانية لأنها نص في لزوم كون غاية المسح الكعبين. وأمّا الكلام في (إلى المرافق) فقد تقدّم.

الموسع، إن شاء الله».

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن محمد بن عيسى، مثله.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله؛ إلى قوله: إلى أعلى

القدم^(١).

(١) صحيح بأسانيده على الأقوى بمحمد بن عيسى عن يونس، إن تمت

وثيقة عامة من روى عنه يونس بن عبد الرحمن حتى لا يضر الإرسال. وكان الأولى تقديم إسناده الشيخ على الحميري.

والتوسعة في مسح الرجلين وجعله من الأمر الموسع لا يقتضي أن يكون في

الشرع مفروضاً بالابتداء، بل هو من العناوين الثانوية، ومنها ضرورة التقية.

قلت: تقدم في باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه في صحيح زرارة

(ب ١٥/ح ١٠)، وموثق بكير (ب ١٥/ح ١١) عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء

رسول الله ﷺ: «ثم غسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء، ثم مسح

رأسه إلى الكعبين بفضل كفيه...»، وفي موثق الأعمش عن أبي عبد الله عليه السلام (ب ١٥/ح ١٨)

في شرايع الدين: «ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين...»، وفي خبر المحكم

والمتشابه (ب ١٥/ح ٢٣): «... وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وهذا

من المحكم الذي تأويله في تنزيله، لا يحتاج تأويله إلى أكثر من التنزيل»، وأيضاً

في شروط الإسلام أحاديث (ب ١٥/ح ٢٤ و ٢٥ و ٢٦).

بل ظاهر صحيح زرارة في الحكاية (ب ١٥/ح ٢): «فوضعها على جبهته ثم

قال بسم الله، وسدّله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه...»؛ كون السدل

والإمرار من الأعلى إلى الأسفل.

ويأتي في باب أقل ما يجزي في المسح في صحيح محمد بن أبي نصر

(٢١) - باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه

أو أجفان عينيه إن كان قد جف عن يديه وعدم جواز
استيناف ماء جديد له فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي الوشاء، عن خلف بن حماد، عن عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به». قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: «يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه» (١).

⇒ (ب ٢٤/ ح ٤)، تعليم أبي الحسن الرضا عليه السلام ما يجزي من المسح قوله: «فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم».

(١) في صحته إشكال؛ تارة بموسى بن وهب فلم يوثق، إلا أنّ الثقات رَوَوْا عنه، والقميين لم يستثنوا رواية محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة عنه؛ وأخرى بخلف الذي وثقه النجاشي، وروى الثقات عنه، ولكن ابن الغضائري طعن فيه باختلاط أمره، وليس في محله، كما ذكرنا في ترجمته؛ وثالثة بإرسال خلف.

وكان الأولى البدء بصحيح الحلبي (ح ٢)، ثم بموثق زرارة (ح ٣).

ويدل على أمور:

أحدها: عدم إضرار الفصل بصحة الوضوء سهواً.

ثانيها: عدم إضرار الإخلال بين مسح الرأس والرجلين سهواً.

ثالثها: كفاية المسح ببلل الوجه لمسح الرأس بدلاً عن بلل اليمنى، ⇐

٢- وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك - إلى أن قال: - ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها، إذا نسيت أن تمسح رأسك، فتمسح به مقدم رأسك».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله (١).

أقول: وفي أحاديث كيفية الوضوء دلالة على بعض المقصود هنا (٢). ويأتي

ما يدل عليه (٣).

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك

→ والظاهر الاختصار على بلل اللحية في غير المسترسل.

رابعها: حصر جواز المسح للرأس ببلل الوجه، دون بلل اليدين غير الكفّين، ويخالفه بظاهره صحيح أبي بصير ومعر بن الخلال (ح ٤ و ٥)، ويأتي الكلام فيه.

(١) صحيح بإسناده. وتقدّم صدره (ب ٣/ ٦)، ويأتي (ب ٤٢/ ح ٣).

(٢) في تقييد المسح ببلّة ما في كفّه، الدالّة على عدم جوازه بغيرها، كما في

أحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من باب كيفية الوضوء (ب ١٥).

(٣) صحيح زرارة (ب ٣١/ ح ٢)، وموثّق زرارة (ب ٣١/ ح ٥)، وحديث

الكليني (ب ٣١/ ح ٩)، وصحيح علي بن يقطين (ب ٣٢/ ح ٣)، وحديث الصدوق

(ب ٣٣/ ح ٥)، وأيضاً موثّق زرارة (ب ٣٥/ ح ٤)، وحديث الصدوق (ب ٣٥/ ح ١٢).

(١٠٥٨)

(١٠٥٩)

وليصّل». الحديث (١).

٤- وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (١٠٦٠)
عن مسح الرأس؟ قلت: أمسح بما على يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع
يدك في الماء ثم تمسح» (٢).
أقول: يأتي وجهه.

٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام، أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: «لا».
فقلت: أجماء جديد؟ فقال برأسه: «نعم» (٣).
قال الشيخ إنَّ الخبرين محمولان على التقيّة، لأنَّهما موافقان لمذهب كثير من
العامة.

(١) موثّق بابن بكير، على كلام بابن عروة تقدّم. ويأتي بتمامه (ب ٢٥/ ح ٤)،
وهناك حكم الإعادة لما بعد المنسي، فانتظر.

(٢) صحيح. وظاهره الإطلاق لصورتي العمد والنسيان، والفضل ونفاد بلل
الكف وعدمه. ولا فرق بين قوله (بما على يدي من الندى) أو (بما في يدي من
الندا) كما في التهذيب، لاختصاص الجواز بالمسح بنداوة الكف دون ظاهر اليد.
لكن الحديث مع صحّة إسناده لا يصح الأخذ به، فإنَّ الجواب: «لا، بل تضع يدك
في الماء...» مخالف للقرآن الظاهر في المسح ببِلَّة الكف وعدم المسح بالماء الجديد،
ولظاهر أخبار مسح الرأس حتّى أنّه تكرر ما رواه العامة فيه، نعم قد خالفوا الحقّ
في غسل الرجلين بالماء الجديد.

(٣) صحيح. وقوله بفضل رأسه، أي بما زاد وفضل من النداوة بعد مسح
رأسه، فالنهي مخالف للكتاب كما تقدّم، أو مؤوّل.

أقول: وقرينة الحال في الثاني شاهدة بذلك (١).

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن فضل بن يوسف، (١٠٦٢) عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة بن أبي عمارة، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام، أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: «خذ لرأسك ماءً أجدداً» (٢). قال الشيخ: الوجه فيه أيضاً التقيّة، لأنّ رواته رجال العامة والزيدية.

٧- وعن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من نسي مسح رأسه، ثم ذكر أنّه لم يمسح رأسه؛ فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح رأسه، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء» (٣).

٨- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيّك وامسح به رأسك ورجليك، وإن

(١) في كلام طويل، وموافقة هذه الأخبار للعامة الضالّة ظاهرة. وكان الأولى ذكر هذه الأخبار (ح ٤، و ٥ و ٦) آخر الباب.

(٢) ضعيف؛ تارة بجعفر بن عمارة الذي ذكره الشيخ بلا توثيق في أصحاب الصادق عليه السلام؛ وأخرى بمحمد بن عكاشة الكوفي الذي ذكر ابن حجر والذهبي عن الدارقطني ضعفه؛ وثالثة بالفضل غير المذكور في كتبنا ولا في كتب العامة. وليست رواية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني الزيدي الثقة هذه الرواية في أصحاب الصادق عليه السلام قرينة على وثاقهم.

(٣) موثّق بعثمان، على كلام مالك.

لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء»^(١).

(١٠٦٥)

٩- وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه، قال: «فليمسح». قال: لم يذكر حتى دخل في الصلاة، قال: «فليمسح رأسه من بلل لحيته»^(٢).

(١) إسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام (قال) يشعر بجزمه بصحة الإسناد. وتأتي قطعة منه (ب ٣٣ ح ٥)، وأيضاً (ب ٣٥ ح ١٢).
(٢) موثق بإسناده إلى أبي بصير. والمستفاد من أخبار الباب أمور:

الأول: عدم بطلان الوضوء بنسيان مسح الرأس، يدل عليه جميع أخبار الباب؛ ويأتي في باب وجوب إعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً موثق زرارة (ب ٣٥ ح ٤). وينافيه روايات الترتيب بين واجبات الوضوء، وخصوص صحيح منصور (ب ٣٥ ح ٣)، وموثق سماعة (ب ٣٥ ح ٥)، ومرسل الصدوق (ب ٣٥ ح ١٢) الآتية في الباب ٣٥.

الثاني: اختصاص الحكم بنسيان مسح الرأس دون مسح الرجلين لاختصاص النص به، بل ينافيه صريح صحيح معمر بن خلاد (ح ٥)، وموثق سماعة (ب ٣٥ ح ٥) الآتي في الباب ٣٥.

الثالث: وجوب تدارك مسح الرأس بعد الفراغ من الوضوء بأخذ البلل من اللحية، ثم الحاجبين وأشفار عينيه، كما في أحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩، ويأتي في الباب ٣٥ موثق زرارة (ب ٣٥ ح ٤)، وحديث الصدوق (ب ٣٥ ح ١٢).
الرابع: عدم وجوب إعادة مسح الرجلين لحصول الترتيب لظهور روايات الباب، كما في أحاديث ١ و ٢ و ٧. وينافيه ما يدل على إعادة الرجلين إذا

(٢٢) - باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه

- (١٠٦٦) ١- محمد بن الحسن عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «مسح الرأس على مقدمه» (١).
- (١٠٦٧) ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «امسح الرأس على مقدمه». ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي

﴿ كانت البلّة بقدر مسح الرأس والرجلين، مثل موثق زرارة من أخبار الباب (ح ٣) ومرسل الصدوق (ح ٨).

الخامس: وجوب إعادة الوضوء إذا لم يجد بلّة من لحيته وأشعار عينيه وحاجبيه لمسح الرأس المنسي، وإن وجدها في سائر مواضع الوضوء، للإخلال بمسح الرأس نسياناً الواجب على كلّ حال، كتاباً وسنة، ولمفهوم الشرطيّة في هذه الروايات: «إن كان في لحيته بلل فليمسح به»، وخصوص صحيح معمر (ح ٥)، وخبر جعفر بن عمار (ح ٦)، ومفهوم موثق مالك (ح ٧) ولرسل الصدوق (ح ٨).

(١) صحيح. رواه في التهذيب (ج ١/ ص ٦٢/ ح ١٧١) عن المفيد، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحديث. وفيما بعده (ج ١/ ص ٩١/ ح ٢٤١) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، الحديث: كما في الحديث الثاني من الباب، ولكن في الاستبصار (ج ١/ ص ٦٠/ ح ١٧٦) عن ﴿

أيوب، في حديث، نحوه^(١).

(١٠٦٨)

٣- وعن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه [أصحابنا]، عن أحدهما عليه السلام، في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، فيمسح على مقدم رأسه»^(٢).

أقول: وفي أحاديث كيفية الوضوء^(٣) وغيرها^(٤) دلالة على ذلك.

→ الحسين ابن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، إلى آخر الإسناد كما في المتن.

(١) صحيح بإسناديه. والظاهر اتحاده مع الحديث الأول، وتقدم صدره في باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الرأس (ب ١٨/ ح ١)، ثم قال: وذكر المسح، فقال: «امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن»، وهذه الزيادة في الكافي (ج ٣/ ص ٢٩/ ح ٢).

ويدل بالقضية الإخبارية في مقام الإنشاء على حصر مسح الرأس بالمأمور به إلزاماً وكما لا بمسح مقدم الرأس، وهو الحاكم على سائر الأخبار.

(٢) صحيح بناءً على وثيقة عامة مشايخ حديث حماد بن عيسى الثقة الجليل، من أصحاب الإجماع، من فقهاء أصحاب الصادق عليه السلام. ويدل أيضاً على كفاية الإصبع في مسح الرأس، كما يأتي ذكره مكرراً (ب ٢٤/ ح ١).

(٣) تقدم في باب كيفية الوضوء في الوضوءات البياتية، صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ب ١٥/ ح ٢): «ومسح مقدم رأسه».

(٤) ويأتي صحيح زرارة (ب ٢٣/ ح ١) عن أبي جعفر عليه السلام: «برؤوسكم، →

٤- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله بن يحيى، عن الحسين بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل، يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة بإصبعه، أيجزیه ذلك؟ فقال: «نعم»^(١).

قال الشيخ: لا يمتنع أن يدخل إصبعه من خلفه، ويمسح على مقدمه.

٥- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: «كأنّي أنظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده». وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره؟ فقال: «كأنّي أنظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها»^(٢).

→ إنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء»، وصحيح زرارة وبكير عنه عليه السلام (ب ٢٣/ ح ٤): «وإذا مسحت بشيء من رأسك... فقد أجزأك».

كما يأتي ما ينافيه في حديث أبي بصير (ب ٢٣/ ح ٧)، ويأتي في حديث حماد (ب ٢٤/ ح ١) قوله: «فيمسح على مقدّم رأسه»، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ب ٢٤/ ح ٣) في مسح المرأة: «أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع»، وصحيح ابن مسلم (ب ٢٥/ ح ١): «امسح على مقدّم رأسك»، وفي صحيح زرارة (ب ٣١/ ح ٢): «وتمسح ببلّة يمينك ناصيتك».

(١) صحيح إن كانت رواية مثل عبدالله بن يحيى الكاهلي عنه مشيرة إلى وثاقته. وشاهده رواية أجلاء ثقات الرواة هذه الرواية عنه، عنه.

(٢) صحيح على كلام بالحسين الأوجه من أخوته عند الإمام عليه السلام وأصحابه وهو مع خبره الآتي. والجمع بين مسح المقدّم والمؤخّر خلاف الكتاب وقوله: ﴿برؤوسكم﴾. ويأتي في البابين ٢٣ و ٢٤، وكذلك التخيير، فليدبّر.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، وكذا ما قبله لأنّه مذهب بعض العامّة (١).
 ٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء
 قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «امسح الرأس على مقدمه ومؤخره» (٢).
 أقول: حمله الشيخ على التقيّة. وتقدّم وجهان في مثله في حديث مسح
 الأذنين.

٧- محمّد بن يعقوب عن محمّد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد،
 بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا فرغ أحدكم عن وضوئه فليأخذ كفّاً من ماء
 فليمسح به قفاه، يكون ذلك فكاك رقبتة من النار» (٣).
 أقول: هذا أيضاً موافق للتقيّة (٤). ويمكن كونه فعلاً خارجاً عن الوضوء
 بعد الفراغ، بل ظاهره هذا (٥). وتقدّم ما يدل على المقصود (٦).

(١) فقد روى البيهقي في السنن في باب إمرار الماء على القفاه (ج ١/ ص ٦٠)،
 بأسانيدهم، أنّ رسول الله ﷺ أمرّ يديه على قفاه.
 وفيما قبله؛ فروى أيضاً في السنن في باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان
 متعمماً (ج ١/ ص ٦٠-٦١)، بإسناده عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ
 يتوضأ وعليه عمامة قطريّة، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه ولم
 ينقض العمامة.

(٢) متحد مع سابقه، كما مرّ.

(٣) كالضعيف بحذف الوساطة في الإسناد.

(٤) رواه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٦٠)، وضعّف إسناده.

(٥) استحبابه خارجاً لا حجة عليه مع كونه منافياً لسائر الأخبار.

(٦) تقدّم في باب كيفية الوضوء في صحيح زرارة (ب ١٥/ ح ٢)؛ ويشير ↵

ويأتي ما يدل عليه (١).

(٢٣) - باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم (٢)

١- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: (١٠٧٣) ألا تخبرني من أين علمت؛ وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك. فقال: «يا زرارة، قاله رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من الله عزّ وجل، قال: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾، فعرفنا أنّ الوجه كلّهُ ينبغي أن يغسل. ثم قال: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين. ثم فصل بين الكلام، فقال: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، فعرفنا حين قال: ﴿برؤوسكم﴾ أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء. ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأرجلكم إلى

إليه صحيح الفضل بن شاذان (ب ١٥/ح ١٣)، وصحيح محمد بن سنان (ب ١٥/ح ١٥)، وصحيح الحسين بن العلاء (ب ١٥/ح ١٦).

(١) في الأبواب الآتية في حديث أبي بصير (ب ٢٣/ح ٧)، وحديث حماد بن عيسى (ب ٢٤/ح ١)، وصحيح زرارة (ب ٢٤/ح ٣)، وصحيح محمد بن مسلم (ب ٢٥/ح ١).

(٢) كان الأولى إفراد باب لوجوب الاستيعاب في الغسلتين، وذكر صدر صحيح زرارة فيه بعد الباب التاسع عشر، لتكون أبواب الغسلتين متتابعة، ثم ذكر أبواب المسح متتابعة من باب عدم وجوب استيعاب المسح في الرأس والرجلين، وغيره من أبواب المسح.

الكعبيين»، فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح على بعضهما. ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيعوه؛ الحديث (١).

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة (٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن حماد، عن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله؛ إلا أنه أسقط قوله: «فوصل اليدين» إلى قوله: «ثم فصل» (٣).

٢- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن (١٠٧٤)

النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان عمه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام؛ قلت: جعلت فداك، يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه، أمجزيه ذلك؟ قال: «نعم».

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٤).

(١) صحيح، وقال: «ثم قال: ﴿فلم تجدوا ماء﴾...»، الحديث، كما يأتي في

الباب الثالث عشر من أبواب التيمم.

(٢) صحيح. وهو غير طريقه إلى زرارة في المشيخة.

(٣) صحيح، وكذا طريق الشيخ إليه. وكان الأولى ذكر إسناد الكليني، ثم

إسناد الشيخ، ثم إسناد الصدوق.

(٤) موثق بإسناده، على إشكال؛ تارة بالقاسم بن محمد الجوهري من

أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، المذكور بالوقف بلا توثيق صريح، إلا أنَّ

٣- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «توضأ على عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشراك» (١).

⇒ أجلاء الطائفة وثقاتهم رَوَوْا عنه؛ وأخرى بعمه جعفر بن سليمان البصري الضبي، الذي ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ووثقه، وفي نسخة: (وروى عنه ابن داود)، وإن خلت أكثر النسخ عنه، وعلى كل حال، وثقه العامة مع رفضه وتشيعه وروايته فضل أهل البيت عليهم السلام، ذكرناه في محله.

ويدل على عدم جواز المسح على الخف، ولزوم كونه على البشرة، وعلى ظهر القدم، وجوازه بإدخال اليد في الخف المخرق.

(١) موثق بأبان الناوسي، على كلام في معلى بن محمد البصري.

الحديث كذب، مخالف لما يأتي في باب عدم جواز المسح على الخفين في صحيح زرارة (ب ٣٨ / ح ١) قوله عليه السلام: «ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»؛ وصحيح حنّابة الوالبيّة (ب ٣٨ / ح ١٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنّتنا»؛ وحديث الأربعمئة (ب ٣٨ / ح ١٨) عنه عليه السلام: «ليس في شرب المسكر، والمسح على الخفين تقية»؛ وحديث أبي إسحاق (ب ٣٨ / ح ٢٠): «لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسح على الخفين؛ وكان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين»؛ وغير ذلك.

وقد روى الشيخ في أماليه بإسناده إلى الكاظم عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا» (الأمالي ج ٢ / ص ٢٦٠، والمستدرک عنه ج ١ / ص ٣٣٣ ح ٧٦٢). والظاهر اتحاده مع

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال في المسح: «تمسح على النعلين، ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»^(١).

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسخ الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها تضع الخمار عنها، وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء

⇒ الحديث الرابع.

(١) حديثاً زرارة وبكير صحيحان.

ويدلّان على أمور:

أحدها: أن المسح لا يكون إلا بشيء من الرأس وشيء من القدمين، كما في الحديث الأول.

ثانيها: جواز التقيّة في مسح الرجلين لشدة مخالفة الأعداء.

ثالثها: أن التقيّة في مسح الرجلين على وجهين: إمّا المسح على النعلين بلا إدخال لليد تحت الشراك، كما في خبره المتقدم (ح ٣)، وإمّا المسح على بشرة الرجلين منكوساً.

وإطلاقه صدرأً وذليلاً مقيداً بحال التقيّة. ويأتي وجه ثالث للتقيّة في مسح الرجلين بإسنادين صحيحين للشيخ والكليني عن زرارة (ح ٣)، فتدبر.

تمسح بناصيتها» (١).

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن ابن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرها وباطنيها»، ثم قال: «هكذا»، فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه، ثم مسحها إلى الأصابع (٢).
أقول: حملة الشيخ على التقيّة (٣).

(١) صحيح إلى أبي إسحاق النحوي الفقيه القاريء من أجلّة ثقات علماء الرواة عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، عن عبدالله بن الحسين الذي روى عنه الأجلّة والثقات، عن أبيه الحسين صاحب الدمعة، الذي روى عنه الثقات أيضاً.

(٢) موثّق بزركة وسماعة الثقتين الواقفين، على إشكال ب بكر بن صالح الرازي الضبي، ممن روى عن أبي الحسن عليه السلام، الذي ضعفه النجاشي، وسبقه ابن الغضائري في تضعيفه بكثرة تفرّداته عن الحسن بن محمد بن عمران الأشعري غير مصرّح بتوثيق، إلّا أنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة النقاد البصير عنه، عنه، تشير إلى وثاقته في نفسه.

(٣) للأمر بالجمع بين مسح ظاهري القدمين وباطنيها، ووضع اليد على الكعب، والأخرى على باطن القدمين، والمسح نكساً إلى الأصابع.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢١٨): وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز إلى أنّه يمّسح ظهورهما وبطونهما. وقال أيضاً (ج ١/ ص ١٩٩): قالوا: أخرجه أبو داود من حديث أوس بن أبي التقي، أنّه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

٧- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في مسح القدمين ومسح الرأس. فقال: «مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»^(١). أقول: حمله الشيخ على التقيّة، كالذي قبله، قال: لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامة ممّن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل، وهو خلاف الحق على ما بيّناه^(٢).

٨- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «مسح أمير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين»^(٣). ورواه الشيخ كما يأتي.

٩- قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»^(٤).

(١) صحيح إلى أحمد بن محمد بن عيسى؛ ولعل إسناده الرفع إليه من الرواية عنه، وإلا كيف يرفع ويرسل الحديث مثله، وقد نقد على جماعة من المحدثين بالقطع والرفع والإرسال. وتقدّم في باب جواز النكس في صحيح حماد بن عثمان (ب ٢٠/ ح ٢٠١) عن سعد، عن أحمد بن محمد بلا رفع إلى أبي بصير، فلاحظ، وسيأتي في باب وجوب المسح على الرجلين (ب ٢٥).
(٢) الأمر كما ذكره الشيخ.

(٣) المرسل معتمد على إسناده الكليني المتقدّم في الحديث الثالث، ومتحد مع الحديث السادس من باب أقل ما يجزي من المسح (ب ٢٤)، وكان الأولى للماتن ذكر الجميع معاً.

(٤) هذا مرسل مكذوب على الإمام عليه السلام، كيف يظن به الظن في دين

أقول: وتقدّم ما يدل على مضمون الباب (١). ويأتي ما يدل عليه (٢).

(٢٤) - باب أقل ما يجزي من المسح

١ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام، في الرجل يتوضأ وعليه العمامة. قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه، فيمسح على مقدم رأسه» (٣).

→ الله تعالى، وروى العامة عن علي قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)، أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢١٨)، في اختصاص المسح بظهر الخف عن أبي داود والدارقطني.

(١) تقدّم في أبواب ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢.

(٢) يأتي في أبواب ٢٤ و ٢٥ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٢.

(٣) صحيح بناءً على كون إرسال حماد عن بعض أصحابه، عن ثقة، أو كون عامة مشايخه ثقات، وتقدّم (ب ٢٢/ ح ٣). ويحتمل اتحاده مع خبر حماد عن الحسين، ورواية حماد من أصحاب الإجماع ممن لا يروي إلا عن ثقة تشير إلى أنّ من روى عنه وهو الحسين ثقة.

والحديث تكذيب لما رواه العامة عن المغيرة بن شعبة ومن تبعه؛ أنّ رسول الله ﷺ مسح بनावيته وعلى العمامة وعلى خفيه، أخرجه البيهقي في سننه (ج ١/ ص ٥٨ و ٦٠)، وقد رواوا عنه ومنهم عطاء أنّ رسول الله ﷺ توضأ فحسر →

- ٢- مُحَمَّد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن حماد، عن الحسين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل توضأ وهو معتم، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبه» (١). (١٠٨٣)
- ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خمارها». (١٠٨٤)
- ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن مُحَمَّد، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، مثله (٢).

→ العمامة، ومسح مقدّم رأسه، أخرجه البيهقي (ج ١/ ص ٦١). وإطلاقه يشمل ما إذا لم يخف البرد وغيره من رفع العمامة، كما يقتضي إجزاء كون المسح بمقدار الإصبع في جميع الأحوال للرجال والنساء في صلاة الصبح وغيرها.

(١) صحيح، على كلام؛ تارة بشاذان بن الخليل والد الفضل بن شاذان، فلم يصرح بتوثيق، إلا أن رواية أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى عنه تشير إلى جلالتها؛ وأخرى بالحسين، فلم يصرح بتوثيق. ويدل على لزوم كون المسح على الرأس. (٢) صحيح بأسانيده، ويوافقه خبر معمر (ح ٥).

قال الطبري في تفسيره (ج ٦/ ص ١٢٥): وقال آخرون: لا يجزي مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله جلّ ثناؤه أمر بالمسح برأسه، ولم يحدّد ذلك بمحد.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسح على القدمين، كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم. فقلت: جعلت فداك، لو أن رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا، فقال: «لا، إلا بكفه [بكفيه] كلّها».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا ما قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، نحوه.

ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد (١).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب لما مضى (٢)، ويأتي (٣).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيشابوري، عن معمر بن عمر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث

(١) صحيح بأسانيده. وهو موافق لظاهر إطلاق: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، لعدم التقييد بحّد للماسح، إلا أن يقوم على التقييد دليل. ويدل على أمور:

أحدها: شروع المسح من الأصابع إلى الكعبين.

ثانيها: وضع الكف على القدم اتباعاً للآية الظاهرة في المسح بالأيدي على الرجلين، سواء كان لمبتل بنداوة الكف بمقدار إصبعين أو أقل أو أكثر.

(٢) ليس في أحاديث ١ و ٢ و ٣ حد للماسح في مسح الرجلين. والحمل على الاستحباب من التصرف في الهيئة، مع الاتحاد في المادّة، وظهور المتعلّق، ولم يذكر لفظاً موضع مسح الماسح، ولا تصل النوبة إليه مع عدمه، كما حقّقناه في «الفقه».

(٣) يأتي حدّه في خبر معمر (ح ٥).

أصابع، وكذلك الرجل [الرجلين]»^(١).

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين».

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

أقول: حملة الشيخ على النعلين العربيين، لأنهما لا يمتنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح. وقد مر أيضاً ما يدل على المقصود^(٣).

(١) صحيح على كلام بشاذان المتقدم، وبمعمر الذي روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الخبير بالرواة والروايات هذه الرواية عنه.

ويدل على عدم وجوب استيعاب المسح، وكفاية موضع ثلاث أصابع، كما في صحيح زرارة (ح ٣) أيضاً، وتساوي الرأس والرجل في ذلك. ولا ينافي فضل كونه بمقدار الكف في الرجل كما في صحيح البرنطي (ح ٤)، ولا كفاية الإصبع في مسح الرأس كما في حديثي حماد والحسين (ح ١ و ٢)، ولا كفاية المسمى فيه؛ لظاهر الآية، وخصوص صحيح زرارة المتقدم (ب ٢٣ / ح ١).

(٢) صحيح، ولا يرتبط بالباب، وكان الأنسب ذكره في الباب المتقدم مع موثق زرارة (ب ٢٣ / ح ٣)، وصحيح زرارة وبكير (ب ٢٣ / ح ٤) لاتحاد الجميع. وإرسال الصدوق عول على ما سبق من الكليني (ب ٢٣ / ح ٨).

(٣) مَرَّ ما يدل على كفاية مسمى المسح حتَّى بالأقل من الإصبع دون أن يحد بها أو غيرها للإطلاق، كما في باب كَيْفِيَّةِ الوضوء في صحيح داود بن فرقد (ب ١٥ / ح ١)، وصحيح زرارة (ب ١٥ / ح ٢)، وخصوص صحيح زرارة وبكير (ب ١٥ / ح ٣) ففيه: «بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه»، وأيضاً في كَيْفِيَّةِ

(٢٥) - باب وجوب المسح على الرجلين

وعدم أجزاء غسلهما في الوضوء

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال: وذكر المسح، فقال: «امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن»^(١).

→ الوضوء أحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، وفي باب استحباب الدعاء بالمأثور حديثي عبدالرحمان بن كثير الهاشمي وعبدالعزیز (ب ١٦/ح ٢١)، وفي باب وجوب أخذ البلل للمسح إن كان قد جفّ، أحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٨ و ٩، وفي باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه صحيحي محمد بن مسلم (ب ٢٢/ح ٢١)، وفي باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل أحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦، وكما يدل على كفاية خصوص الإصبع صحيح حماد بن عيسى (ب ٢٢/ح ٣)، وصحيح الحسين بن عبدالله (ب ٢٢/ح ٤).

ويأتي ما يدل على كفاية المسمّى بالإطلاق في باب وجوب المسح على الرجلين أحاديث ١ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣.

(١) صحيح، وتقدّم صدره (ب ١٨/ح ١). ويدل على لزوم كون مسح الرأس على مقدمه، كما تقدّم في الباب الثاني والعشرين، وعلى وجوب الابتداء بمسح القدم الأيمن.

وأخرج الطبري في تفسيره (ج ٦/ص ١٢٩) بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «امسح على رأسك وقدميك». وفي المستدرک (ج ١/ص ٣١٣) →

٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أنّه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة». قلت: كيف ذاك؟ قال: «لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه». ورواه الصدوق في العلل، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، مثله.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

⇒ ح (٧٠٢) عن النعماني في تفسيره (ص ٦٥)، عن ابن عقدة الحافظ الهمداني، عن أحمد بن يوسف بن يعقوب، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «وأما ما افترضه على الرأس فهو أن يمسخ من مقدمه بالماء في وقت الطهور للصلاة، بقوله سبحانه: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، وهو من الإيمان».

ورواه (ج ١/ ص ٣١٣ ح ٤) عن البحار أيضاً (ج ٩٣/ ص ٩٧)، عن كتاب الناسخ والمنسوخ لسعد بن عبدالله الأشعري، عن مشايخه، عن أصحابنا، عنه عليه السلام، مثله.

وكان الأولى بدء أخبار الباب بخبري غالب بن هذيل عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٤ و ١٠).

(١) صحيح بأسانيده، على كلام؛ تارة بمحمد بن مروان الكوفي البصري من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، من ولد أبي الأسود الدئلي، من أصحاب أمير المؤمنين والحسن والحسين عليه السلام، فلم يصرح بتوثيق في كلام الكشي والتجاشي والشيخ، إلّا أنّ الثقات قد رووا عنه، ذكرناه في «أخبار الرواة»؛ وأخرى بالحكم ابن مسكين، من أصحاب الأصول، كما ذكرناه في محلّه، وإن لم يصرح في

- ٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن (١٠٩٠) أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن المسح على الرجلين؟ فقال: «لا بأس»^(١).
- ٤- وعنه، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن سالم وغالب بن هذيل، قال: (١٠٩١) سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين؟ فقال: «هو الذي نزل به جبرئيل»^(٢).

⇒ كلامهم بتوثيق، إلا أن الثقات الأجلاء وابن أبي عمير وأصحاب الإجماع قد رووا عنه.

(١) صحيح. ونفي البأس بالمسح المفروض، إنما هو لدفع توهم المنع لإطباق جمهور العامة الضالة على عدم جوازه، وأن الواجب هو الغسل. والأولى ذكره قبل خبر زرارة (ح ١٢)، وبعد خبر أيوب بن نوح (ح ١٣).

(٢) صحيح بإسناده الثاني في التهذيبين إلى حماد بن عثمان؛ وعلى الأظهر بإسناده الأول بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وبالحسين بن الحسن بن أبان من مشايخ الإجازة. وقد مرَّ أن الأولى بدء أخبار الباب برواية غالب. ثم إن ظاهر السند تعدد الراوي عن الإمام عليه السلام: سالم، وغالب؛ فالأنسب حينئذ أن يقال: (قالا)، ولم يعهد رواية سالم عن غالب؛ ورواية حماد الثقة الجليل من أصحاب الإجماع الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام عنها، تشير إلى منزلتها، وذكر المزي عن ابن حبان غالب في الثقات، وذكر ابن حجر في التقريب أنه صدوق رمي بالرفض.

قلت: إن رواية عبدالله بن غالب الأسدي الشاعر الفقيه، الثقة الثقة، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام عن غالب بن هذيل تشير أيضاً إلى جلالته. ويأتي خبر غالب مفصلاً (ح ١٠).

ثم إن كون المسح على الرجلين هو الذي نزل به جبرئيل، يدل على

• • • • •

أُمر:

الأول: أنه الفرض في الوضوء.

الثاني: أنه لا يجوز التعدي عنه.

الثالث: أنه فرض بالقرآن.

الرابع: أن القراءة في ﴿أرجلكم﴾ هي الجر.

وقد ورد بطرق الجمهور أخبار كثيرة أن القرآن الذي نزل به جبرئيل

هو المسح.

منها: ما رواه الطبري في التفسير (ج ٦/ص ١٢٩) بإسناده عن إسماعيل، قال:

قلت لعامر: إن أناساً يقولون: إن جبرئيل ﷺ نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل

جبرئيل ﷺ بالمسح.

ومنها: ما فيه أيضاً بإسناد آخر، عن الشعبي قال: نزل جبرئيل بالمسح.

ومنها: ما في كنز العمال (ج ٩/ص ٤٣٤/ح ٢٦٨٥١) عن جماعة، عن الشعبي،

قال: أمّا جبرئيل ﷺ فقد نزل بالمسح على القدمين. وأخرجه الصنعاني في المصنّف

(ج ١/ص ١٩/ح ٥٦) بإسناده عن الشعبي.

ومنها: ما في الطبري أيضاً، بإسناده عن أنس، قال: القرآن بالمسح.

ومنها: ما فيه أيضاً، بإسناده عن عكرمة، قال: ليس على الرجلين غسل،

إنما نزل فيهما بالمسح.

ومنها: ما في المصنّف للصنعاني (ج ١/ص ١٩/ح ٥٦) عن ابن عيينة، عن

إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: أمّا جبرئيل ﷺ فقد نزل بالمسح على

القدمين.

٥ - قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه توضعاً ومسح على قدميه ونعليه (١).

(١) قلت: وإنما أرسله الشيخ لما تسالم عليه العامة بطرقهم، إلزاماً عليهم، مضافاً إلى ما صحَّ بطرق الإمامية من مسح رسول الله ﷺ ظهر قدميه في وضوئه؛ منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوئه ﷺ: «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة يساره وبقية بلّة يمينه»، ثم قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: «سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ، فحكى مثل ذلك». فراجع باب كيفية الوضوء صحيح زرارة (ب ١٥/ح ٢) عن الكافي (ج ٣/ص ٢٥/ح ٤)، والفتاوى (ج ١/ص ٢٤/ح ٧٤).

وقال الشريف المرتضى في الناصريات (ص ١٢٠): وقد روي القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي وغيرهم.

وقد رووا أيضاً بطرقهم مسح رسول الله ﷺ ظهر قدميه في الوضوء:

١ - قال الطبري في التفسير (ج ٦/ص ١٣٠): مع تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بعموم مسحها بالماء.

٢ - وابن حزم في المحلى (ج ٢/ص ٥٦): عن إسحاق بن راهويه، عن عيسى ابن يونس، عن الأعمش، عن عبدخير، عن علي عليه السلام، كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.

قلت: ولنا في نسبة الرأي إلى علي عليه السلام كلام، فإنه لا يرى إلّا ما أمر الله ورسوله به.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ١/ص ٣٥).

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

٣ - أخرج أبو داود (ج ١/ص ٤٤) بإسناده عن أوس الثقيفي، أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضاً ومسح على نعليه وقدميه. أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ص ١٩٩) باب غسل الرجلين، وأيضاً الطبري (ج ٦/ص ١٣٤). قلت: ولنا في ضم المسح على النعلين إلى المسح على القدمين كلام.

٤ - أخرج الشوكاني (ج ١/ص ١٩٩) عن الطبراني، عن عباد بن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً ويمسح على رجليه.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ١/ص ٣٥) بإسناد آخر عن عباد، عن عمته.

٥ - أخرج البيهقي في السنن في باب التسمية على الوضوء (ج ١/ص ٤٤)، بإسناده عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمته رفاعة بن رافع، أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به؛ يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين»؛ وذكر الحديث.

ثم قال البيهقي: احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث.

أقول: إن كلام البيهقي يشهد بصحة الحديث وحجيته، وأنه في مقام بيان حدّ الوضوء الذي جعله الله تعالى وأنزل، حتى أنه يحتاج به لنفي ما لم يذكر فيه، ولكن اتباع الخلفاء الجائرة منع عن الاحتجاج به لنفي الغسل في الرجلين والتثنيات في الأعضاء.

وروى حديث رفاعة الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج ١/ص ٣٥).

وقال ابن حزم في المحلى (ج ٢/ص ٥٦/ح ٢٠٠): وقد قال بالمسح على

• • • • •

الرجلين جماعة من السلف؛ منهم علي بن أبي طالب عليه السلام، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري. ورويت في ذلك آثار، منها: أثر من طريقهما، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمّه هو رفاعه بن رافع، أنه سمع رسول الله ﷺ (ثم ذكر الحديث كما سبق).

وعن إسحاق بن راهويه، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبدخير، عن علي عليه السلام، (ثم ذكر الحديث كما سبق).

٦ - أخرج الطحاوي الحنفى في شرح معاني الآثار (ج ١/ ص ٣٥) بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه يديه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.

ثم قال الطحاوي بعد ذكر سبعة أحاديث في مسح رسول الله ﷺ على ظهر قدميه في الوضوء: فذهب قوم إلى هذا، وقالوا: هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس، وخالفهم في ذلك آخرون.

وقال الشريف المرتضى في الناصريّات (ص ١٢٢): وروى أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي ﷺ أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه. ورواه الجصاص في أحكام القرآن (ج ٣/ ص ٣٥١).

وقال الشيخ - وذكر هذه المراسيل -: وكلّ هذه الأخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرّد به أصحابنا أكثر من أن يحصى.

قلت: وإنما استشهد به الشريف المرتضى والشيخ لدفع قول جمهور العامة بتعين الغسل، وأن المسح بدعة إلزاماً عليهم؛ وإلا فسيأتى أن أخبار المسح

٦- قال: ورووا أيضاً عن ابن عباس؛ أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمسح على رجليه (١).

➡ على النعلين والخفين، كأخبار غسل الرجلين والنعلين والخفين مكذوبة مفتراة على رسول الله ﷺ. وأما الأمر بغسل القدمين للتنظيف، فتوهم كونه الواجب في الوضوء.

(١) استدلال آخر لشيخ الطائفة لوجوب المسح على الرجلين باستمرار سنة رسول الله ﷺ على مسحها، اتباعاً لنزول جبرئيل عليه السلام بالمسح؛ فالغسل خلاف لما أنزل ولسنة النبي ﷺ، مضافاً إلى ما اتفقت عليه روايات أهل البيت عليه السلام في وضوئه ﷺ كما تقدم، فقد روت العامة عن ابن عباس أيضاً توصيف وضوئه بالمسح.

فمنها ما روى البيهقي في باب الدليل على فرض الرجلين (ج ١ / ص ٧٥)، بإسناده عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه جفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قال، فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: ... وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت؛ الحديث.

ثم قال البيهقي: رواه البخاري عن آدم بن إياس ببعض معناه، وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين صحيح.

وروى الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار (ج ١ / ص ٣٤) هذا الحديث بإسناد آخر عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، ثم أول المسح بالغسل. ➡

٧- قال: وروى عنه أنه قال: إنّ [في] كتاب الله المسح ويأبى الناس إلّا الغسل (١).

⇒ أقول: هذا تأويل زور باطل.

ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١/ ص ١٤٧)، والبيهقي في السنن (ج ١/ ص ٧٧)، وابن حزم في المحلى (ج ٢/ ص ٥٦/ ح ٢٠٠).

وروى في كنز العمال (ج ٩/ ص ٤٢٩/ ح ٢٦٨٢٢) عن كتب جماعة، عن عباد ابن تميم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضّأ، ومسح بالماء على لحيته ورجليه، قال: قال في الإصابة: رجاله ثقات.

(١) وهذا استدلال ثالث من الشيخ لنفي الغسل، وأن ترك اتباع الفرض في القرآن وسنة رسول الله ﷺ إنما هو لإباء الناس الخلفاء وأتباعهم من أصحاب الأهواء؛ ففي كنز العمال (ج ٩/ ص ٤٣٤/ ح ٢٦٨٣٤) عن جماعة، عن ابن عباس في ذلك، قال: يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

وأيضاً في حديث إخبار ربيع بنت معوذ بن عفراء، عن رسول الله ﷺ (يغسل قدميه ثلاثاً)، قالت: إنّ ابن عباس قد دخل عليّ يسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين. ورواه عنها، عن جماعة ذكرهم.

وأخرج الطبري في التفسير (ج ٦/ ص ١٢٨) بإسناده عن أنس، قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل. وفي كنز العمال (ج ٩/ ص ٤٣٢/ ح ٢٦٨٣٧) عن ابن عباس في حديث، فقال: يأبى الناس إلّا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

وفي الطبري (ج ٦/ ص ١٢٩) بإسناده، عن عكرمة، قال: ليس على ⇐

٨- قال: وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأنه قال: «ما نزل القرآن إلا بالمسح»^(١).

⇒ الرجلين غسل، إنما نزل فيها المسح.
وأيضاً بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «امسح على رأسك وقدميك».

وبإسناده عن أبي هند، عن الشعبي، قال: نزل جبرئيل عليه السلام بالمسح، قال: قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً، ويلغي ما كان مسحاً.
وبإسناده عن مغيرة، عن الشعبي، قال: أمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل.
وبإسناده عن داود، عن الشعبي، أنه قال: إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أهمل.
وبإسناده أيضاً عن عامر، أنه قال: أمر أن يمسح في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسح في الوضوء الرأس والرجلان.
وبإسناد آخر عن الشعبي، قال: أمر أن يمسح بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء وأهمل ما أمر أن يمسح بالماء.

(١) هذا استدلال رابع لنفي غسل الرجلين بحصر التنزيل بالمسح، إنزالاً يجريئ على رسول الله ﷺ، أو تنزيلاً وتلقياً منه ﷺ من لدن حكيم خبير.
قلت: وقد سبق ذكر أخبار من العامة في حصر التنزيل بالمسح عن جماعة غير الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (ج ١/ ص ١٩٠ ح ٥٤): وقال رجل لمطر الوراق: من كان يقول المسح على الرجلين؟ فقال: فقهاء كثير (كثيرون). وأيضاً (ص ٢٠ ح ٥٨) عن عطاء، قال: وإن أناساً يقولون هو المسح.

٩- قال: وروي عن ابن عباس، أنه قال: غسلتان ومسحتان^(١). (١٠٩٦)

(١) هذا استدلال خامس لشيخ الطائفة بمحصر أركان الوضوء في الغسلتين والمسحتين، كما في أخبار العامة بوجهين، غير ما صحّ بطرق أهل البيت عليهم السلام، كما مرّت الإشارة إلى بعضها؛ فنها:

١ - ما في كنز العمال (ج ٩/ ص ٤٣٣/ ح ٢٦٨٤٢) عن ابن عباس، قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين. أخرجه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في المصنّف (ج ١/ ح ١٩) عن معمر، عن قتادة، عن جابر بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين، وترك المسحتين.

قلت: وهذا الحديث من الأخبار التي جمع فيها حصر الأركان بعقد إيجابي (افترض الله غسلتين ومسحتين)؛ وبعقد سلبّي في التيمم (ألا ترى أنه ذكر التيمم).
٢ - ما أخرجه الطبري في تفسيره (ج ٦/ ص ١٢٨) عن أبي كريب، عن محمد بن قيس الخراساني، عن ابن صريح، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الوضوء غسلتان ومسحتان.
وأخرجه الحافظ عبدالرزاق الصنعاني في المصنّف (ج ١/ ص ١٩/ ح ٥٥) عن ابن جريح، مثله.

٣ - ما فيه عن بشر، عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا....﴾ الآية: افترض الله غسلتين ومسحتين.

٤ - وأيضاً عن أبي السائب، عن ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال جبرئيل عليه السلام بالمسح، قال: ثم قال: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان

* * * * *

غسلاً ويلغي ما كان مسحاً.

٥ - وأيضاً عن ابن حميد، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: أمر بالتييم فيما أمر به بالغسل.

٦ - وأيضاً عن يعقوب، عن ابن عليّة، عن داود، عن الشعبي، أنّه قال: إنّما المسح على الرجلين، ألا ترى أنّه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أهمل.

٧ - وأيضاً عن ابن المثنّى، عن عبد الوهاب، عن داود، عن عامر، أنّه قال: أمر أن يمسخ في التيمم ما أمر أن يغسل في الوضوء، وأبطل ما أمر أن يمسخ في الوضوء، الرأس والرجلان.

٨ - وأيضاً عن ابن المثنّى، عن ابن أبي عدي، عن الشعبي، قال: أمر أن يمسخ بالصعيد في التيمم ما أمر أن يغسل بالماء، وأهمل ما أمر أن يمسخ بالماء.

٩ - وما أخرج الحافظ الصنعاني في المصنّف (ج ١/ ص ١٨/ ح ٥٣) عن معمر، عن قتادة، عن عكرمة والحسن، قالا في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا... وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، قالا: تمسح الرجلين.

١٠ - وما أخرج القاضي النعمان المصري في دعائم الإسلام (ج ١/ ص ١٠٨) مرسلًا، قال: قال أبو جعفر (صلوات الله عليه) وقد سئل عن المسح على الرجلين، فقال: «به نطق الكتاب (القرآن) وقال: لَمَّا أَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيْمُمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، جَعَلَ التَّيْمُمَ مَسْحًا عَلَى عَضْوَيِ الْغَسْلِ وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، وَأَسْقَطَ عَضْوَيِ الْمَسْحِ، وَهُمَا الرَّأْسُ وَالرَّجْلَانِ».

أخرجه عنه المحدث النوري في المستدرک (ج ١/ ص ٣٠٧/ ح ٦٩٠). ⇐

١٠- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس وسعد ابن عبدالله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن حماد، عن محمد بن النعمان، عن غالب بن الهذيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، على الخفض هي أم على النصب؟ قال: «بل هي على الخفض»^(١).

١١- ما في فقه الرضا عليه السلام (ص ٣)، عنه المستدرک (ج ١/ص ٣٠٢/٦٨٢): «إنَّ جبرئيل أهبط على رسول الله ﷺ بغسلتين ومسحتين، غسل الوجه والذراعين بكف وكف، ومسح الرأس والرجلين بفضل النداوة التي بقيت في يديه من وضوئه». ١٢- ما رواه المشايخ: الكليني والصدوق والشيخ؛ بأسانيدهم الصحاح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (المتقدّم صدره في ب ٢٣/ح ١) في وجه وجوب المسح على بعض الرجلين، قال: «ثمّ وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾، فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله ﷺ للناس فضيّعوه». ثمّ قال: «فلم تجدوا ماءً أفْتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ فلما وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء، أثبت بعوض الغسل مسحاً، لأنّه قال: ﴿بوجوهكم﴾، ثمّ وصل بها ﴿وأيديكم﴾، ثمّ قال: «منه﴾ أي من ذلك التيمم، لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق بعضها، ثمّ قال: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾، والحرج الضيق».

(١) صحيح على كلام؛ تارة بأبي عبدالله الجاموراني الرازي، الذي استثنى القميّون من نوادر الحكمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ما رواه فيه، عنه، وضعّفه ابن الغضائري بأنّ في مذهبه ارتفاع، لكن حقّقنا وهنّ التضعيف

• • • • •

بالارتفاع، وأن رواية الأعلام الثقات الخبر عنه، مثل سعد بن عبدالله الأشعري القمي، مع روايته عن الثقات الأعلام، مع خلو رواياته عن الغلو، تشير إلى وثاقته، كما حققناه في ترجمته من كتبنا الرجالية؛

وأخرى بغالب بن الهذيل أبي الهذيل الشاعر الكوفي الأسدي، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، الذي لم يصرح بتوثيق في كلمات أصحابنا، وإن أشير إليه برواية الثقات، مثل حماد بن عثمان الثقة الجليل من فقهاء أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام.

وقال ابن حجر فيه: صدوق رمي بالرفض. وذكر المزي أن ابن حبان ذكره في الثقات. وروى الطبري في التفسير (ج ٦/ ص ٣٠) عن ابن وكيع، عن أبيه، عن الحسن بن صالح، عن غالب، عن أبي جعفر عليه السلام، وذكر الحديث. وروى الحديث بتمامه العياشي في تفسيره (ج ١/ ص ٣٠١/ ح ٦٠)، وعنه البرهان (ج ١/ ص ٤٥٣)، والمستدرک (ج ١/ ص ٣١٨/ ح ٧١٤)، والبحار (ج ٨٠/ ص ٢٨٥/ ح ٣٧).

روايات الجمهور في قراءة الأقدمين ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض

روى جمهور العامة بطرقهم قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض، رواها أعلامهم:

١ - الطبري في تفسيره (ج ٦/ ص ١٢٩) عن ابن حميد، وابن وكيع، عن جرير، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن علقمة، أنه قرأ ﴿وأرجلكم﴾ مخفوضة اللام.

٢ - وأيضاً عن ابن وكيع، عن أبي الحسن العكلي، عن عبدالوارث، عن حميد، عن مجاهد، أنه كان يقرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض.

• • • • •

٣ - وأيضاً (ج ٦/ ص ١٣٠) عن أبي كريب، عن جابر بن نوح، عن إسماعيل ابن أبي خالد، قال: كان الشعبي يقرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض.

٤ - وأيضاً عن ابن وكيع، عن أبيه، عن سلمة، عن الضحّاك، أنّه قرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالكسر.

٥ - البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٧١): قال الأعمش: كانوا يقرؤونها بالخفض. أقول: وبذلك نكتفي في المقام. واستيعاب روايات الخفض في كتابنا «الوضوء».

٦ - وأيضاً في السنن (ج ١/ ص ٧١) بإسناده عن موسى بن أنس، قال: خطب الحجاج بن يوسف الناس، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما، فإنّ ذلك أقرب إلى جنتكم، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. قال: قرأها جرّاً.

ورواه الطبري في التفسير (ج ٦/ ص ١٢٩) بإسناده عن موسى بن أنس. ورواه في غوالي اللثالي (ج ٢/ ص ١٩٣/ ح ٨٧) عن أنس بن مالك. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ١٩٨): واحتجّ من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجرّ في قوله: ﴿وأرجلكم﴾، وهو عطف على قوله: ﴿برؤوسكم﴾؛ قالوا: وهي قراءة صحيحة، سبعية، مستفيضة.

قلت: إنّ قرّاء الخفض، ورواة هذه القراءة أعلام القرّاء وثقاتهم وأعيان رجال الحديث والقراءة.

وهم الذين أخذوا القراءة عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أخي رسول

* * * * *

الله ﷺ ووصيته الذي ربي في حجره، ولم يفارقه حتى عند ارتحاله، وأقرأه القرآن كلما نزل، وأملاه فكتبه بإملائه، وعمّن أخذ القراءة عنه عليه السلام، وعن سائر الأئمة من ولده عليه السلام.

وإنما قرأ النصب من نصب العداوة لعلي عليه السلام واتباع الأمراء. وأعرفهم منهم نافع ونحوه، وكان لنافع روايتان في قراءته: قالون ربيب نافع، عيسى بن ميناء الأصم الذي لا يسمع إلا البوق؛ وورش. وقد أحصينا بتفصيل رواية النصب وقرائها بترجمة أحوالهم، ورواة الخفض أيضاً في كتابنا «الوضوء».

وروى البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٧١) بإسناده عن عيسى بن ميناء قالون، قال: قرأت على نافع عبدالرحمان بن أبي نعيم القاريء هذه القراءة غير مرة فذكر فيها «برؤوسكم وأرجلكم» مفتوحة.

ثم إن الحديث يدل على أمور:

الأول: النازل من السماء قرأنا مع جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ

«وأرجلكم» بالخفض؛ اتباع الناس قراءته أو لا، وأن النصب خلاف النازل.

الثاني: أن القراءة على الخفض لأتباع النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته عليه السلام

للنازل من السماء في القراءة. وقد صحّت عن أئمة أهل البيت عليه السلام القراءة بالخفض، وكذا سائر الصحابة والمتبعين لقراءة النبي ﷺ، والقراء الذين أخذوا قراءتهم عن أعلام القراء، عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ومنهم غير واحد من القراء السبعة ممن اتبع النص والقراءة بلا إعمال رأي واجتهاد واتباع الأمراء، وقد أحصينا قائمة أسماء القراء ورواة قراءة الخفض، وأشرنا إلى منزلتهم في القراءة في كتابنا «الوضوء».

- (١٠٩٨) ١١- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى: «المسح والغسل في الوضوء للتنظيف» (١).
- (١٠٩٩) ١٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لي: «لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً، ثم أضمرت أن ذلك

⇒ الثالث: نفي صحة القراءة نصباً أو رفعاً - كما عن غير واحد ذكرهم الشوكاني - اجتهداً واتباعاً للآراء، وتأويلاً للقرآن ببعض الآثار الموهمة، لكون غسل الرجلين من الوضوء، على ما فصلناه في محله.

ثم إنَّ قراءة الخفض تقتضي المسح والتخفيف، وقراءة الرفع والنصب تقتضي الغسل والتثقيب، كما في خبر الجعفریات (ص ١٨)، والمستدرك عنه (ج ١/ ص ٣١٩/ ح ٧١٥)، بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «فمن ثقل فهو غسل القدمين، ومن خفف فقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإنما هو مسح على القدمين».

(١) صحيح. ويدل على أمور:

الأوّل: أنَّ المفروض في كتاب الله في الوضوء هو المسح والقراءة بالخفض. الثاني: وعلى بطلان قراءة النصب والرفع، وكذب الأخبار المقتضية لكونه الغسل، كما في روايات العامة.

الثالث: على تفسير الغسل في بعض الأخبار، مثل أخبار الأعقاب، وأنه جاز أو ندب إليه للتنظيف بعد الوضوء أو قبله.

ويؤيده صحيح أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذلك، ومن غسل فلا بأس»، رواه في التهذيب قبل صحيح أبي همام (ج ١/ ص ٦٤/ ح ١٨٠ و ١٨١).

من المفروض لم يكن ذلك بوضوء». ثم قال: «أبدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، مثله (١).

١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام، أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذاك، ومن غسل فلا بأس» (٢).

أقول: حمله الشيخ على التنظيف لما مر (٣). ويمكن حمله على التقيّة (٤)، فإنّ منهم من قال بالتخير (٥).

(١١٠٠)

(١) صحيح بإسناده. والظاهر أنّ القائل لزراعة هو أبو جعفر الباقر عليه السلام،

كما تقدّم (ب ٢٣ ح ١).

والحديث يؤكّد فرض مسح الرجلين بنفي الوضوء، وبطلانه لو جعل المسح أولاً غسلًا بإظهار كونه المفروض، فضلاً عما لو غسل متعمداً من الأوّل، أو مسح ثمّ جعله غسلًا بإظهار فرضه.

ويدلّ ذيله على جواز الجمع بين المسح والغسل تنظيفاً، كما في الخبر السابق، وعلى فضل جعل المسح بعد الغسل، فإنّه مضافاً إلى التنظيف أبلغ في التطهير الذي جعل الوضوء مطهراً.

(٢) صحيح، ونص في وجوب المسح، وقوام الوضوء به، وجواز الغسل

قبله أو بعده من دون نية كونه في الوضوء.

(٣) كما في صحيح أبي همام المتقدم (ح ١١).

(٤) لإمكان العمل بالفرض واستعمال التقيّة عند ضرورتها.

(٥) كما في نيل الأوطار وغيره.

١٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه، ثم يخوض بهما الماء خوضاً. قال: «أجزاه ذلك» (١).

قال الشيخ: هذا محمول على التقية، لا الاختيار (٢).

١٥- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: «جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله حين ابتدأت في الوضوء. فقال لي: تمضمض واستنشق واستن. ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: قد يجزيك من ذلك المراتن. قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين. فقال: قد يجزيك من ذلك المرة. وغسلت قدمي. قال: فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار» (٣).

(١) موثق بالرجال الفطحية. وقوله: (يتوضأ الوضوء كله) يشير إلى غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، فإنّ به تمام الوضوء، فالخوض بالرجلين بعد الوضوء في الماء كالغسل بعده لا يضرّ، إلا أن يضر أن ذلك من المفروض، كما في صحيح زرارة (ح ١٢)، أو يراد بالتوضي بالوضوء كله ما عدا الرجلين بقرينة الاستثناء فلا يصح.

(٢) أقول: ويمكن حمله على التطنيف كما مرّ في صحيح أيوب بن نوح (ح ١٣)، على ما ذكرنا، وإلا فعلى ظاهر الاستثناء يتعين الحمل على التقية؛ فقد روى الطبري في التفسير (ج ٦/ ص ١٧٧ و١٧٨) بطريقين عن الحسن في الرجل يتوضأ في السفينة، قال: لا بأس أن يغمس رجليه غمساً، وعن طاووس نحوه.

(٣) ضعيف بعمر بن خالد الكوفي الواسطي العامي البصري الزيدي، من

• • • • •

أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام الذي لم يوثق، وضعفه العامة، وبالحسين بن علوان العامي الذي لم يوثق، على كلام في المنبئ بن عبدالله الذي لم يوثق صريحاً، وإن روى عنه أجلة الثقات القميين.

وقد دلّ الحديث على استحباب السواك عند الوضوء، كما يأتي في أبواب السواك في باب السواك عند الوضوء (ب ٣) وقبله في روايات.

لكن الحديث محلّ نظر من وجوه:

أحدها: أنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قد ربي في حجر رسول الله ﷺ، وكان معه قبل المبعث الشريف وحينه وبعده، فكيف لم يتعلّم منه الوضوء كما أمره الله تعالى به؟!

ثانيها: كيف ترك التسمية عنده؟! وفي الحديث العاشر عنه عليه السلام قال: «لا يتوضّأ الرجل حتّى يسمّي...»، الحديث.

ثالثها: كيف ترك إفراغ الماء على يديه قبله؟! على ما يأتي استحبابه في الباب السابع والعشرين.

رابعها: كيف غسل الوجه ثلاثاً، وقال له: يجزيك من ذلك المَرَّتَانِ؟! وهو خلاف القرآن المقتضي لإجزاء المَرّة المأمور بها، وخلاف الأخبار كما تأتي في الباب السابع والثلاثين.

خامسها: كيف غسل اليدين مرّتين، ومسح رأسه مرّتين مفرّقاً بينهما وبين غسل الوجه؟! خلافاً للقرآن وللأخبار أنّ رسول الله ﷺ غسل وجهه مرّة واحدة، وذراعيه مرّة واحدة ومسح، كما يأتي في الباب الواحد والثلاثين، وتقدّم في الباب الخامس عشر، ويأتي موثق عبد الكريم بن عمرو الكوفي في باب

قال الشيخ: هذا هو موافق للعامة، وقد ورد مورد التقية. ورواته كلهم عامة وزيدية. والمعلوم من مذهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح.
أقول: وقد تواتر ذلك، كما في أحاديث كيفية الوضوء وغيرها. وهذا يحتمل النسخ^(١)؛ ويكون نقله للتقية^(٢)؛ ويحتمل كون الغسل للتنظيف لا من الوضوء^(٣).

١٦- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: «إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء، لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه. فقال رسول الله ﷺ، في حديث: أما أنت يا أخا ثقيف، فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك مالك في ذلك من الخير؛ أما وضوؤك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي

جاء إجزاء الغرفة الواحدة (ب ٣١/ ح ٧) عن أبي عبد الله عليه السلام في وضوء علي عليه السلام، فقال: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة».

سادسها: كيف غسل رجليه وقصره النبي ﷺ عليه؟! خلافاً للقرآن وللأخبار من طرق الفريقين، كما في الباين ١٥ و ٢٥ وغيرها.

(١) ذكرنا إشارة فيما سبق بطلان النسخ.

(٢) لم يكن رسول الله ﷺ ولا لعلي عليه السلام ولا لأولاده عليهم السلام تقية بالغسل؛

كما حققناه في رسالة «الوضوء»، وأشرنا إليه في هذه الأبواب.

(٣) هذا ظاهر الحديث.

مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك» (١).

(١) إرسال الصدوق عول على إسناده في علل الشرائع، وإسناد الكليني إلى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام، كما تقدّم في الحديث الثاني.

وقد تقدّم ما يدلّ على أخبار الباب في روايات باب كَيْفِيَّةِ الوضوء (ب ١٥)، وفي باب استحباب الدعاء بالمأثور حديثي عبدالرحمان بن كثير الهاشمي وعبدالعزيز (ب ١٦/ح ١ و ٢)، وفي باب جواز النكس في المسح صحيح حماد بن عثمان (ب ٢٠/ح ١)، وفي باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته موثّق زرارة (ب ٢١/ح ٣)، وحديث الصدوق (ب ٢١/ح ٨)، وفي باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل صحيح زرارة (ب ٢٣/ح ١)، وصحيح زرارة وبكير ابني أعين (ب ٢٣/ح ٤)، وكالصحيح لحسين بن زيد (ب ٢٣/ح ٥).

ويأتي ما يدلّ عليه في باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء أحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ٩، وفي باب جواز الوضوء ثلاثاً للتقيّة حديث علي بن يقطين (ب ٣٢/ح ٣)، وفي باب وجوب الترتيب في الوضوء صحاح زرارة ومحمد بن مسلم والحميري (ب ٣٤/ح ١ و ٢ و ٥)، وفي باب وجوب الإعادة على من خالف الترتيب أحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥، وفي باب عدم جواز المسح على الخفين أحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠، وفي باب من شكّ في شيء من أفعال الوضوء صحيح زرارة ومحمد ابن سنان (ب ٤٢/ح ١ و ٨).

(٢٦) - باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل

(١١٠٤) ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال: «إذا توضأت فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين».

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

(١١٠٥) ٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا وضعت يدك في الماء، فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين» (٢).

(١١٠٦) ٣- وعنه، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل».

(١) صحيح بإسناده. وكان الأولى تأخيره عن صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (ح ٢)، لوجوه لا تخفى؛ سنداً، وإماماً، ودلالة على العنوان، وابتداءً في الذكر والدعاء بالبسملة.

(٢) صحيح.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٤- وعنه، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء»^(٢). (١١٠٧)

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء». (١١٠٨)

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٣).

٦- وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن رجلاً توضأ وصلى، فقال له رسول الله ﷺ: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلى. فقال له النبي ﷺ: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلى. فقال له النبي ﷺ: أعد وضوءك وصلاتك. فأقى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك إليه، فقال له: هل سميت حيث توضأت؟ قال: لا. قال: سم على وضوءك، فسمى وتوضأ وصلى، (١١٠٩)

(١) صحيح. وكان الأولى ذكره مع صحيح عبدالله بن مسكان (ح ٩). وإرسال الصدوق عول على إسناده في العلل، كما يأتي في الحديث التاسع.

(٢) صحيح على إشكال بداود العجلي، فلم يذكر بتوثيق؛ إلا أن علي بن الحكم الثقة الجليل الخبير روى عنه.

(٣) صحيح بسنديه على الأظهر، بإرسال ابن أبي عمير، الذي عرف بأنه الثقة الذي لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

فأتى النبي ﷺ فلم يأمره أن يعيد» (١).

أقول: حمل الشيخ التسمية هنا على النية، لما تقدّم (٢)، ويأتي مما يدل على نفي وجوب التسمية؛ ويمكن حمل الإعادة على الاستحباب (٣)؛ ويحتمل كونه منسوخاً (٤).

٧- محمد بن علي بن الحسين، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال: (١١١٠) بسم الله وبالله، وخير الأسماء لله، وأكبر الأسماء لله، وقاهر لمن في السماء، وقاهر لمن في الأرض، الحمد لله الذي جعل من الماء كلّ شيء حي، وأحى قلبي بالإيمان، اللهم تب عليّ، وطهرني، واقض لي بالحسنى، وأرني كلّ الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء» (٥).

(١) صحيح على الأظهر بإرسال ابن أبي عمير، كما تقدّم.
(٢) قلت: لا شاهد للحمل على ترك النية الواجبة، فإنّها أمر قلبي. ومجرد عدم وجوب التسمية لا يجوز الحمل المذكور. والأمر بإعادة الوضوء والصلاة اهتماماً لا ينافي عدم الجزئية الواجبة أو المستحبة للواجب.
(٣) هذا هو المتيقن، جمعاً بين ما يقتضي عدم كون التسمية واجباً في الوضوء، وبين الأمر بالإعادة.

(٤) بل لا يحتمل، فإنّ النسخ ولا سيما في ذلك غير صحيح، لما حقّقناه في محله، نعم العامة الضالّة قد التزموا بالنسخ حتّى في غسل الرجلين.

(٥) وقريب منه ما رواه في فلاح السائل، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن علي بن حسن الواسطي، عن عمّه عبدالرحمان بن كثير الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأيضاً في فقه الرضا عليه السلام. رواهما النوري في المستدرک (ج ١/ ص ٣٠٨ ح ٦٩١).

٨- قال: وروي: «أنَّ من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده. وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب. ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء» (١).

وفي العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن داود العجلي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله.

وفي ثواب الأعمال عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن إسماعيل، مثله (٢).

٩- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل». وفي المقنع مرسلًا نحوه (٣).

(١) هذا متحد مع الحديث الرابع، والذي رواه في العلل وثواب الأعمال، ولما يأتي (ح ١١) عن البرقي في المحاسن (ج ١/ ص ٤٦/ ح ٦٢) عن محمد بن أبي المثنى، عن محمد بن حسان السلمي، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصاب به الماء»؛ ولكن الأولى التفريق بين رواية أبي بصير، ورواية محمد بن جعفر. (٢) صحيح بإسناده في العلل وثواب الأعمال، على كلام تقدم.

(٣) صحيح. وإرسال الصدوق عول على إسناده الصحيح في ثواب الأعمال (ص ١٦)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية ابن حكيم، الحديث. وكان الأولى ذكره بعد الحديث الثالث.

١٠- وفي الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام، في حديث الأربعائة، قال: (١١١٣)
 «لا يتوضأ الرجل حتى يسمّي، يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم
 اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين؛ فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ؛ فعندها
 يستحق المغفرة» (١).

أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن ابن مسلم، عن أبي عبدالله،
 وعن علي عليه السلام، مثله (٢).

١١- وعن محمد بن أبي المثنى، عن محمد بن حسان السلمي، عن محمد بن
 جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله، ومن لم
 يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء» (٣).

١٢- وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي
 عبدالله عليه السلام، قال: «إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن
 أكل أو شرب أو لبس وكل شيء صنعه ينبغي له أن يسمّي عليه، فإن لم يفعل كان
 للشيطان فيه شرك».

وعن محمد بن سنان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي
 عبدالله عليه السلام، مثله.

(١) تقدّم الإشكال في سنده بالقاسم من موالى المنصور، نعم رواية البرقي
 عن محمد بن مسلم فيها إرسال.

(٢) قال في المحاسن: وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
 «قال أمير المؤمنين عليه السلام...».

(٣) لم نجد توثيقاً لابن أبي المثنى ولا لمحمد بن حسان السلمي.

وعن محمد بن عيسى، عن العلاء، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام،
مثله (١).

١٣- وعن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام،
(١١١٦) قال: «إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي له أن يسمي عليه،
فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك» (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٣). ويأتي ما يدل عليه (٤).

(١) صحاح.

(٢) صحيح على كلام بأبي جميلة.

(٣) تقدم في باب كيفية الوضوء صحيح زرارة (ب ١٥/ ح ٢)، وباب
استحباب الدعاء بالمأثور حديث عبدالرحمان بن كثير الهاشمي (ب ١٦/ ح ٢).
ويدل على نفي جزئية البسملة في الوضوء لا وجوباً ولا استحباباً الأخبار
البيانية؛ كما تقدمت في كيفية الوضوء (ب ١٥)، وما دلّ على حدّ الوضوء، وأنه
الغسلتان والمسحتان.

(٤) في أبواب الذكر، باب استحباب الابتداء بالبسملة في كلّ فعل، وكراهة
ترك التسمية عند ذلك، أحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

﴿٢٧﴾ - باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء (١) مرة (٢) من حدث البول (٣) والنوم (٤) ومرتين من الغائط (٥) وثلاثاً من الجنابة (٦)

(١) كان الأولى تقديم ذكر السنّة في غسل اليدين في الوضوء على باب تأكّد استحباب التسمية (ب/٢٦). ويشهد له صحيح زرارة المتقدّم هناك (ب/٢٦ ح/٢).
ويدل على نفي وجوب غسلها إذا كانتا طاهرتين قوله في صحيح زرارة (ب/١٥ ح/٢) من الأخبار البيّنة: (ثمّ غمس فيه كفّه اليمنى، ثمّ قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة؛ وغيره ممّا تقدّم في الأسنار في باب طهارة سور الجنب في صحاح شهاب بن عبد ربّه ومحمّد بن مسلم وأبي يحيى الواسطي (ب/٧ ح/٣ و٤ و٥)، وفي الماء المطلق في باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد في صحيح شهاب بن عبد ربّه (ب/٨ ح/٣)، وموتّق أبي بصير (ب/٨ ح/٤).
(٢) تعبّداً للأمر به.

(٣) تعبّداً، ولأنّ التنزّه من إصابة البول لليدين يكفي بصب الماء مرّتين، أو غسل الموضع مرّة، كما يأتي في باب نجاسة البول ووجوب غسله من النجاسات في صحيح الحسين بن أبي العلاء والبرزني (ب/١ ح/٤ و٧) قوله ﷺ: «فإنّما هو ماء»، والأمر بالغسل منه مرّتين في صحيح حريز (ح/٢) محمول على الأفضل.

(٤) تعبّداً للأحاديث الثاني والثالث والخامس من الباب.

(٥) تعبّداً للأحاديث الأوّل والثاني والرابع من الباب.

(٦) لغلظة المني الذي يتنزّه الجنب عنه عند التوضّي استحباباً، كما في

الأحاديث الأوّل والثاني والرابع من الباب.

(١١١٧) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت عن الوضوء، كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: «واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط، وثلاث من الجنابة».

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (١).

(١١١٨) ٢- وعنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً» (٢).

أقول: اعتبار المرتين في البول محمول على الأفضيلة (٣)، أو على صورة اجتماع الغائط والبول، كما هو الظاهر من العطف فيدل على التداخل (٤).

(١١١٩) ٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان وعثمان بن عيسى، جميعاً عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يبول ولم يمسه يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، حتى يغسلها». قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها [أين كانت يده فيغسلها]».

(١) صحيح بإسناده. ويأتي عن الصدوق رسلاً (ح ٤).

(٢) صحيح.

(٣) فإنّ التزّه عن البول الذي يغسل مرّتين يقتضيه.

(٤) بعيد.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، نحوه؛ واقتصر على المسألة الثانية.

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد (١).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب، لما يأتي.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: «اغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً» (٢).

٥ - قال: وقال عليه السلام: «اغسل يدك من النوم مرة» (٣).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في المياه (٤). ويأتي ما يدل عليه (٥).

(١) صحيح بأسانيده. والتعليل قد ورد في خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ:

«فإنّه لا يدري أين باتت يده»، رواه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٤٥)؛ وفي جملة طرق أهل السنّة: الأمر بغسل اليدين ثلاثاً.

(٢) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني في صحيح الحلبي (ح ١).

وكان الأولى ذكره بعده.

(٣) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني في صحيح الهاشمي (ح ٣).

(٤) في أبواب الماء المضاف، باب جوا. الوضوء ببقية ماء الاستنجاء،

صحيح علي بن جعفر (ب ١٤/ ح ١)؛ وأيضاً في أبواب الأستار باب طهارة سور الجنب صحيح العيص بن القاسم (ب ٧/ ح ١ و ٢).

ويأتي ما يدل على نفي استحباب غسل اليدين في الوضوء.

(٥) في أبواب الجنابة، في باب كيفية غسل الجنابة (ب ٢٦/ ح ١ و ٥ و ٩ و ١٦)؛

وأيضاً في باب استحباب غسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء

(٢٨) - باب جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى (١١٢٢) وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئاً، أيعمسها في الماء؟ قال: «نعم، وإن كان جنباً».

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، مثله (١).

٢ - وعنه، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، (١١٢٣) قال: «إذا أصاب الرجل جنباً فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني» (٢).

أقول: وتقدم أحاديث كثيرة تدل على ذلك في أبواب المياه (٣). ويأتي مثل

⇒ (ب ٤٤ / ح ١ و ٢).

(١) صحيح بإسناده، وصريح في نفي الجزئية أو الشرطية في الوضوء، وأنّ الأمر بالغسل قبل إدخال اليد في الماء القليل تنزهي تعبدية.

(٢) موثق بالحسن وزرعة وسماعة الثقات الواقفية. ويدلّ على نجاسة المني وانفعال الماء القليل.

(٣) كما أشرنا إلى بعضها، وأيضاً في باب استحباب الدعاء بالمأثور في حديثي عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وعبد العزيز (ب ١٦ / ح ١ و ٢)، ومرسل الصدوق (ب ٢٥ / ح ١٦).

ويأتي ما يدلّ عليه في باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء في ⇐

ذلك في أبواب النجاسات، إن شاء الله تعالى.

(٢٩) - باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً

قبل الوضوء وعدم وجوبهما

- (١١٢٤) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ﷺ» (١).
- (١١٢٥) ٢- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عنهما؟ قال: «هما من السنة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة» (٢).
- (١١٢٦) ٣- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنّ توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق، ثم ذكر بعد ما

⇒ صحيح حماد بن عثمان (ب ٣١ ح ٨)، وحديث الكليني (ب ٣١ ح ٩).

(١) صحيح على إشكال بالقاسم بن عروة البغدادي من موالي الدوانيقي، الذي لم يوثق، إلا أن الثقات رووا عنه.

ثم إن كونها سنة لا يلزم كونها سنة مفروضة أو مندوبة في الوضوء، كما زعمته العامة تبعاً لعثمان وأتباعه في النسبة إلى رسول الله ﷺ، كما في سنن البيهقي في باب التكرار في غسل اليدين إلى سائر أبواب الوضوء (ج ١/ ص ٤٦ - ٩٠)؛ وذلك بقرينة خبره الآتي (ح ٥).

(٢) موثق على إشكال بعثمان من عمد الواقفة؛ سماعة الثقة الواقفي. ثم إن كونها سنة لا ينافي في الجزئية أو الشرطية للوضوء المأمور به، من قبيل المستحب غير الجزئي أو الشرطي.

دخل في صلاته؟ قال: «لا بأس»^(١).

٤ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (١١٢٧)

عنها؟ فقال: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد»^(٢).

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، (١١٢٨)

قال: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء»^(٣).

أقول: حملة الشيخ على أنهما ليسا من واجباته، بل من سنته، لما مضى
ويأتي.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن (١١٢٩)

القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^(٤).

قال الشيخ: أي ليسا من السنة التي لا يجوز تركها^(٥).

(١) موثق على إشكال بعثان كما تقدّم، وبمالك بن أعين الجهني من أصحاب
الباقر والصادق عليه السلام، ولم يوثق؛ إلا أنّ الثقات رواوا عنه. وذكره الذهبي وابن
حجر، وقالوا: مجهول.

(٢) صحيح. وقوله: «هما من الوضوء» يقتضي الجزئية أو الشرطية
الوضعية، وإن لم يكن للمفروض، إلا أنّه يحتمل التصحيف من (ليس من الوضوء)
بقريئة التفريع «فإن نسيتهما...».

(٣) صحيح سنداً، وصريح دلالة على نفي جزئيتها أو شرطيتها في
الوضوء.

(٤) موثق، على كلام بالقاسم تقدّم.

(٥) قد ظهر أنّ نفي كونها من الوضوء بالأمر الضمني الوجوبي أو ⇐

أقول: مراده بالسنة ما علم وجوبه بالسنة^(١)، وهو معنى مستعمل فيه لفظ السنة في الأحاديث^(٢). ويمكن أن يكون حديث أبي بصير ورد على وجه التقيّة، وأنّهما مستحبان خارجان عن الوضوء، وإن استحبا عنده، لما سيأتي أنّهما من السنن الحنيفة^(٣).

وقد تقدّم ما يدل على استحبابهما في كيفية الوضوء في عدّة أحاديث^(٤).

٧- وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق»^(٥). (١١٣٠)

٨- محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق، أمن الوضوء هي؟ قال: «لا»^(٦). (١١٣١)

٩- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل، عن (١١٣٢)

→ الندي لا ينافي استحبابهما سنّة ابتدائية في الوضوء، كما حقّقناه في «الأصول». (١) لا حجة على هذه الإرادة، بل نفي كونها من الوضوء يقتضي كون مطلوبيّتهما ابتدائية مستقلة غير المطلوبيّة بالأمر الضمني.

(٢) صحّة الاستعمال المذكور لا تلازم الحجة على الاستعمال فيه.

(٣) قد ظهر وجهه.

(٤) حديث الحسين بن أبي العلاء (ب ١٥/ح ١٧)، وحديث أبي إسحاق الهمداني (ب ١٥/ح ١٩)، وفي باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الوضوء حديث عبدالرحمان بن كثير الهاشمي (ب ١٦/ح ١).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح، على كلام بمعلى بن محمد.

يونس بن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: «ليس هما من الوضوء، هما من الجوف» (١).

(١١٣٣)

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق، لأنّهما من الجوف».

ورواه الشيخ عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم. وبإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

(١١٣٤)

١١ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنّه غفران لكم ومنفرة للشيطان» (٣).

(١١٣٥)

١٢ - وفي العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أخبره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالوا: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء،

(١) صحيح.

(٢) صحيح بأسانيده.

(٣) موثق على كلام بالنوفلي عن السكوني. ويناسب ذكره بعد الحديث الأوّل في تفسير كون الأمر بهما ابتدائياً لا ضمّنياً يقتضي كونهما من الوضوء.

لأنَّهما من الجوف» (١).

(١١٣٦) ١٣ - وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمئة، قال: «والمضمضة والاستنشاق سنة وظهر للفقهاء وللأئمة، والسعوط مصححة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس» (٢).

(١١٣٧) ١٤ - عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، أنَّه سأله عن المضمضة والاستنشاق؟ قال: «ليس بواجب، وإن تركهما لم يعد لهما صلاة» (٣).

أقول: لعل الغرض من المبالغة في النفي الرد على العامة، فإنَّهم يواظبون عليهما، ومنهم من يقول بوجوبهما، ذكره بعض علمائنا. ويأتي ما يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق في السواك (٤). والله أعلم.

(١) صحيح على كلام؛ تارة بإرسال يونس؛ وأخرى بإسماعيل فلم يصرح

بتوثيق تقدّم.

(٢) تقدّم الإشكال في سندده بالقاسم.

(٣) صحيح على كلام بعبدالله بن الحسن، لعدم التصريح بتوثيقه.

(٤) قد حقّقنا في محلّه كون التثليث في الاستنشاق والمضمضة من

الموضوعات كسائر التثليثات في أفعال. وأمّا كونهما من الوضوء ولو مرّة واحدة، فإنّما نشأ من توهم من الأمر بهما، مع أنّ مطلق الأمر بشيء في شيء لا يلزم كونه من أفعال الوضوء وتركيبه معه لزومياً أو استحبابياً، والأخبار النافية صريحاً في هذا الباب، وكذا أخبار الوضوءات البيّنة والأخبار المحدّدة للوضوء بالغسلتين والمسحتين ونحوهما تقتضي عدم كونهما من الوضوء.

(٣٠) - باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند

الوضوء^(١) وكراهة المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعساً فزعه واستيقظ، وإن كان البرد فزعه ولم يجد البرد».

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن معاوية بن حكيم، مثله^(٢).

٢- وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم، ولكن شتوا الماء شتاً».

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

(١) لا وجه لاستحبابه، فإنَّ الجمع بين الخبرين الأول والثاني يقتضي

الترخيص فقط، مع أنه مخالف لروايات الوضوءات البيانية.

(٢) صحيح أو موثق بأسانيده، على كلام بإرسال عبد الله بن المغيرة الثقة؛

وعلى فرض كون الرجل هو السكوني العامي الموثق، كما في الخبر الثاني فهو موثق.

(٣) موثق بإسناده بالسكوني العامي الثقة.

أقول: هذا محتمل للنسخ^(١)؛ والحمل على نفي الوجوب^(٢)؛ أو على النهي عن زيادة الضرب والإفراط فيه^(٣).

- (١١٤٠) ٣- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال: «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً». الحديث (٤).

(٣١) - باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء

وحكم الثانية والثالثة (٥)

- (١١٤١) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسر [ميسرة]، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم». ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وعن أبي داود؛

(١) احتمال النسخ ضعيف جداً، كما مرّ.

(٢) هو الصحيح، جمعاً بينه وبين الحديث الأول.

(٣) حمل بعيد بلا شاهد عليه.

(٤) صحيح على كلام بأبي جرير الرقاشي، فلم يذكر بتوثيق، إلا رواية الحسن بن محبوب الثقة الجليل عنه.

(٥) كان الأنسب جعل أبواب ما يتعلّق بالغسلتين في الوضوء متتالية، وأبواب ما يتعلّق بالمسحتين أيضاً متتالية، ثمّ أبواب ما يتعلّق بهما، وتشترك أفعال الوضوء فيهما، وذكر باب لإجزاء الغرفة بعد الباب التاسع عشر، وإفراد باب مستقل في أفعال الوضوء غسلًا ومسحاً مرةً واحدة، ونفي التثليث العامي المبدع.

جميعاً عن الحسين بن سعيد، مثله؛ إلا أنه قال: واحدة واحدة.

وكذا في إحدى روايتي الشيخ^(١).

٢- وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن زرارة، (١١٤٢)

قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنان للذراعين، وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»^(٢).

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن (١١٤٣)

إسماعيل بن زياد والعباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنان لا يؤجر، والثالث بدعة»^(٣).

(١) صحيح بأسانيده، وكان الأولى الابتداء بصحيح زرارة (ح ٢).

والحديث صريح في أن أفعال الوضوء غسلًا ومسحًا واحدة، ولا ينافي الغسل إسباغًا، كما يأتي (ب ٥٤)؛ ونفي التثليث الموضوع المبدع، ويفسره صحيح زرارة بعده، ويأتي في أحاديث ٣ و ٤ و ٥ ما ينفع المقام؛ كما يدل على كفاية الغرفة للغسل؛ وعلى غاية مسح الرجلين، ويأتي في باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً صحيح زرارة (ب ٣٤/ ح ١).

(٢) صحيح. وقد أبلغ في البيان بالبده في التعليل: «إن الله وتر...»، ونفي اغتراف الماء للمسحتين، وأن المسح ببله الغسل بلا استيعاب للرأس ولا القدم، ولذا عطف تفسير الكعب في ظهر القدمين كما في صحيح ميسر (ح ١).

(٣) صحيح على كلام؛ تارة بإرسال ابن أبي عمير، إلا أنه ممن عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة؛ وأخرى بموسى بن إسماعيل والعباس بن

- ٤- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من لم يستيقن أنَّ واحدة عن الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين» (١).
- ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه»، وحكى لنا وضوء رسول الله ﷺ، فغسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرة واحدة، ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه (٢).

→ السندي، فلم يصرّحاً بتوثيق، إلا أن تكون رواية أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، الثقة، الجليل، النقاد، البصير بالرواة والروايات عنه، مشيرة إلى منزلتها. وقوله: «واثنتان لا يؤجر» يدل على نفي الأمر الاستحبابي بهما أيضاً، وأنَّ الإِسْبَاح كمال للواحدة الفرض.

وأما العامة فقد جعلوا التثليث سنّة، وادّعوا عليه إجماعهم، كما في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٣٠٣).

(١) موثّق بابن بكير الفطحي الثقة، على إشكال بالقندي من عمد الواقعة ورؤوسهم، الذي روى الثقات عنه.

والحديث بصراحته في كفاية الواحدة، يدفع الاحتياط بالتكرار للاستيقان الموجب للأجر، بأنّه من عدم الإيمان بكفاية المرة؛ ويدلّ على نفي الأمر الاستحبابي بالثانية؛ فلا يؤجر عليها، وأنّ الثالثة بدعة المبدعين. وقد حقّقنا في محله أن التثليث من بدع عثمان الأموي.

(٢) موثّق بابن بكير، على كلام بابن عروة، كما تقدّم. ويحتمل سقوط كلمة النفي هكذا (ليس الوضوء مثنى مثنى)، أو إنكاره حتّى ينطبق على ما بعده →

أقول: قوله: «مثنى مثنى» ينبغي حمله على أَنَّ المراد غسلان ومسحان (١)، والقرينة هنا ظاهرة (٢)، أو على التجديد (٣)، أو على الجواز لا الاستحباب (٤)، أو على التقيّة (٥).

٦- محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط، عن يونس بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: «مرة مرة هو» (٦). (١١٤٦)

وعلى الحكاية. والحديث في وضوء النبي ﷺ مرة مرة، موافق لأخبار وردت بطرق العامة في وضوئه مرة مرة، أحصيناها في محله، منها ما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٨٠).

(١) صحة حمل الوضوء فيه على جملة أفعال، وتفسيره بالغسلتين والمسحتين، وكما تؤيده روايات تقدّمت «إنّ الوضوء غسلتان ومسحتان»، لا يلائمه الحديث الثاني، ولا ما تقدّم ويأتي، من أخبار غيره. (٢) لا ظهور لهذه القرينة.

(٣) لا وجه له.

(٤) خلاف للحكاية.

(٥) خلاف للحكاية، وروى البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٧٩) عن عبد الله بن زيد، وعن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ توضّأ مرتين، مرتين.

(٦) صحيح على الأظهر بروايات الثقات عن ابن رباط الممدوح.

ويدل على حصر أفعال الوضوء كلّها مرة مرة، وكذب كلّ رواية تدل على التعدّد، حتّى بالمّرتين، فضلاً عن التثليث الذي عليه أعداء آل محمد، الذين اتبعوا عثمان الأموي في البناء على التثليث رمزاً عن كون الخلفاء ثلاثة يختم الخلافة

• • • • •

بنفسه، ونسبوا التثليث في غسل اليدين، والاستنشاق والمضمضة والسواك، وغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، وغسل القدمين إلى سيد الأنبياء محمد رسول الله ﷺ، في روايات نسبوها إلى جملة من الصحابة، أحصيناها بقائمة أسماء رواتها في كتابنا «الوضوء». وقد ملئوا كتب أحاديثهم ومسانيدهم وسائر جوامع حديثهم من ذلك، فلاحظ أبواب سنن البيهقي في الوضوء من (ج ١/ ص ٣٠ - ٨١).

والحجة على كذبهم وافترائهم ووضعهم القرآن الكريم، فإنَّ الأمر بالغسل والمسح في الوضوء يقتضي فرض المرة، ونفي الاثنين والتثليث، على ما حققناه في «التفسير».

ثم الأخبار الصحاح بطرق الفريقين، أما بطرق الإمامية فواضحة، منها ما ذكر في هذا الباب.

وأما بطرق الجمهور فنشير إلى بعضها، إيكالاً للاستقصاء، على ما ذكرناه في كتاب «الوضوء».

فمنها: ما أخرجه بطرقهم عن رفاعة بن رافع، أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صلاة الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمر الله به، يغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين».

أخرجه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٤٤)، ثم قال: احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث.

قلت: هذا إقرار بصحته، وكونه حجة، وكونه في مقام بيان حدِّ الوضوء ⇐

٧- وبالإسناد عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم يعني ابن عمرو، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة».

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي، مثله (١).

⇨ بعقد إيجابي، وكون المذكور هو المفروض، وسلي وكون غير المذكور غير مفروض ولا سنة.

وقد أحصينا مصادر روايتهم هذا الحديث مع تحقيق دلالتهم في كتابنا «الوضوء».

(١) موثق بإسناديه، بعبد الكريم بن عمرو الكوفي الخثعمي الملقب بكترام من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام الذي وقف عليه، إلا أن النجاشي قال: (كان ثقة ثقة، عيناً). والحديث موافق لما رواه العامة بطرقهم عن الزّال بن سبرة، عن علي عليه السلام، ومنهم البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٧٥).

ويدلّ صريحاً بالنبي المطلق على كذب العامة في نسبته التثنية والتثليث في أفعال الوضوء وغسل الرجلين إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) بطرقهم عن جماعة، منهم:

١ - عبد خير الخولاني الهمداني، كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٤ و ٧٥).

٢ - زرّ بن حبیش، كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٥٨ و ٧٤).

٣ - الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٦٣).

٨- وعن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام، فدعأ بآء، فملاً به كفه، فعم به وجهه؛ ثم ملاً كفه، فعم به يده اليمنى؛ ثم ملاً كفه، فعم به يده اليسرى؛ ثم مسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً». يعني به التعدي في الوضوء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا كل ما قبله (١).

⇒ ٤ - ابن عباس، كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٧٤).

٥ - أبو حنيفة، كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٧٥).

وتفصيل الكلام في باب كذب روايات العامة في نسبة التثليث في أفعال الوضوء وغسل القدمين، وضعف رواياتها موكل إلى محله. (١) صحيح بإسناده.

وهو من الأخبار المبيّنة لحدود الوضوء، وللواجب من أفعاله، نظير صحيح داود بن فرقد عنه عليه السلام، المتقدم (ب ١٥/ ح ١)، ونظير الأخبار البيانية المتقدمة هناك. فيدل على نفي وجوب غسل اليدين قبله، ونفي فرض التسمية والاستنشاق والمضمضة والسواك عنده، وعلى أنّ الوضوء غسّلتان ومسحتان، وعلى كفاية كفّ ماء للوجه، وغرفة لليمنى وغرفة لليسى، وعلى وجوب مسح الرأس والرجلين بفضلة البلّة ونداوة الوضوء، وعلى أنّ الزيادة على هذا الحدّ تعدي عن الحدّ، وإحداث وإبداع في الدين، وإليه أشار بقوله: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً...»، يعني هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين عليهم السلام. ويشير إلى ذلك ما يأتي عن معاني الأخبار (ح ٢٥).

والحديث يوافق ما صحّت من روايات العامة بطرقهم في وضوء ⇨

- (١١٤٩) ٩- وقال الكليني: وروي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة، قال: فقال: «يقسمه أثلاثاً؛ ثلث للوجه، وثلث لليد اليمنى، وثلث لليسرى، ويمسح بالبللة رأسه ورجليه» (١).
- (١١٥٠) ١٠- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: «والله ما كان وضوء رسول الله إلا مرة مرة» (٢).
- (١١٥١) ١١- قال: وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة، فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» (٣).

ﷺ رسول الله ﷺ وغسله وجهه ويديه، ومسحه رأسه وظهر قدميه مرة واحدة، ومنها ما أخرجه بطرقهم عن الزّال بن سبرة، عن علي عليه السلام، وفي آخره: ثم قال عليه السلام: «إني أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ»، وأخبر أنه وضوء من لم يحدث. أخرجه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٧٥).

(١) صحيح بناءً على ظهور إرسال الكليني له بالإسناد المتقدم.

(٢) إرسال الصدوق في الفقيه عول على إسناد الكليني، فقد روى الشيخ في الاستبصار (ج ١/ ص ٧٠/ ح ٢١٢) عن ابن قولويه، عن الكليني، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: «ما كان وضوء رسول الله ﷺ إلا مرة مرة». قلت: قوله: «والله» إنما هو في الفقيه حسب ما وجدته في رواية الكافي، والأمر كذلك، لأنّ النبي ﷺ كان يتبع ما أوحى إليه. والزيادة على المرة ليست في القرآن الكريم، وقد شهدت بذلك الأخبار الصحيحة بطرق أهل البيت عليه السلام، بل وبطرق العامة، كما أشرنا إليها وفصلناها في محله.

(٣) ظاهر الصدوق في الفقيه (ج ١/ ص ٢٥/ ح ٣) أنّ هذا الحديث

- ١٢ - قال: وقد روي: «أنَّ الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأنَّ المؤمن لا ينجسه شيء، وإنما يكفيهِ مثل الدهن» (١).
- ١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: «من تعدَّى في وضوئه كان كناقضه [كناقضه]» (٢).
- ١٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: «من توضأ مرتين لم يؤجر» (٣).

→ وسابقه بوجه واحد، ولا يبعد اتحاده مع خبره في الخصال، كما يأتي (ح ٢١).

ورواه الراوندي في لبّ الباب، وأيضاً النوري في المستدرک عنه (ج ٨ ص ٣٢٨/ح ٧٤٥)، ولكن قال بعد مرّة مرّة: وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاة له»، ثمّ توضأ مرتين مرتين، فقال: «هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين، فمن زاد أو نقص فقد تعدّى وظلم».

قلت: والظاهر، والله العالم، أنّ قوله: «هذا وضوء» في الموضعين ليس من كلام النبي ﷺ ولا الإمام عليه السلام، وإنما هو من كلام الحاكي عنه، فتدبر.

(١) إرسال الصدوق عول على إسناده في علل الشرائع وإسناد الكليني؛ وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، كما يأتي مفصلاً (ب ٥٢/ح ١) مستنداً عن المشايخ، وعنه أيضاً مرسلأ.

(٢) إرساله في الفقيه عول على إسناده الموثق في علل الشرائع عن السكوني، الآتي (ح ٢٤)، ولا وجه لذكره مرسلأ هنا. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول (ص ٣٦٨)، والمستدرک عنه (ج ٨ ص ٣٢٨/ح ٧٤٤) عن أبي محمد عليه السلام. ويأتي نحوه في مرسله الآخر (ح ١٨)، وصحيح زرارة وأبي حمزة (ذيل ح ٢٧)، وموثق ابن أبي يعفور (ح ٢٧)، وحديث الكليني (ح ٣٠).

(٣) وفي المقنع: واعلم أنّ الوضوء مرّة، واثنين لا يؤجر، وثلاثة بدعة.

قال الصدوق: يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد عليه الأجر، فلا يستحق الأجر.

١٥ - وبإسناده عن أبي جعفر الأحول، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فرض الله الوضوء واحدة واحدة، ووضع رسول الله ﷺ للناس اثنتين اثنتين» (١).

قال الصدوق: الإسناد منقطع (٢)، وهذا على الإنكار لا الإخبار، كأنه قال: حد الله حداً فتجاوزوه رسول الله ﷺ وتعدّاه، وقد قال الله: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (٣) ١٩

(١) صحيح الإسناد على الأظهر بابن ماجيلويه شيخ الصدوق، بناءً على وثيقة عامّة مشايخ محمد بن علي بن النعمان أبي جعفر الأحول مؤمن الطاق، الثقة، الجليل. وذيله منافي لسائر الروايات، ولعل زيادة الذيل يمتن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) لا وجه للإشكال بانقطاع الإسناد بالإرسال، لما مرّ، ولما يأتي.

(٣) هذا هو الصحيح. ولا ينبغي الشك فيه لبداهة نكارة توهم وضع النبي ﷺ المتبع لما أوحى إليه أمراً على خلافه، وإنما جاء ذلك ردّاً للعامّة، ففهم من روى فرض الوضوء واحداً كتاباً مع روايتهم السنة في خلافه، وقد مرّت الإشارة إليه، وسيأتي أيضاً.

فقد روى بطرقهم عن ابن عباس، قال: (افترض الله غسلتين ومسحتين)، كما في تفسير الطبري (ج ٦ ص ١٢٨)، وكنز العمال (ج ٩ ص ٤٣٣ ح ٢٦٨٤٤)، وأيضاً عن قتادة، كما في تفسير الطبري (ج ٦ ص ١٢٩).

وعن رفاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ، كما في سنن البيهقي (ج ١ ص ٨٠)

- (١١٥٦) ١٦- وبإسناده عن عمرو بن أبي المقدام، قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله ﷺ اثنتين اثنتين» (١).
قال الصدوق: الإسناد منقطع (٢).

→ (ص ٤٤)، وابن حزم في المحلى (ج ١/ص ٥٦/مسألة ٢٠٠)، وغيرهم، أحصينا أسماءهم ورواياتهم في كتابنا «الوضوء»، كما ذكرنا رواياتهم عن ابن عباس، قوله: (يا أبا الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين).

(١) موثق بعمره ومن حديثه، على كلام؛ تارة بإسنادي الصدوق في المشيخة عن الحكم بن مسكين الأعمى، من أصحاب الأصول، عنه، والحكم وإن لم يصرح بتوثيق، إلا أنه روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتهم، ومنهم من عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة؛ وأخرى بعمره بن أبي المقدام التابعي، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، فلم يوثق، بل حكى تضعيفه ابن الغضائري عن بعض أصحابنا، إلا أن العلامة في الخلاصة ذكره في القسم الأول للمدوحيين، وقال رواية الكشي في مدحه: (ولعل الذي وثقه ابن الغضائري ونقل عن بعض أصحابنا تضعيفه هو هذا).

قلت: قد حققنا في ترجمته وهن تضعيفه، فإنَّ الموجب له رواياته في الفضائل، مع أنَّ أجلاء الثقات قد رووا عنه.

(٢) تخصيص الإشكال بالانقطاع والإرسال دليل على توثيق المرسل. وإنما يعرف وثاقة من لم يسمَّ ببناء المرسل على الرواية عن الثقات، مع كونه من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، وقد أحصيناها في ترجمته في «الطبقات الكبرى» و«أخبار الرواة».

(١١٥٧)

١٧- «والنبي ﷺ كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة».

فغنى الحديث إنِّي لأعجب ممَّن يرغب عن تجديد الوضوء، وقد جدده النبي ﷺ (١).

(١١٥٨)

١٨- قال: وروي: «من زاد على مرتين لم يؤجر» (٢).

(١١٥٩)

١٩- وكذلك ما روي: «أنَّ مرتين أفضل» (٣).

➡ ونحن في غنى عن تضعيفه وتضعيف إرساله، مع أنَّ الظاهر - والله العالم - أنَّ الحديث إنكار على العامة الذين رَووا التثليث في أفعال الوضوء غسلًا ومسحًا وفرضًا واستحبابًا، وأصروا عليه، وأكثرها عن عثمان كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٧٨)، وأتهم رَووا أنَّ رسول الله ﷺ توضأَ مرتين مرتين، كما يأتي (ج ٢١/ ص ١) كما تقدَّم في مرسل الصدوق (ب ٨/ ح ٩). والحديث موافق لظاهر الآية والأخبار، والتجديد غير تنبيه أفعال الوضوء.

وروى العامة بطرق أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوضأُ لكل صلاة، فلمَّا كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. أخرجها الطبري في تفسيره (ج ٦/ ص ١١٣).

(٢) سيأتي مسنداً عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وعن زرارة وأبي جعفر عليه السلام (ج ٢٧). وتقدَّم نحوه في حديث زرارة (ج ٥).

(٣) برواية العامة أنَّ النبي ﷺ توضأَ مرتين فهو تفضُّل.

فتارة عن عبادة بن تميم، عن عبدالله بن زيد، أنَّ النبي ﷺ توضأَ مرتين مرتين، كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٧٩).

وأخرى عن الأعرج، عن أبي هريرة، وذكر مثله (ج ١/ ص ٧٩).

وثالثة عن عبدالله بن زيد بن عاصم، أنَّ النبي ﷺ جعل بعض ➡

- ٢٠- وكذلك ما روي في مرتين: «أنه إسباغ»^(١). (١١٦٠)
- ٢١- وفي الخصال، عن محمد بن جعفر الفرغاني، عن أبي العباس الحمادي، عن أبي مسلم الكجي، عن عبدالله بن عبد الوهاب، عن عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة^(٢).

→ الأعضاء ثلاثاً، وبعضها ثنتين، وبعضها واحدة، فأخرج البيهقي (ج ١/ ص ٨٠) بإسناده عنه حكايته وضوءه.

ورابعة عن ابن عمر، كما يأتي.

(١) إرساله في الفقيه عول على إسناده في عيون أخبار الرضا (ج ١/ ص ١٢٧ ح ٢)، ويأتي مسنداً فيما كتبه الرضا للمأمون في محض الإسلام وشرايع الدين (ح ٢٣)، وقد تقدّم (ب ١٥ ح ١٤)، إلا أنه قال في العيون في اختلاف المتن بسند آخر: «إن الوضوء مرة مرة فريضة، واثنان إسباغ»، والسند الآخر: حدثني حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، قال: حدثني أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل.

قلت: لم يوثق قنبر بن علي ولا أبوه، ولا حمزة، ولعلّ الزيدية أوجب هذه الزيادة، وسيأتي ما ينفع المقام (ب ٥٤).

وقد اتفق أصحابنا والعامّة في أحاديث في فضل الإسباغ في الوضوء، وإنّما هو حسب الاستفادة من الأخبار والسعي في إيصال الماء إلى مواضع الوضوء، ورعاية الآداب في كلّ حال، وعند البرد والمكارة.

٢٢- وفي عيون الأخبار بالسند الآتي، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنّه كتب إلى المأمون: «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - ثم الوضوء كما أمر الله في كتابه، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة» (١).

٢٣- وعن حمزة بن محمد العلوي، عن قنبر بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، مثله؛ إلا أنّه قال فيه: «إنّ الوضوء مرة فريضة

⇒ وقد روى العامة بطرق ضعفوا رجالها؛ عن معاوية بن قرّة، عن عبدالله بن عمر؛ وأيضاً عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، قال: توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة، ثمّ قال: «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به». ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين. ثمّ قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرّتين». ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثمّ قال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي».

أخرجه البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٨٠) بطرق، وألفاظه متقاربة. وأخرج أيضاً (ج ١/ ص ٨٠) عن ابن عباس، قال: توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة مرّة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٠٢): رواه الجماعة إلا مسلماً. (١) صحيح على وجه، وتكرار لما تقدّم (ب ١٥/ ح ١٤). وتقدّم أيضاً عن الخصال، عن الأعمش (ب ١٥/ ح ١٨)، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «هذه شرائع الدين... إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبه، مرّة مرّة، ومرّتان جائز»، الحديث. قلت: يحتمل زيادة (ومرّتان جائز) برجال سنده، فإنّ كون المرّة فيها إسباغاً وشرعية ودينياً ينافيه.

واثنتان إسباغ»^(١).

٢٤- وفي العلل عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن (١١٦٤) السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من تعدّى في الوضوء كان كناقصه»^(٢).

(١) لم يوثّق قنبر بن علي ولا أبوه، ولا حمزة. ولعلّ الزيدية أوجب هذه الزيادة، لأنّ كون الإثنتين إسباغاً ينافي ما تقدّم عن الخصال في شرائع الدين، من كون الإسباغ التوضي مرةً مرةً، كما أمره الله تعالى في كتابه، نعم يكون المبالغة كما تقدّم (ب ١٥/ح ٣)، عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام: «فلنأكلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ قال: «نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان يأتیان على ذلك كلّهُ».

(٢) موثّق على كلام بالنوفلي عن السكوني. وقد سبق في صحيح داود بن فرقد (ب ١٥/ح ١) عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ للوضوء حدّاً، من تعدّاه لم يؤجر، وكان أبي يقول: إنّما يتلذّد»؛ وفي حديث إسماعيل بن جابر (ب ١٥/ح ٢٣): «وأما حدود الوضوء: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين...»؛ وفي حديث عيسى ابن المستفاد (ب ١٥/ح ٢٦) في شرائع الإسلام الذي علّمه رسول الله ﷺ قال: «والوضوء الكامل، على الوجه واليدين والذراعين إلى المرافق، والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خفّ، ولا على خمار، ولا على عمامة»؛ وتقدّم ما يدل عليه في أحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب. ثمّ إنّ حكم التعديّ عن حدّ الوضوء قد جاء في روايات الفريقين، إلّا أنّ العامّة حرّفوه واختلفوا فيه:

١ - ما رواه عن عثمان في حكايته وضوء رسول الله ﷺ: توضّأ نحو وضوئي هذا، ثمّ قال: «من توضّأ كوضوئي هذا، ثمّ صلى ركعتين لا يحدث فيهما

• • • • •

فيهما بشيء، غفر له ما تقدّم من ذنبه»؛ كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٥٦ و ٥٨).

٢ - ما عن عثمان في حكايته وضوئه عليه السلام، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدّم من ذنبه»؛ كما في سنن البيهقي في تكرار غسل الرجلين (ج ١/ ص ٦٨).

٣ - ما رواه عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه أتى بكوز من ماء، فأخذ منه جفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه...، ثم قال: «... إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت»، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث». كما في سنن البيهقي (ج ١/ ص ٧٥). وأيضاً عن عبد خير، عنه عليه السلام نحوه، ثم قال: «هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث». كما في الطبري (ج ٦/ ص ١١٣).

٤ - ما رواه بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الوضوء، (فأراه ثلاثاً ثلاثاً)، ثم قال: هذا الوضوء، فن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدّى وظلم. كما في سنن البيهقي باب كراهية الزيادة على الثلاث (ج ١/ ص ٧٩)، ورواه بإسناد آخر عنه، عنه، وقال: ثم قال: هكذا الوضوء، فن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء.

قلت: إن جملة (فأراه ثلاثاً ثلاثاً) على خلاف فرض الوضوء في القرآن، وإخبار النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، زيادة من العامة افتراءً وكذباً على أهواء أمرائهم، والحديث ناطق بمجدّ الوضوء الذي لا يجوز التعدي عنه إلا من ظلم ولد.

ثم إن هذا موافق لروايات الشيعة في ذلك، منها ما تقدّم، ويأتي في موقّع إبراهيم بن معرض (ح ٢٥)؛ وإنما أوّل العامة قوله: (لا يحدث) بمن يتوضأ تجديداً مع الطهارة، وهو زور وباطل، كما ستعرف.

- ٢٥ - وفي معاني الأخبار عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن إبراهيم بن معرض، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنَّه بال حتى رغا، ثم توضأ، ثم مسح على نعليه، ثم قال: «هذا وضوء من لم يحدث». فقال: «نعم، قد فعل ذلك». قال: قلت: فأني حدث أحدث من البول؟ فقال: «إنَّما يعني بذلك التعدي في الوضوء، أن يزيد على حد الوضوء»^(١).
- ٢٦ - قال الكليني بعد الحديث السابق: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة؛ هذا دليل على أنَّ الوضوء إنَّما هو مرة مرة، لأنَّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدَّهما على بدنه. انتهى.
- ومثله عبارة ابن أبي نصر البزنطي في نوادره، كما نقله عنه في السرائر^(٢).
- ٢٧ - محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن

(١) موثق بعثمان بن عيسى الموثق من عمد الواقعة، على كلام بإبراهيم بن معرض الكوفي، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، الذي لم يصرح بتوثيق، إلا أنَّ منصور بن حازم البجلي، الثقة، العين، الصدوق، من أجلة أصحابنا وفقهائهم، من أصحاب الكاظم والصادق عليه السلام قد روى عنه.

والحديث يدل على أنَّ وضوء الإمام عليه السلام كان بعد حدث البول الكثير الذي كان له رغبة، وأنكروا المسح عليه، مع أنَّ المسح إنَّما يكون لمن لا يحدث. وقد زادوا افتراءً عليه أنَّه مسح على نعليه، مع ضرورة أنَّه لم يمسح عليهما بضرورة أخبار الإمامية، وبما صحَّ من أخبارهم، كما قد عرفت فيما رووه عن الزَّال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٢) كان الأنسب ذكر مقالة الكليني بتمامها.

محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبدالكريم يعني ابن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في الوضوء، قال: «اعلم أن الفضل في واحدة، ومن زاد على اثنتين لم يؤجر».

وعن المشقّى، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله (١).

(١) موثّق بناءً على صحّة طريق ابن إدريس إلى نسخة نوادر البزنطي بعبدالكريم الواقفي الثقة.

وأما طريقه إلى زرارة، وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام فصحيح على الأظهر بالمتنّى، ولا وجه للتوحيد بين أخبار ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، وزرارة وأبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، بمجرد المماثلة المتنيّة.

وهذه الأحاديث تقتضي جواز الاثنتين، وحرمة الثلاث والفضل فيما هو الفرض، وهو الوضوء مرّة مرّة.

وإنّ أخبار الإماميّة متفقة على خلاف ما استقرّ عليه عمل العامّة وفتاواهم ورواياتهم من الثلاث الأموي، وقد أثبتنا افتراءهم في الثلاث في كتابنا «الوضوء».

وأما الوضوء مرّتين مرّتين فهو على خلاف شريعة الوضوء، كما في أخبار باب كَيْفِيَّةِ الْوُضُوء (ب ١٥) أحاديث ١ و ١٤ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، وأخبار باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء (ب ٣١) أحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٣ و ١٥ و ٢٢.

كما أنّ الأخبار قد دلّت على أنّ وضوء رسول الله ﷺ مرّة مرّة، كما في أحاديث ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢١ من الباب، والأخبار البياتية في الباب الخامس عشر. وقد دلّت أيضاً على أنّ وضوء أمير المؤمنين عليه السلام مرّة مرّة.

- (١١٦٨) ٢٨- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية ابن وهب، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: «مثنى مثنى». وعنه، عن حماد، عن يعقوب، عن معاوية بن وهب، مثله (١).
- (١١٦٩) ٢٩- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوضوء مثنى مثنى» (٢).

أقول: تقدّم تاويل مثله (٣).

وقال صاحب المنتقى: ما دل عليه الخبران يخالف (٤) ما مرّ في حكاية وضوء رسول الله ﷺ، وقد حمّله الشيخ على استحباب تثنية الغسل وهو لا يدفع

⇒ وإمّا الموهّم للوضوء اثنتين اثنتين الحديث الثالث من الباب الخامس عشر، والحديث الخامس من الباب الواحد والثلاثين، وأحاديث ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من الباب؛ وقد عرفت ضعفها سنداً ودلالة، وكونها موافقة لروايات العامة، وكذا ما رواه في المستدرك (ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧٤١) عن العياشي في تفسيره (ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٨)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام.

(١) صحيح بإسناده، على كلام بالحسن بن الحسين بن أبان القمي في الإسناد إلى الحسين بن سعيد.

(٢) صحيح، على كلام بابن أبان، كما في سابقه.

(٣) تقدّم كون التأويل بعيداً عن الظاهر.

(٤) بل يخالف ما دلّ على كون شريعة الوضوء، وفعل النبي ﷺ، وفعل

أمير المؤمنين علي عليه السلام مرّة مرّة.

المخالفة عند التحقيق^(١)، والمتجه حملهُ على التقيّة، لأنّ العامّة تنكر الوحدة وتروي في أخبارهم التثنية، ويحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفي البأس، لا إثبات المزية. إنتهى^(٢).

٣٠- وقال الكليني: والذي جاء عنهم أنّ الوضوء مرتان، هو أنّه لم يقنعه مرة واستزاده، فقال: مرتان. ثم قال: ومن زاد على مرتين لم يؤجر. وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم، ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات. ولو لم يطلق عليه في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث. إنتهى^(٣). (١١٧٠)

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه. وتقدّم في كيفية الوضوء ما ظاهره استحباب الثانية وذكرنا وجهه^(٤).

(١) قلت: هو حمل بعيد، لا يدفع الإشكال.

(٢) أقول: هذا هو الظاهر، كما مرّ.

(٣) أقول: ذكرنا ما جاء عنهم عليه السلام، فالثالث من باب كَيْفِيَّةِ الوضوء

(ب ١٥) يكون في تعدّد الغرفة لا في تعدّد وضوء كلّ عضو؛ قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه، وغرفة للذراع. قال: «نعم، إذا بالغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كلّهُ». وأمّا غيره فالتعدّد في الوضوء، ففي موثّق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (ب ٣١/ ح ٥): «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر عليه»، وفي موثّق عبد الله بن بكر (ب ٣١/ ح ٤): «من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه، لم يؤجر على الثنتين»، وهكذا غيرهما، والصحيح الحمل على التقيّة في غيرهما.

(٤) تقدّم ما يدل على الوضوء مرتين مرتين في أبواب الخلوة صحيح ⇐

﴿٣٢﴾ - باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة

(١١٧١) ١- محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن داود بن زربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال لي: «توضاً ثلاثاً ثلاثاً»! قال: ثم قال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلى. قال: فكنت يوماً أتوضاً في دار المهدي، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء. قال: فقلت: لهذا والله أمرني (١).

(١١٧٢) ٢- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أحمد بن سليمان، عن داود الرقي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: «ما أوجبه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له». أنا معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي، فسأله عن عدّة الطهارة؟ فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له». قال: فارتعدت فرائصي، وكاد أن يدخلني الشيطان. فأبصر أبو عبد الله عليه السلام.

→ يونس بن يعقوب (ب ٩/ ح ٥)، قوله: «ثم يتوضأ مرتين مرتين»، وفي أبواب الوضوء صحيحي زرارة وبكير (ب ١٥/ ح ٣)، وأيضاً خبر زيد بن علي (ب ٢٥/ ح ١٥).

ويأتي ما يدلّ على حرمة التثليث في الباب الآتي (ب ٣٢/ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤).
(١) صحيح.

إليّ وقد تغير لوني، فقال: «اسكن يا داود! هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق». قال: فخرنا من عنده وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد أُلقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي، وأتته رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فقال أبو جعفر المنصور: إنّي مطلع إلى طهارته، فإن هو تَوْضُأً وضوء جعفر بن محمد عليه السلام فإنّي لأعرف طهارته، حققت عليه القول وقتلته؛ فأطلع وداود يستهياً للصلاة من حيث لا يراه، فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبدالله عليه السلام، فمات وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه. قال: فقال داود: فلمّا أن دخلت عليه رَحَّب بي. وقال: يا داود قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك، قد اطلعت على طهارتك، وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعني في حل. وأمر له بمائة ألف درهم.

قال: فقال داود الرقي: التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له داود بن زربي: جعلت فداك حققت دماؤنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمينك وبركتك الجنة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين». فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي: «حدّث داود الرقي بما مرّ عليكم حتى تسكن روعته». قال: فحدثته بالأمر كلّ. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هذا أفتيته، لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو». ثم قال: «يا داود بن زربي تَوْضُأً مثنى مثنى، ولا تزدن عليه، وإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك» ^(١).

٣ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد، عن محمد بن إسماعيل، عن

(١١٧٣)

(١) صحيح؛ على إشكال بمحمد بن إسماعيل بن أحمد الرازي البرمكي، الذي ضعفه ابن الغضائري، لكن الثقات رووا عنه، وبأحمد بن سليمان، فلم يوثق، إلّا أنّ الثقة روى عنه.

محمد بن الفضل، أن علي بن يقطين كتب إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء، فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك به في ذلك أن تضمض ثلاثاً، وتستشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وتمسح رأسك كله، وتمسح ظاهر أذنك وباطنهما، وتغسل رجلك إلى الكعبين ثلاثاً، ولا تخالف ذلك إلى غيره». فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا أمثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن عليه السلام. وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل: إنه رافضي. فامتنحه الرشيد من حيث لا يشعر، فلما نظر إلى وضوئه، ناداه: كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة، وصلت حاله عنده. وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام: «ابتدأ من الآن يا علي بن يقطين، وتوضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مرة فريضة، وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك، والسلام» (١).

(١) صحيح على كلام؛ تارة بتوهم الإرسال وحذف الوساطة بين المفيد وبين محمد بن إسماعيل، ولكن الظاهر رواية المفيد في الإرشاد في أحوال الإمام الكاظم عليه السلام (ج ٢/ ص ٢٢٧) عن شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد الكليني المعروف بعلان الثقة، العين، من مشايخه، عن محمد بن إسماعيل، كما حققناه في محله.

وأخرى بعدم التصريح بوثاقة محمد بن إسماعيل، مع أنه محمد بن

٤ - سعد بن عبدالله في بصائر الدرجات، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد، أنه دخل على أبي عبدالله عليه السلام، فقال له رجل: إني سألت أباك عن الوضوء؟ فقال: «مرّة مرّة»؛ فما تقول أنت؟ فقال: «إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى إني أخالف أبي، توضأ ثلاثاً وخلل أصابعك»^(١).

أقول: وأحاديث التقيّة كثيرة^(٢)، تأتي في محله، إن شاء الله. وهي دالة بعمومها وإطلاقها على وجوب التقيّة في الوضوء بقدر الضرورة^(٣).

⇒ إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر، من أصحاب العسكري عليه السلام، وقد روى الكليني وغيره عنه الفضائل، وقد أكثر علّان الرواية عنه.

وثلاثة بمحمد بن الفضل (الفضيل) بعدم تمييزه، ولكن الظاهر أنه محمد بن الفضيل الأزدي، الثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام.

(١) صحيح، على كلام بعثان بن زياد، فلم يصرّح بتوثيق، إلا أنّ الثقات ومنهم عبدالصمد بن بشير العرابي، الثقة، الثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام، رويوا عنه.

(٢) وستأتي في باب عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة (ب ٣٨).

(٣) هذه الروايات وما يأتي تقتضي الرخصة في ترك الواجب تقيّة بمقدار الضرورة.

(٣٣) - باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه

مع جفاف السابق من الأعضاء بسبب التراخي

(١١٧٥) ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث، قال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً»^(١).

(١١٧٦) ٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد؛ وعن أبي داود؛ جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا توضأت بعض وضوئك، وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك، فأعد وضوئك، فإنَّ الوضوء لا يبعُضُ».

ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).

(١١٧٧) ٣- وعنه، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنقد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء، فيجف وضوئي. فقال: «أعد».

وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، مثله.

(١) صحيح بإسناده، كما يأتي في صحيح الحلبي (ب ٣٥/ ح ٩). وكان

الأولى تقديم الباب الآتي (ب ٣٤) على هذا الباب.

(٢) موثق بأسانيده، بسماعة وأبي بصير الواقفين الثقتين.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله (١).

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز، في الوضوء يحف؛ قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «جف أو لم يحف اغسل ما بقي». قلت: وكذلك غسل الجنب؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك». قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم».

ورواه الصدوق في مدينة العلم، مسنداً عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، كما ذكره الشهيد في الذكرى (٢).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع وضوئه، وإنما تجففه الريح الشديدة، أو الحر العظيم، وإنما تجب عليه الإعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء (٣).

قال: ويحتمل أن يكون ورد مورد التقيّة، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة.

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك - إلى أن قال: - فإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء» (٤).

(١) صحيح بأسانيده.

(٢) صحيح. ولا إشكال بعدم ذكر الإمام عليه السلام في طريق الشيخ، فإن حريزاً لا يروي عن غيره.

(٣) هذا هو الصحيح، تقييداً لإطلاق الأمر بالإعادة، ودليل نفيها بغيره. والظاهر اختصاص قوله (قلت: وإن كان بعض يوم) بالغسل.

(٤) تقدّم الكلام في إرساله، وهي قطعة مما تقدّم في باب وجوب أخذ

(١١٨٠) ٦- وفي العلل، عن أبيه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: «يعيد الوضوء، إنَّ الوضوء يتبع بعضه بعضاً».

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد (١).

أقول: الظاهر أنَّه مخصوص بحال الجفاف لما مرّ، ويحتمل أن يراد بالمتابعة الترتيب، لما يأتي، إن شاء الله تعالى.

(٣٤) - باب وجوب الترتيب في الوضوء

وجواز مسح الرجلين معاً

(١١٨١) ١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل،

⇒ البلبل للمسح من لحيته (ب ٢١/ح ٨)؛ وتأتي أيضاً (ب ٣٥/ح ١٢).

(١) صحيح بإسناده، على كلام بمعلى بن محمد البصري. وكان الأولى ذكره

بعد الحديث الأول.

والمستفاد من أخبار الباب أمور:

أحدها: اعتبار الموالاة واتباع أفعال الوضوء، لصريح صحاح الحلبي وأبي بصير وحكم بن حكيم (ح ١ و ٢ و ٦)، فإنَّ عدم الموالاة يوجب تبعيض الوضوء، ويدل عليه صحيح زرارة الآتي (ب ٣٤/ح ١).

ثانيها: أنَّ حدَّ الموالاة عدم جفاف السابق لصحيحي معاوية بن عمّار

وحرiz (ح ٣ و ٤).

ثالثها: عدم إضرار الجفاف بالريح أو حرارة الهواء ونحو ذلك للخبرين.

عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تابع بين الوضوء، كما قال الله عزّ وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين. ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه، فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عزّ وجل به».

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(١).

٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، (١١٨٢)
عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «امسح على القدمين، وابدأ بالشق الأيمن» ^(٢).

٣- الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلد، عن أبي عمرو، عن يحيى بن أبي طالب، عن عبدالرحمان بن علقمة، عن عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد، عن (١١٨٣)

(١) صحيح بأسانيده، وإرسال الصدوق عول على إسناده الكليني. والظاهر

اتحاده مع خبره الآتي (ب ٣٥ ح ١).

ويدل على وجوب المولاة، والترتيب، وأنّ الترتيب شرط واقعي، غير مخصوص بالذكر، وكون المقدم ذكراً في القرآن الكريم هو المقدم إتياناً، وفي ذلك روايات.

(٢) صحيح، كما تقدّم قطعات من هذا الحديث (ب ١٨ ح ١) و(ب ٢٢ ح ٢).

أبي هريرة، أَنَّ النبي ﷺ كان إذا توضأ بدأ بميامنه (١).

٤- أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال، عن أبي الحسن التيمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن القاسم البجلي، عن علي ابن إبراهيم الملقب، عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن عبدالرحمان ابن محمد بن عبيد الله [عبد الله] بن أبي رافع - وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام - أَنَّهُ كان يقول: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده».

(١) ضعيف بأبي هريرة المشهور بالكذب، على ما حققناه في كتابنا «أبو هريرة»، وبغيره من رجال العامة، أو من لا يعرف حاله.

وكان الأولي تأخيره عن الحديث الأول بإسناد رجاله الإماميين.

وقد روت العامة البداءة باليمين عن غير أبي هريرة، مثل جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عباس، ذكرها البيهقي أيضاً في السنن (ج ١/ ص ٨٥)، وروى أيضاً بإسنادين عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام؛ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» (البقرة / ١٥٩).

وبإسناد آخر عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر بن عبد الله، أَنَّهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: «نبدأ بما بدأ الله»، فبدأ بالصفا.

ورواه الكليني في الكافي (ج ٤/ ص ٤٣١ ح ١) بإسناد صحيح، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، أَنَّ رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه، قال: «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به من إتيان الصفا؛ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

وذكر الكتاب.

ورواه أيضاً بعدة أسانيد أخر^(١).

(١١٨٥)

٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام، أنه كتب إليه، يسأله عن المسح على الرجلين، بأيهما يبدأ باليمين أو يسح عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب عليه السلام: «يسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين»^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣). ويأتي ما يدل عليه.

(١) صحيح على إشكال؛ بعلي بن القاسم، فلم يصرّح بتوثيق، إلا أن ابن عقدة الحافظ الثقة روى عنه؛ وبعلي بن إبراهيم بن المعلّى، غير المذكور بشيء؛ وبعمربن محمد العلوي، فلم يصرّح بتوثيق؛ وعبدالرحمان بن محمد بن أبي رافع الجليل.

(٢) صحيح، على إشكال بعدم ذكر الطبرسي الثقة الجليل العظيم طريقه إلى الحميري، وإن صحّت طرق الشيخ والنجاشي إلى مصنفاته ورواياته.

(٣) تقدم ما يدل عليه في باب كيفية الوضوء صحيح داود بن فرقد (ب ١٥ /

ح ١) وسائر أخباره، وفي باب استحباب الدعاء بالمأثور حديث الهاشمي (ب ١٦ / ح ١)، وفي باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل صحيح زرارة (ب ٢٣ / ح ١)، وموثقه (ب ٢٣ / ح ٣)، وفي باب وجوب المسح على الرجلين صحيح محمد بن مسلم (ب ٢٥ / ح ١)، وفي باب أجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء صحيح زرارة (ب ٣١ / ح ١)، وموثقه (ب ٣١ / ح ٥)، وموثق عبدالكريم الخنعمي (ب ٣١ / ح ٨).

(٣٥) - باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكر قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده^(١)

- (١١٨٦) ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: «يبدأ بما بدأ الله به، وليعد ما كان»^(٢).
- (١١٨٧) ٢- وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين. قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»^(٣).
- (١١٨٨) ٣- وعنه، عن صفوان، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»^(٤).

(١) كان الأولى توحيد البابين ٣٤ و ٣٥، فإن الثاني من توابع الأول.
(٢) صحيح. والظاهر اتحادهما مع الخبر المتقدم (ب ٣٤/ ح ١). وكان الأولى ذكر الحديث الرابع بعده، ومورده النكس في جميع أفعال الوضوء، إلا أن الجواب يعم كل مورد خالف الترتيب.

(٣) صحيح، وكان الأولى ذكر خبره الآتي (ح ٦) بعده.

(٤) صحيح. ويدل على أمور:

الأول: بطلان الوضوء والصلاة بترك مسح الرأس نسياناً.

الثاني: كفاية تدارك المنسي مع الفصل.

الثالث: وجوب إعادة التأخر عن المنسي عند تداركه.

- ٤- وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة. قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك، وليصل». قال: «وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي، ويعيد ما بقي لتام الوضوء» (١).
- ٥- وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة» (٢).

أقول: هذا مخصوص بصورة الجفاف، لما مرّ (٣).

- ٦- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث تقديم السعي على الطواف، قال:

⇒ الرابع: إطلاقه لما إذا جفّ سائر الأعضاء بالفصل المخلّ بالموالة يقيّد بما سبق من أخبار الموالة في أفعاله.

(١) موثق بابن بكير، على كلام تقدّم بابن عروة.

ويدل على أمور:

الأول: على بطلان الوضوء والصلاة بنسيان مسح الرأس بلا تدارك.

الثاني: إمكان التدارك حتّى مع الدخول في الصلاة، وأنّ إمكان التدارك مع بقاء بلل الوضوء في اللحية بمقدار مسح الرأس والرجلين.

الثالث: لزوم الترتيب حتّى في تدارك المنسي.

(٢) موثق بسامعة الثقة الواقفي، على كلام بعثان من عمد الواقعة ورؤسائهم،

الذي روى الثقات عنه.

(٣) إنّما خصّ بصورة الجفاف، لتقييد إطلاقه بخبر زرارة وغيره.

«ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» (١).

٧- وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ فقال: «يغسل يساره وحدها، ولا يعيد وضوء شيء غيرها».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، مثله (٢).

قال الشيخ: معناه لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو (٣).

أقول: ويمكن حمله على التقية لموافقة للعامة (٤). ويؤيد قول الشيخ أن

(١) صحيح. ويأتي تمامه في أبواب الطواف (ب ٦٣/ ح ١)، وجاء في أخبار العامة ما يقاربه. وكان الأولى ذكر موثق علي بن أبي حمزة (ح ١٣) بعد هذا.

(٢) صحيح بإسناد الشيخ، على كلام في إسناد الحميري بعبدالله، فلم يصرح بتوثيق.

(٣) أقول: لا يتم ما ذكره نفيًا فيما فاتت الموالاة بين المنسي وما قبله، كما لا يتم ما ذكره إثباتاً مع فواتها، والأمر بإتمام ما يلي المنسي تخصيص لعموم قوله: «ولا يعيد وضوء شيء غيره»، إلا أن ينصرف إلى إعادة الغسل للوجه واليمنى، أو يقيّد به، فتدبر.

(٤) أقول: والحمل على التقية من التصرف في أصالة الجهة المتأخرة عن أصالتي الظهور والإطلاق.

الوضوء يطلق على غسل العضو كثيراً، ولا يطلق على مجرد المسح^(١).

٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وأبي داود، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعيك الأيسر قبل الأيمن فأعد على غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك»^(٢).

(١) فيه أن أخبار حصر الوضوء بالغسلتين والمسحتين كما تقدّمت، وأخبار حدّ الوضوء تقتضي إطلاقه على المسح أيضاً، فتدبر.

(٢) موثق بإسناده بسماعة الثقة الواقفي.

ويدلّ على وجوب الترتيب، وعلى الشرطيّة الواقعيّة المطلقة، لا الذكريّة للترتيب بين الذراعين، وكذلك الترتيب بين مسح الرأس وما بعده.

ثم إنّ الحديث مسوق لبيان شرطيّة الترتيب بين الأفعال الواجبة الأربعة في الوضوء، شرطيّة واقعيّة، لا لبيان ما هو الواجب للأعضاء من الغسل والمسح، فذكر غسل الرجلين لا يضرّ بدلالته ولا بحجيّته للوضوح.

والمحتمل ثبوتاً في مجيء كلمة (غسل) أمور: من الإمام، أو الراوي، أو الناسخ. ولا يعقل من الإمام لما هو المعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام منع غسل الرجلين.

كما أنّه لا يحتمل كونه من رواه، فإنّهم رواة وجوب مسح الرجلين، حتّى سماعة الواقفي، كما تقدّم، ومنها ما تقدّم في أبواب ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، فلا وجه لاحتمال التقيّة في مقام البيان أو العمل، فتعيّن الثالث. ولا وجه للتوجيه بكون المراد

أقول: غسل الرجلين محمول على التقيّة، لما مرّ.

- (١١٩٤) ٩- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنّما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توضأ». وقال: «أتبع وضوءك بعضه بعضاً».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا الذي قبله (١).

- (١١٩٥) ١٠- محمد بن علي بن الحسين، قال: روي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنّه: «يعيد على يمينه، ثم يعيد على يساره» (٢).

- (١١٩٦) ١١- قال: وقد روي أنّه: «يعيد على يساره» (٣).

أقول: الأوّل محمول على من لم يغسل اليمين (٤)، والثاني على من غسلها.

→ غسل الرجلين تنظيماً قبل المسح أو بعده كما في بعض الأحاديث، للزوم الإخلال بشرطيّة كون المسح بنداً للوضوء والبلّة الباقية في الكف من غسل الذراعين.

(١) صحيح بإسناده. ويدل على إتيان المنسي من أفعال الوضوء، ثمّ إعادة المتأخّر لأجل الترتيب، ويؤكدّه ذيله: «أتبع وضوءك»، ولا ينافيه: «فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان»، فإنّه يحمل على ما توضأ بالغسل، دون ما توضأ بالمسح، ولذا عقبه بقوله: «أتبع وضوءك».

(٢) إرساله عول على إسناده الكليني المتقدّم في موثّق أبي بصير (ح ٨).

(٣) لعل إرسال الصدوق عول على ما أسنده الكليني فيما تقدّم في صحيح

علي بن جعفر (ح ٧).

(٤) فيكون ذكر الإعادة على يمينه باعتبار نفي إعادة غسل الوجه ⇐

١٢- قال: وقال الصادق عليه السلام: «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوءك». الحديث (١).

١٣- وفي العلل عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين [الحسن] بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: «يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد [أراه - العلل] أن يعيد الوضوء» (٢).

١٤- محمد بن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم يعني ابن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجلك، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجلك» (٣).

١٥- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ، يغسل يمينه،

⇒ وثبوتها لليसार.

(١) وتقدّم تمامه، والكلام في إرساله في باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته (ب ٢١/ح ٨).

(٢) موثق بعلي بن أبي حمزة البطائني، على كلام بالقاسم.

(٣) موثق بعبدالكريم الواقفي الثقة، على كلام في طريق ابن إدريس إلى

كتاب النوادر.

ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه» (١).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٢).

(٣٦) - باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاءه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه، هل يحجزه ذلك من الوضوء؟ قال: «إن غسله فإن ذلك يحجزه».

ورواه الحميري في قرب الإسناد بالسند السابق، مثله؛ إلا أنه قال: «حتى يغسل لحيته».

ورواه علي بن جعفر في كتابه؛ وزاد: «وليتمضمض وليستنشق» (٣).

(١) صحيح على كلام بعبدالله بن الحسن.

(٢) في الباين ٣٣ و ٣٤. ويأتي ما يدل على ذلك في باب الشك في أفعال

الوضوء في صحيح الحلبي (ب ٤٢/ح ٣)، وصحيح أبي بصير (ب ٤٢/ح ٨).

(٣) صحيح. وفي إسناد الحميري إليه عبدالله الذي لم يوثق صريحاً، إلا أن

على وثاقته أمانة.

وهو صريح في عدم كفاية تبلل المواضع التي يجب غسلها، بل لابد من تحقق الغسل فيما يجب غسله. وليس لبيان تبدل وظيفة المتوضي من مسح الرأس والرجلين إلى الغسل إذا كان التوضي بالمطر، ولا لنفي شرطية قصد الغسل،

(٣٧) - باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلّا مع الضرورة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء. قال: «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء». (١٢٠٢)

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله (١).
٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزیه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: «نعم يجزیه أن يمسح عليه». (١٢٠٣)
ورواه الصدوق في عيون الأخبار، عن أبيه، عن سعد، نحوه (٢).

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين [الحسن]، (١٢٠٤)

أو للترتيب فيما يجب غسله، وما يجب مسحه، ولا سائر الشروط.
(١) صحيح بإسناده، بناءً على وثاقة رجال أسانيد محمد بن يحيى فيما يرفعه عن أبي عبد الله عليه السلام، كما تقدّم.

ويدل على اعتبار إصابة ماء غسل الوجه واليدين البشرة بطريق أولى. ومورده ما لا يكون الحاجب عن البشرة، ممّا اضطرّ إليه وممّا لا ينزع بسهولة.
(٢) صحيح بإسناده. ومورده الضرورة في الطلي، وإطلاقه لما إذا أمكن تنظيفه بإزالة الحاجب بلا ضرر وبسهولة إن كان، فقابل للتقييد بغيره.

عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء؟ قال: «يمسح فوق الحناء» (١).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يحلق رأسه، ثم يطليه بالحناء، ثم يتوضأ للصلاة. فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه» (٢).

أقول: هذا محمول على حصول الضرر بكشفه، كما ذكره صاحب المنتقى وغيره؛ وكذا الدواء (٣). ويمكن الحمل على إرادة لون الحناء (٤).

٥ - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن المرأة، هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها» (٥).
أقول: ويأتي ما يدل على حكم العمامة. وتقدم ما يدل على المقصود في كيفية الوضوء (٦).

(١) صحيح. وظاهر بدء الوضوء لمن أخضب بالحناء، قصده الكون على الطهارة حاله، لا للصلاة، وما يشترط بالطهارة، ويحتمل ما يأتي في الحديث الآتي.

(٢) صحيح، ودلالته كسابقه.

(٣) لا شاهد فيه لهذا الحمل. وقد عرفت الكلام فيه.

(٤) هذا ينافي صريح قوله: «والحناء عليه».

(٥) لا وجه لذكره في هذا الباب، ولا لذكر العمامة والخمار في عنوان الباب،

وسيأتي في الباب التالي.

(٦) تقدم في باب كيفية الوضوء في حديث شرائع الدين (ب ١٥/ح ١٨)،

(٣٨) - باب عدم جواز المسح على الخفين

إلا لضرورة شديدة أو تقيّة عظيمة

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً؛ شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج». قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً.

(١٢٠٧)

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، مثله.

ورواه الصدوق مرسلًا عن العالم عليه السلام (١).

قوله: «ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله، وكتابه، ووضوئه لم يتم، وصلاته غير مجزية...»؛ وفي حديث شروط الإسلام (ب ١٥/ح ٢٦)، قوله: «... والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف ولا على خمار، ولا على عمامة...»، وفي باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه في صحيح حماد بن عيسى (ب ٢٢/ح ٣) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة، قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»؛ وفي صحيح الحسين بن عبدالله (ب ٢٢/ح ٤) في مسح الرأس بإدخال الإصبع من خلف العمامة؛ وفي باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل في أحاديث (ب ٢٣/ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨) في لزوم المسح على البشرة وإن كان بإدخال الإصبع في الخف المخروق أو النعل، أو تحت الخمار؛ فتدبر دقيقاً.

(١) صحيح بأسانيده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. والإضمار بإرسال

الصدوق عول على إسناد الكليني، وعلى إسناد الفقيه والعلل مما تقدّم في باب

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل (ب ٢٣/ ح ١) وغيره؛ لظهور اتحاد الواقعة. وكان الأولى ذكره مع صحيح زرارة الآتي (ح ٦). وكان الأولى ذكر صحيح الوالبيّة الآتي (ح ١٢) ههنا.

ويدل على عدم جواز المسح على الخفّين مطلقاً. وقوله عليه السلام: «لا أتقي فيهنّ أحداً» يشمل بعمومه نبي التقيّة بياناً للحكم لسائر الناس، وأيضاً عملاً لنفسه. وقول زرارة استظهار منه من إسناد الإمام عليه السلام نفي الالتقاء إلى نفسه، بقرينة زنة المتكلم وحده، دون قوله: (إنّا لا نتقي) أو (لا تقيّة فيهنّ)؛ إلّا أنّ قوله: واستظهاره في غير محلّه، لما ستعرف من أحاديث ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الباب وغيرها.

وروى الشيخ في الأمالي (ج ٢/ ص ٢٦٠) عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمد بن علي بن محمد، عن محمد بن صدقة، عن الكاظم عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا أهل بيت لا نمسح على خفافنا». ويأتي في نفس الباب عن الخصال، بإسناده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، في حديث الأربعائة (ح ١٨): «ليس في شرب المسكر، والمسح على الخفّين تقيّة...».

وفي صحيفة الرضا عليه السلام (ص ٣٨/ ح ٢٦)، عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة... ولا نمسح على خفّ»، وقد أحصينا الروايات في ذلك في رسالتنا الكبيرة «الوضوء».

المريض، هل له رخصة في المسح؟ فقال: «لا» (١).

أقول: هذا محمول على إمكان مسح القدمين ولو بمشقة، فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين، لما يأتي (٢).

(١٢٠٩)

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي، قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: «قد عملت الولاية قبلي أعمالا خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه - إلى أن قال - وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجناز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم - إلى أن قال - إذا تفرقوا عني».

الحديث (٣).

(١) صحيح على الأظهر بأبان بن عثمان الأحمر، وبإسحاق كما تقدّم غير مرّة، وذكرنا تفصيله في ترجمتها. وكان الأولى ذكره مع موثق الكلبي (ح ٤).

(٢) لا وجه للحمل المذكور، فإنّ الفرض المسح على بشرة الرجلين، وبديلة الأجسام الخارجية عن المفروض لم يثبت، بل الثابت خلافها، فمع تعدّد الواجب أو شرطه يسقط.

(٣) صحيح على الأظهر بسليم بن قيس أبي صادق الهلالي، المتمسك بولاية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، والمصاحب له ولأولاده إلى الإمام الباقر عليه السلام، الذي أصابه أنواع البلاء من أعدائهم طول حياته، ولم يتركوه بعد وفاته من شتمهم وتضعيفهم أحاديثه، بما فصلناه في «الطبقات الكبرى» و«تهذيب المقال» و«شرح الكشي» و«أخبار الرواة». وما أحسن شيخنا النجاشي في موجز

- ٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة ابن مهران، عن الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام، في حديث، قال: قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم. ثم قال: «إذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء إلى شيئته، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم»^(١)!
- ٥- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان

⇒ كلامه في كتاب الرجال حيث ذكره بعنوان: (سلفنا الصالح)، وقد أشبعنا الكلام في أمارات وثاقته، وعلوّ مضامين رواياته، ومنزلة كتابه في محله.

(١) موثّق بسماعة الثقة الواقفي، على كلام تقدّم بعلي بن محمد، وبالكلبي النسابة المدوح.

ويدل على عدم معقوليّة بدليّة الخف عن البشرة المفروض مسحها.

فروى العياشي في التفسير (ج ١/ ص ٣٠١/ ح ٥٩) عن محمد بن أحمد الخراساني، رفع الحديث، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل، فسأله عن المسح على الخفين؟ فأطرق في الأرض مليّاً، ثمّ رفع رأسه، فقال: «يا هذا، إنّ الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفّاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما».

وروى جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات، كما في المستدرک عنه (ج ١/ ص ٢٣٤/ ح ٧٦٧) بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «إنّ الله ضمن لكلّ إهاب أن يردّه إلى جلده يوم القيامة. وإنّ أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من يرى وضوئه على جلد غيره».

حدثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين. فقال: «كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفين». فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: «لا، إلّا من عدو تنقيه، أو ثلج تخاف على رجلك» (١).

(١) صحيح على كلام بأبي الورد من أصحاب الباقر عليه السلام الممدوح، ولم يصرّح بتوثيق؛ إلّا أنّ الثقات الأجلاء قد رووا عنه. وأمّا أبو ظبيان الكوفي الجنبى الميمى التابعى الذى ذكره العامة كالمرزى، والذهبي، وابن حجر، ووثقوه. فهو الذى كذبه الإمام الباقر عليه السلام كما فى هذه الرواية. وقد روى فى كنز العمال (ج ٩/ ص ٦٢٠/ ح ٢٧٦٩٢) عن ابن جرير، عن قيس، قال: سمعت منادى على بن أبى طالب عليه السلام ينادى: (أيها الناس، إنّ الكتاب قد سبق المسح على الخفين)، ثلاث مرّات.

قلت: الأصل فى هذا الافتعال الشائع أصحاب عمر بن الخطاب الذين تجرّؤوا فى نسبة المسح على الخفين إلى رسول الله ﷺ، ووصّيه الإمام على بن أبى طالب عليه السلام بطريق أوس بن أبى أوس، وحذيفة، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وعبدالله بن زيد الأنصارى، وأبى عمارة، والقيسى، وجرير بن عبدالله البجلي، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم عن رسول الله ﷺ؛ كما نسبوا افتراء إلى الإمام عليه السلام عن طرق حبة العرنى، والنزال بن سبرة، وأبى ظبيان، وقد أحصيناهم فى روايات العامة، وضعّفناها فى كتابنا «الوضوء»، أخرجها الطبري فى التفسير، والهندي فى كنز العمال وغيرهما.

لكنّ الأخبار المتقدّمة فى البابى ١٥ و١٦ وغيرها تشهد بكذب نسبة مسح الخفين فى الوضوء إلى سيّدنا رسول الله ﷺ، وإلى أوصيائه على بن أبى طالب والأئمّة المعصومين من عترته عليه السلام، بل تجرّأ بعضهم بنفى رؤيته من مسح على القدمين، كما فى تفسير الطبري (ج ٦/ ص ١٢٨)، بإسناده عن عطاء، قال: «

٦- وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي عليه السلام، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. فقال علي عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين، إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة» (١).

⇒ لم أر أحداً يمسح على القدمين.

(١) صحيح.

والحديث يدل على أن المسح على الخفين من مبدعات عمر بن الخطاب، تحبيياً للناس الجهلة الغفلة في التسهيل في الوضوء، بترك نزع الأخفاف ومس البشرة للبرد وغيره، ويؤكد صحیح زرارة الآتي (ح ١١).
وقد تأمر عمر بن الخطاب وزملائه على خلاف القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ متعمدين على الرضا عن الكذابين والغفلة، مهاجرين بالاستشهاد والإنشاد والثورة على باب مدينة علم رسول الله ﷺ، بما ذكرناه:

١- فروى العياشي في تفسيره (ج ١/ ص ٢٩٧/ ح ٤٦)، عنه المستدرک (ج ١/ ص ٣٣١/ ح ٧٥٨)؛ عن زرارة وأبي حنيفة (سائق الحاج)، عن أبي بكر بن حزم، قال: توضأ رجل، فمسح على خفيه، فدخل المسجد فصلّى، فجاء علي عليه السلام فوطأ رقبته، فقال: «ويلك تصلي على غير وضوء»؟ قال: أمرني عمر بن الخطاب. قال: فأخذ بيده فأنهى به إليه. فقال: «انظر ما يروي هذا عليك»، ورفع صوته. قال: «قبل المائدة أو بعدها»؟ قال: لا أدري. قال: «ولم تفتي، أنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين».

٢- وأيضاً فيه (ج ١/ ص ٣٠١/ ح ٦٢) عنه المستدرک (ج ١/ ص ٣٣٣/

• • • • •

ح (٧٦١)؛ عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام، أن علياً عليه السلام خالف القوم في المسح على الخفين في عهد عمر بن الخطاب، قالوا: رأينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين. قال: فقال علي عليه السلام: «قبل نزول المائدة أو بعدها؟» قالوا: لا ندري. قال: «ولكن أدري، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة...»، وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ...﴾ (المائدة / ٧).

٣ - وفي الجعفریات (ص ٢٤)، والمستدرک عنه (ج ١/ ص ٣٣٥ ح ٧٦٩ و ٧٧٠)، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «نشد عمر بن الخطاب الناس: من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين. فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: سلّمهم! أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فقالوا: لا ندري. فقال علي عليه السلام: لكنّي أدري، إنّه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح، ورفع الغسل، فلأن أمسح على ظهر حماري، أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين». ٤ - وبهذا الإسناد عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: أخبرني جدّي القاسم بن محمد بن أبي بكر، قال: سمعت عائشة تقول: لئن شئت يدي، أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين.

٥ - وروى العياشي في التفسير (ج ١/ ص ٢٩٧ ح ٤٧)، كما في المستدرک عنه (ج ١/ ص ٣٣١ ح ٧٥٤)، عن الميسر بن ثوبان، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «سبق الكتاب الخفين والخمار».

ثم إن قول الإمام علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) في روايات كثيرة في الإنكار على بدعة عمر بن الخطاب، وتوطئة أذناهم في الشهادة في مسح

• • • • •

رسول الله ﷺ خفيه، وإعراضه عن تكذيبهم خوفاً عن إثارتهم الفتنة؛ إلزام عليهم بالإعراض عن هذه الشهادات التي هي مفتعلة مكذوبة؛ بأن كل رواية وشهادة تخالف كتاب الله تعالى فهي باطلة مردودة، كما في روايات الفريقين في بطلان كل حديث خالف القرآن، وأنه زخرف باطل يضرب على الجدار.

٦ - ما يأتي في المتن عن المفيد في الإرشاد (ج ٢/ص ١٦١) في فضائل الإمام الباقر عليه السلام عن محمول... وفي آخره: قال أبو إسحاق: فما مسحت منذ نهاني عنه، قال قيس بن الربيع: ما مسحت أنا منذ سمعت أبا إسحاق.

قلت: إن محمول بن إبراهيم بن راشد أبو راشد النهدي الكوفي وثقه العامة، وقال ابن حجر في التقریب: نسب إلى التشيع. وفصلنا ترجمته في «أخبار الرواة»، و«تهذيب المقال».

كما أن قيس بن الربيع الأسدي، أبا محمد الكوفي من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، ذكروه في الثقات، بل قال ابن حجر: صدوق. وفصلنا ترجمته في «أخبار الرواة».

وأما أبو إسحاق يونس السبيعي الهمداني فهو من أجلاء رواة الشيعة والعامة، حتى قال ابن حجر: صدوق. فصلنا ترجمته في «أخبار الرواة».

٧ - أخرج في كنز العمال (ج ٩/ص ٦٠٧/ح ٢٧٦١٤) عن زاذان، قال: قال علي ابن أبي طالب عليه السلام لأبي مسعود: «أنت فقيه؟ أنت المحدث؟ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين؟» قال: أوليس كذلك؟ قال: «أقبل المائدة أو بعدها؟» قال: لا أدري. قال: «لا دريت، إنه من كذب على رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٨ - وأيضاً (ج ٩/ص ٦١٨/ح ٢٧٦٧٨)، أن أنس بن مالك سئل عن

(١٢١٣) ٧- وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: «لا تمسح»، وقال: «إنّ جدي قال: سبق الكتاب الخفين»^(١).

(١٢١٤) ٨- وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة؟ فقال: «لا تمسح عليهما»^(٢).

(١٢١٥) ٩- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال: «سبق الكتاب الخفين». وقال: «لا تمسح على خف»^(٣).

(١٢١٦) ١٠- وعنه، عن علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضيل الرسان، عن رقية [رقية] بن مصقلة، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء - إلى أن

⇒ المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما. فقالوا: أسمعته من النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: لا، ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا.

وقد أشار الشوكاني إلى هذه المراجعة والمخاصمة في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢١٠) بقوله: وأما القصة التي ساقها الأبرار الحسين في الشفا، وفيها المراجعة الطويلة بين علي عليه السلام وعمر، واستشهاد علي عليه السلام لاثنتين وعشرين من الصحابة فشهدوا... إلى آخر كلامه.

(١) صحيح. والأولى ذكره مع مؤتق الحضرمي الآتي (ح ٩)، مع مصحح ابن مصقلة (ح ١٠) وصحيح ابن مسلم (ح ٨) بعد صحيح زرارة (ح ٦).

(٢) صحيح. وقد أشبعت الكلام في جمع روايات الفريقين في قوله عليه السلام: «سبق الكتاب الخفين» وتحقيق دلالة في رسالتنا «الوضوء».

(٣) مؤتق بعثان الواقفي المؤتق.

قال: - فقلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فقال: «كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر». فلمّا خرجت من عنده فقمّت على عتبة الباب، فقال لي: «أقبل»، فأقبلت عليه، فقال: «إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه» (١).

١١- وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن (١٢١٧)

(١) صحيح على كلام بالفضل بن الزبير الكوفي الرّسان، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، فلم يصرّح بتوثيق، لكنّ الثقات رواوا عنه، مثل عاصم بن حميد الحنّاط الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، الموثّق في النجاشي بقوله: (ثقة، عين، صدوق)، وعلي بن إسماعيل الميثمي وجه أصحاب الرضا عليه السلام المتكلمين.

وأما ابن مصقلة، الظاهر كونه عامياً، فكلامه يؤخذ به من باب الإقرار بأنّ المسح على الخفّين على خلاف القرآن من آراء عمر بن الخطّاب، ردّاً للكتاب برأي مثل ابن الخطّاب.

ثمّ إنّ ذكر الإمام عليه السلام أنّ عمر يراه ثلاثاً... يفيد دفع المفتريات في توقيت المسح على الخفّين إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

فقد روى الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٨/ ص ٢١٧) في ذلك عن أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه، عن شريح بن هاني، أنّه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ، وللمقيم يوم وليلة».

قلت: وقد أحصينا أخبار العامّة في هذا التوقيت، ومن قال به، في كتابنا «الوضوء»، وحقّقنا أنّها من مفتريات أذئاب عمر بن الخطّاب، تحكياً لرأيه على خلاف القرآن وسنّة رسول الله ﷺ.

أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين».

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

قال الشيخ: يعني إذا كانا عربيين، فإنّهما لا يمتنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح^(٢).

أقول: ذكر الشراكين يدل على ذلك.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت (١٢١٨)

الثالي، عن حبابة الوابلية [الوابلية]، في حديث، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قالت: سمعته يقول: «إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا»^(٣).

(١) صحيح الإسناد برجاله الثقات الأثبات، ولكن سيق للجدال وإلزام العامة، بقرينة رواية هؤلاء الخبراء من أهل الكلام؛ مع أنّهم الرواة لكون المسح على الخفين من المبدعات، مثل روايات زرارة، وتدبر في ذلك وفيما يأتي عن الصدوق (ح ١٥)، وتقدّم عن الصدوق مرسلًا (ب ٢٣/ح ٨)، وعن الكليني مسنداً (ب ٢٣/ح ٣)، وعن الشيخ (ب ٢٣/ح ٦)، عن أحمد بن محمد، الحديث، وعن الصدوق مرسلًا (ب ٢٣/ح ٨)، مع حمل الشيخ له.

(٢) قلت: كونها عربيين لا يكفي في تحقيق الاستيعاب الطولي.

(٣) صحيح على الأظهر بالحسن بن متيل من وجوه أصحابنا القميين، وبمحمد بن سنان، وقد حقّقنا وثاقة المفضّل، ودفع الطعون الواردة فيه، كما أنّه قد استوفينا مدائح حبابة الوابلية، وأمارات وثاقها في «أخبار الرواة».

وكان الأولى ذكر هذا مع صحيح زرارة المتقدّم (ح ١١) وما يأتي من

١٣ - قال: وروي: أن رسول الله ﷺ توضأ ثم مسح على نعليه. فقال له المغيرة: أنسيت يا رسول الله ﷺ؟ فقال له: «بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربي» (١).

أقول: تقدّم الوجه في مثله. ويفهم ممّا مرّ أنّ هذا منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة، على تقدير كون التعلين غير عربيين (٢).

١٤ - قال: وروت عائشة عن النبي ﷺ، أنّه قال: «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره» (٣).

١٥ - قال: ولم يعرف للنبي ﷺ خف إلا خف أهده له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي ﷺ على رجليه وعليه خفاه؛ فقال

⇒ أحاديث ١٧ و ١٨ و ١٩، وأيضاً ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه (ج ٢ / ص ٢٦٠)، وعنه في المستدرك (ج ١ / ص ٣٣٣ ح ٧٦٢).

(١) أخرجه المحاكم في المستدرك (ج ١ / ص ١٧٠) بإسناده عن المغيرة بن شعبة، وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المغيرة في المسح، ولم يخرجوا قوله ﷺ: «بهذا أمرني».

قلت: إنّما أورد الصدوق هذا الخبر العامي، بعد حكاية أبي جعفر الباقر عليه السلام وضوء رسول الله ﷺ؛ تنبيهاً إنكارياً على العامة بوضع الأحاديث في وضوئه، كما في الخبر الآتي (ح ١٤) وأيضاً ما بعده (ح ١٥).

(٢) لا وجه لتوجيه الأخبار العامية المكذوبة.

(٣) أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١ / ص ٢١٠) في المسح على

الخفين.

الناس: إنّه مسح على خفيه، على أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد (١).

(١) أخرج البيهقي في السنن في باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ (ج ١/ ص ٢٨٢)، بإسنادين عن دهم بن صالح، عن حجير بن عبدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما (فتوضّأ) ومسح عليهما. وإسناده عن الشيباني، عن المغيرة بن شعبة، أنّ رسول الله ﷺ توضّأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال: فقال: أهداهما إليه النجاشي. ثمّ ذكر ابن التركماني في ذيل الحديث: قلت: في سنده دهم بن صالح، عن حجير بن عبدالله. ودهم قال فيه البيهقي في باب من ترك القصر: ضعيف. وفي الضعفاء للذهبي: حجير مجهول....

قلت: ذكره ابن حجر في لسان الميزان (ج ٧/ ص ١٩٤ ر ٢٥٩٥)، والذهبي في ميزانه (ج ٢/ ص ٢٨ ر ٢٦٨٠)، وأنّ القوم تكلموا فيه. وقال يحيى بن معين، كما في تهذيب الكمال للمزي (ج ٨/ ص ٤٩٥ ر ١٨٠٣)، عن عباس الدوري، عنه: ضعيف. وفي تعليق المزي عن النسائي، وأبي ندعة وغيره ذكره في الضعفاء والمتروكين والمجروحين، ومنكر الحديث، والمنفرد عن الثقات. وقال المزي: روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه حديثاً واحداً، قد كتبه في ترجمة حجير بن عبدالله الكندي، وذكر القوم أنّه حديث إهداء النجاشي خفين أسودين ساذجين إلى النبي ﷺ. وذكر في حجير بن عبدالله الكندي (ج ٥/ ص ٤٨١ ر ١١٣٩): روى عن عبيدالله بن بريدة، عن أبيه، أنّ النجاشي أهدى... روى عنه دهم بن صالح، رواه غير واحد عن دهم، ثمّ ذكر الحديث عن الجماعة، وفي آخره: فلبسهما ثمّ توضّأ

- (١٢٢٢) ١٦- قال: وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل، يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه، أيجزيه؟ فقال: «نعم».
- وقد تقدّم من طريق الكليني والشيخ (١).
- (١٢٢٣) ١٧- وفي عيون الأخبار بالسند الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنّه كتب إلى المأمون: «ثم الوضوء كما أمر الله - إلى أن قال: - ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله، وترك فريضته وكتابه» (٢).
- (١٢٢٤) ١٨- وفي الخصال، بإسناده عن علي عليه السلام، في حديث الأربعائة، قال: «ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية» (٣).
- أقول: هذا محمول على اندفاع الضرر بغسل الرجلين.
- (١٢٢٥) ١٩- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن محمد بن علي بن خلف العطار،

⇒ ومسح عليهما، ثم روى عن وكيع وقال: هذا مما تفرّد به أهل البصرة... .

قلت: ولقد عوّل من ذكر الخفين المذكورين على حديث دهم بن صالح، عن حجير بن عبدالله، عن ابن بريدة، عن أبيه، كما في طبقات ابن سعد (ج ١/ ص ٤٨٢) وغيره. وفصلنا في تراجمهم تضعيفات القوم فيهم.

على أنّهم قد رووا عن جماعة، أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحتذي النعال السبية للوضوء، منهم عبدالله بن عمر، وبكر بن سودة، وصفوان بن سليم. أخرجه الحافظ الصنعاني في المصنّف (ج ١/ ص ٢٠٢).

(١) تقدّم في باب وجوب استيعاب الوجه واليدين من أبواب الوضوء، في الحديث الثاني، مسنداً عن الكليني والشيخ، عنه، وعن الصدوق مرسلًا.

(٢) تقدّم ذكره في باب كيفية الوضوء (ب ١٥/ ح ١٤) سنداً ودلالة.

(٣) تقدّم في صحيح زرارة (ح ١) ذكره.

عن حسان المدائني، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين؟ فقال: «لا تمسح، ولا تصل خلف من يمسخ» (١).

٢٠- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد، عن مخول بن إبراهيم، عن قيس بن الربيع، قال: سألت أبا إسحاق عن المسح، يعني المسح على الخفين؟ فقال: أدركت الناس يمسخون، حتى لقيت رجلاً من بني هاشم، لم أر مثله قط، يقال له: محمد بن علي بن الحسين عليه السلام، فسألته عن المسح؟ فنهاني عنه؛ وقال: «لم يكن علي أمير المؤمنين عليه السلام يمسخ على الخفين، وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين». قال: فما مسحت منذ نهاني عنه (٢).

(١) في صحته إشكال؛ تارة بآب خلف العطار الذي روى عنه الحميري الثقة الجليل، بلا واسطة، وروى عنه المفيد والصدوق بالواسطة، وأخرى بالمدني غير المذكور في الرجال، غير أنه روى عن الصادق عليه السلام. وقد ظهر وجه المنع عن المسح على الخفين. وأما المنع عن الاقتداء بمن يصلي ويتوضأ ويمسح على الخفين، فإنه ممن لا يوثق بدينه، وقال: «لا تصلّ خلف رجل إلا أن توثق بدينه أو تتقي سيفه». وليس للماسح على الخفين حجة، والقرآن حجة على خلافه.

(٢) صحيح على إشكال؛ تارة بعدم ذكر المفيد الطريق إلى مخول؛ وأخرى بمحمد بن إبراهيم الكوفي النهدي، فلم يذكر، لكن حققنا منزلته، وذكر الطرق إليه، والرواية عنه، ومشايخ حديثه في «أخبار الرواة». فهو من رواة فضائل أهل البيت عليهم السلام، ومعروف عند العامة أنه صدوق في نفسه، إلا أنه رافضي بغض، ويفضل رجلاً من المسودة على أبي بكر وعمر، ولكن حققنا ولاته لأهل البيت عليهم السلام، ورواية الثقات عنه في «أخبار الرواة».

أقول: والأحاديث في ذلك كثيرة^(١). وفي أحاديث كيفية الوضوء^(٢) وغيرها مما مضى^(٣)، ويأتي دلالة على ذلك. وفي أحاديث التقيّة^(٤)

(١) قد أشرنا إلى بعضها في خلال روايات الباب تأييداً لها، وذكرنا جملة منها في كتابنا «الوضوء».

(٢) أبواب الوضوء (ب ٣/ ح ٣ و ٥ و ٦) بإطلاق نسيان مسح القدمين لإعادة الوضوء.

(٣) أخبار البابين ١٥ و ١٦، وأحاديث ٣ و ٥ و ٨ من الباب ٢١، وأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٢٣، وأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٤، وأخبار الباب ٢٥، وأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٨ و ٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من الباب ٣١، وفي باب جواز الوضوء ثلاثاً صحيح داود بن زربي (ب ٣٢/ ح ٣)، وفي باب وجوب الموالاة في الوضوء في مرسل الصدوق (ب ٣٣/ ح ٥)، وأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٣٤، وأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من الباب ٣٥، وأحاديث الباب ٣٦، وفي باب وجوب المسح على البشرة حديث علي بن جعفر (ب ٣٧/ ح ٥).

(٤) في الباب ٣٩ من هذه الأبواب، وأيضاً في أبواب صلاة الجماعة مصحّح إبراهيم بن شيبه (ب ٣٣/ ح ٢)، عن الإمام الجواد عليه السلام المنع عن الائتام بمن يرى المسح على الخفين، أو يمسخ وإن خرقة.

وفي أبواب المستحقين للزكاة في حديث الطبرسي عن صحيفة الرضا عليه السلام (ب ٢٩/ ح ٦): «إنّا أهل بيت... ولا نمسح على خف»؛ وفي أبواب أقسام الحج باب وجوب حج التمتع قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث الهاشمي (ب ٣/ ح ٥): «إنّا لا نتقي أحداً بالتمتع بالعمره إلى الحج، واجتناب المسكر، والمسح على

والضرورة الآتية عموم شامل لمسح الخفين^(١) مع النص الخاص السابق.

﴿الحَفَيْنِ﴾؛ وفي باب وجوب التقيّة من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أبي عمر الأعجمي (ب ٢٥/ح ٣): «والتقيّة في كلّ شيء إلّا في التبيذ والمسح على الحَفَيْنِ»، وصحيح زرارة المتقدّم في أبواب الوضوء (ب ٣٨/ح ١)، والآتي في باب وجوب التقيّة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ب ٢٥/ح ٥)، عن أبي جعفر عليه السلام: «ثلاثة لا أتقيّ فيهنّ أحداً: شرب الخمر، ومسح الحَفَيْنِ، ومتعة الحجّ».

(١) كما يأتي في باب وجوب التقيّة إلى خروج صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) من كتاب الأمر بالمعروف (ب ٢٤) فضل التقيّة بوجوه؛

وأنّ «التقيّة من ديني ودين آبائي» (ب ٢٤/ح ٤).

و«لا دين لمن لا تقيّة له» (ب ٢٤/ح ٣).

و«لا إيمان لمن لا تقيّة له» (ب ٢٤/ح ٤).

و«التقيّة ترس الله بينه وبين خلقه» (ب ٢٤/ح ١٣).

إلى غير ذلك، فلاحظها.

وأيضاً في باب وجوب التقيّة في كلّ ضرورة بقدرها (ب ٢٥)، وفي أخباره صحيح زرارة (ب ٢٥/ح ١) عن أبي جعفر عليه السلام: «التقيّة في كلّ ضرورة...»، وغيره؛ فلاحظها.

وكذلك أخبار الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(٣٩) - باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تعذر نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتهما وعدم وجوب غسل داخل الجرح

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ وَعَنْ مُحَمَّدِ
ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان
ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو
تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟
فقال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر، ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى
ذلك ممّا لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته».
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله؛ إلا أنّه
أسقط قوله: أو تكون به الجراحة (١).

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان،
عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو
نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصمها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟

(١) صحيح بأسانيده، ولعلّ الأولى تقديم الحديث الثاني وما بعده.
ويدل على وجوب إيصال الماء إلى جميع مواضع الوضوء والغسل، إلا ما
ستر بالجبائر، أو لا يستطيع غسله إلا بنزع الجبائر واللعب بالجراحة، بلا فرق
بين الظهور الواجب أو غيره كغسل الجمعة. والمورد وإن كان هو الكسير والمجروح
فلا يعم مثل به القرحة، إلا أنّ قوله: «مّمّا لا يستطيع غسله»، يعمّه أيضاً.

فقال: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه، ثم ليغسلها». قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، وبإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا الذي قبله (١).

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله».

(١٢٢٩)

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٢).

٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: «يغسل ما حولها» (٣).

(١٢٣٠)

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي

(١٢٣١)

(١) صحيح بأسانيده.

ويعمّ الكسير والمجروح أيضاً بقوله: (أو نحو ذلك)، مضافاً إلى ذيله: (عن الجرح). وقوله: «إذا كان يؤذيه» يعمّم قوله في الصحيح المتقدم: «مما لا يستطيع غسله»، كما أنّه يعمّم لما لم يلصق به الجبائر، أو الخرقه.

ويخصّص حكم المجروح والمقروح والكسير من إلغاء شرطية وصول الماء والرطوبة إلى البشرة، بما إذا كان الماء مؤذياً، وأيضاً بموضع القرحة والجرح والكسر دون ما حوله.

(٢) صحيح بأسانيده.

(٣) متحد مع سابقه. وإرساله عول على إسناد الكليني.

ابن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ امسح عليه».

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، مثله (١).

٦- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء» (٢).
قال الشيخ: الوجه فيه أنه لا يجوز ذلك عند الاختيار، فأما مع الضرورة فلا بأس به (٣).

٧- وبالإسناد عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو

(١) صحيح بإسناده، على كلام بعبد الأعلى مولى آل سام الممدوح، الذي لم يصرح بتوثيق، إلا أن الثقات قد رووا عنه.
ويدل على أمور:

- الأول: لزوم تعرّف الأحكام من القرآن الكريم.
- الثاني: أن الحرج مما يوجب رفع الحكم الإلزامي وغيره.
- الثالث: أن المسح على بشرة الرجلين واجب.
- الرابع: أن المرفوع بالحرج هو قيد المباشرة، لا أصل المسح في الوضوء.
- (٢) موثق برجال السند الثقات الفطحيين.
- (٣) للآية، وسائر أخبار الباب الحاكمة على إطلاق النهي فيه.

موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحمله لحال الجبر إذا جبر، كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحمله» (١).

ورواه أيضاً بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، مثله (٢).

أقول: هذا محمول على الإمكان، وما تقدّم على التعذر (٣). وحمله الشيخ على الاستحباب مع الإمكان (٤).

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً، كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن

(١٢٣٤)

(١) موثّق كسابقه، رواه وما بعده في الاستبصار (ج ١/ ص ٧٨/ ح ٢٤١

و ٢٤٢).

(٢) الموجود في التهذيب (ج ١/ ص ٤٢٦/ ح ١٣٥٤): وبهذا الإسناد عن

الرجل ينكسر...؛ وقبله (ج ١/ ص ٤٢٥/ ح ١٣٥٣): وبهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الطشت يكون فيه تماثيل...؛ وقبله (ج ١/ ص ٤٢٥/ ح ١٣٥٢): محمد ابن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن...، عن عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ...

والظاهر كون نسخة التهذيب (عن إسحاق بن عمار) مصحّفاً بقرينة

الاستبصار، ولأنّ راوية عمار هو مصدّق بن صدقة، ولم يرو عن إسحاق.

(٣) ويقيّد بما إذا لم يكن إيصال الماء إلى جلده ضرورياً أو حرجياً، حفظاً

للشرطيّة مهّا تيسّر، وتقدير الرفع بمقدار الضرورة.

(٤) الحمل على الاستحباب من التصرف في الهيئة، المتأخّر عن التصرف

في المادّة بالتقييد بالإمكان.

كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل» (١).

(١٢٣٥) ٩- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل، أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم يجزيه أن يمسح عليه» (٢).

(١٢٣٦) ١٠- ورواه الصدوق في عيون الأخبار، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: «نعم يمسح عليه ويجزيه» (٣).

(١٢٣٧) ١١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسحاق بن عبدالله بن محمد ابن علي بن الحسين، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسير، كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء. قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ (٤).

(١) صحيح على الأقوى بكليب الممدوح للإمام الصادق عليه السلام بمدح بليغ، ولم يصرح بتوثيق، ولكنه روى عنه أجلاء الثقات.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في صحته خفاء لعدم ذكر الوسطة بين العياشي وبين إسحاق، وعدم ذكر التوثيق له ولمن بعده.

(٤٠) - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع

والرجل بظاهره في الوضوء^(١)

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن (١٢٣٨)

محمد بن إسماعيل بن زيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن وفي الرجل بظاهر الذراع».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٢).

٢- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الرضا عليه السلام: «فرض الله عز وجل على (١٢٣٩)

الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع» (٣).

أقول: حمله الأصحاب على الاستحباب. ومعنى فرض قدر، وبين؛ لا بمعنى أوجب، قاله المحقق في المعتبر وغيره.

(٤١) - باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم

والدملج ونحوهما في الوضوء

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، (١٢٤٠)

عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في

(١) كان الأولى تأخير هذا الباب إلى ما بعد الباب الرابع والأربعين.

(٢) صحيح بإسناده.

(٣) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني في الحديث الأول.

وكان الأولى الاكتفاء بقوله: ورواه الصدوق مرسلًا، لاتحاد الخبرين.

بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته، أو تنزعه». وعن الخاتم الضيق لا يدري، هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا، كيف تصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

ورواه أيضاً عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، مثله.

واقصر على المسألة الثانية؛ إلا أنه قال: الرجل عليه الخاتم الضيق (١).

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوّله من مكانه». وقال في الوضوء: «تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة» (٢).

(١) صحيح بأسانيده، على كلام في عبدالله في إسناد الحميري تقدّم.

وإطلاق مفهوم الشرطيّة يقيد بغيره، لأنّ الواجب هو العلم بالوصول، إذ يجب الإخراج مع الشكل أيضاً.

(٢) صحيح على الأظهر بالحسين، أوجه إخوته، من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، ومن أصحاب الأصول، ومن روى عنه الثقات.

ويدل على الوظيفة لليقين بوصول الماء إلى مواضع الوضوء والغسل من التدوير والتحويل، وعلى حكم نسيان الأمرين الموصلين للماء مع الشكّ في

٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: إذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل. قال: وقال الصادق عليه السلام: «فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد»^(١).
أقول: تقدّم ما يدل على ذلك^(٢).

(٤٢) - باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن
١- محمد بن الحسن عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه، أنك لم تغسله وتمسحه ممّا سمى الله ما دمت في حال الوضوء. فإذا تمّت من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوئه، لا شيء عليك فيه. فإن شككت في مسح رأسك

→ الوصول. وإطلاقه يقيّد بما إذا لم يعلم بعدم الوصول.

- (١) متحد مع صحيح الكليني، وإرساله عولاً على إسناد الكليني لا يضّر.
(٢) تقدّم في باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل في صحيح زرارة (ب ٢٣/ ح ١)؛ وفي باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء في صحيح حماد بن عثمان (ب ٣١/ ح ٨).

فأصببت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك. وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء». الحديث.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (١).

٢- وعن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». ورواه ابن إدريس في آخر السرائر، نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد ابن أبي نصر، مثله (٢).

(١) صحيح بأسانيده، ويأتي ذيله في أبواب الجنبانة (ب ٤١/ ح ٢) بهذه الأسانيد بلا ذكر أحمد بن إدريس في إسناده الشيخ. والحديث من أدلة قاعدة الفراغ. ويدل على أمور:

منها: وجوب الإتيان بما وجب في الوضوء تيقن بعدم الإتمام أو شك حتى تتم له الحجة للإتيان بالمشكوك.

ومنها: أن قاعدة الفراغ حجة شرعية على الإتيان.

ومنها: أنها تختص بما إذا دخل المتوضي الشاك في حالة غير وضوئه.

(٢) موثق بإسناده بعبدالكريم الواقفي الثقة.

(١٢٤٥) ٣- وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف، فأتم الذي نسيت من وضوئك، وأعد صلاتك». الحديث.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، مثله (١).

(١٢٤٦) ٤- وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت جعلت فداك أغسل وجهي، ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي. قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد» (٢).

(١٢٤٧) ٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة؟ قال: «يمض على صلاته ولا يعيد».

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، مثله (٣).

(١) صحيح بإسناده.

(٢) صحيح؛ بناءً على وثاقة أبي يحيى الواسطي بسهيل بن زياد، الذي روى عنه الثقات، مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، ولا وجه لإنكار بعض القميين بعض أحاديثه لتوهم الارتفاع، واستثناء روايته مما روى عنه محمد ابن أحمد بن يحيى الأشعري، والكلام فيه طويل، ذكرناه في «أخبار الرواة»؛ وبناءً على أن مشايخه كلهم ثقات، كما أحصيناها في محله.

(٣) صحيح بإسناده.

- ٦- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه، ولا إعادة عليك فيه» (١).
- ٧- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعدما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٢).

- ٨- وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة. فقال: «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ويمسح على رأسه،

(١) موثق بابن بكير؛ بناءً على وثاقة موسى بن جعفر بن وهب أبي الحسن البغدادي، الذي لم يصرح بتوثيق، ولكن روى الثقات وأجلّاء القميين عنه، مثل محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري الثقة، ولم يستثن روايته عنه، ومحمد بن أحمد بن أبي قتادة الأشعري، الذي قال النجاشي فيه: (ثقة، من القميين، صدوق، عين)، وعمران بن موسى الزيتوني القمي الثقة؛ وكذا وثاقة أبي جعفر كان هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، الثقة الجليل، أو محمد بن علي بن محبوب الثقة، العين، القمي، الجليل.

(٢) صحيح. وإظهار مثل بكير بن أعين لا يضر، لأنه لا يروي إلا عن

وإن كان أمامه ماء أقلّ يتناول منه فليمسح به رأسه» (١).

أقول: بعض الصور السابقة (٢) محمول على الاستحباب، وبعض الأحاديث

(١) صحيح على الأقوى بمحمد بن سنان.

والمستفاد من أخبار الباب أمور:

أحدها: أنَّ الشكَّ في أصل الوضوء بعد الفراغ من الصلاة لا اعتبار به، ولازمه تحصيل الوضوء في الشكَّ قبلها، أو في الأثناء لظاهر صحيح محمد بن مسلم (ح ٦٥)، ويؤكدُها أدلّة شرطية الوضوء، وما تقدّم في الباب الثالث في صحيح زرارة (ب ٣/٨)، وما يأتي في أبواب الخلل في الصلاة.

ثانيها: أنَّ الشكَّ في أفعال الوضوء بعد الفراغ منه، والدخول في غيره، لا يُعتنى به، كما في صحيح زرارة (ح ١)، وموثّق ابن أبي يعفور (ح ٢)، وصحيح بكير (ح ٧)، وينافيه ظاهر صحيح أبي بصير (ح ٨)، وذيل صحيح زرارة (ح ١).

ثالثها: أنَّ الشكَّ في أفعال الوضوء قبل الفراغ يوجب الإتيان بالمشكوك، وإعادة ما بعده، كما في صحيح زرارة (ح ١)، ومفهوم موثّق ابن أبي يعفور (ح ٢)، وينافيه ظاهر مرسل الواسطي (ح ٤)، ويأتي ما يدلّ عليه في أبواب الوضوء وفي أبواب خلل الصلاة.

رابعها: أنَّ الناسي المتيقن ترك بعض أفعال الوضوء يأتي بالمنسي، كما في ذيل صحيح زرارة (ح ١)، وصحيح الحلبي (ح ٣)، وصحيح أبي بصير (ح ٨).

خامسها: أنَّه يتدارك المنسي أو المشكوك فيه من أفعال الوضوء ببطل الباقي في لحية المتوضّي، كما في صحيح زرارة، وأبي بصير (ح ٨ و ١)، وتقدّم ما يدلّ عليه في الباب الواحد والعشرين، وفيها زيادة بلل الحاجبين، وأشعار العينين.

(٢) تقدّم الكلام في الحمل على الاستحباب عند ذكر أخباره، وبينا ⇐

محمل محمول على التفصيل المذكور في العنوان لما مضى ويأتي (١).

(٤٣) - باب أنّ من نسي بعض الوجه

أجزأه أن يبيله من بعض جسده

١- محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل، يبق من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء؟ فقال: «يجزيه أن يبيله من بعض جسده».

وفي عيون الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل؛ وذكر مثله (٢).

→ المجمل منها.

(١) ويأتي ما يدلّ عليه في أبواب الخلل في الصلاة باب من شكّ في شيء من أفعال الصلاة (ب ٢٣).

(٢) صحيح، ولا يبعد زيادة كلمة (موسى بن جعفر عليه السلام) في النسخ في من لا يحضره الفقيه؛ وكون المراد بأبي الحسن عليه السلام هو الرضا عليه السلام، كما في عيون الأخبار (ج ٢/ ص ٢٢/ ب ٣٠/ ح ٤٩).

وفي إطلاقه لما إذا تيقن عدم إصابة الماء الموضع الواجب من غسل الوجه في الأثناء أو بعد الفراغ أو شك؛ نظر. والمرجع في ذلك ما يستفاد من سائر الأخبار.

(٤٤) - باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث

لم يجب عليه الوضوء وبالعكس يجب عليه^(١)

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس (١٢٥٢)
ابن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا
استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن
أنك قد أحدثت».

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(٣)، وفي أحاديث النواقض الدالة على
أنه لا ينقض اليقين أبداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر. ويأتي أيضاً في أحاديث
الشك بين الثلاث والأربع^(٤)، وغير ذلك. وفيما أشرنا إليه مما مر ما هو أوضح
دلالة مما ذكرنا.

(١) كان الأولى، كما أشرنا، عقد أبواب لأفعال الوضوء بعد أبواب حكم
الوضوء، وأولها من الباب الخامس عشر بعنوان: (باب كيفية الوضوء)، ثم ذكر هذا
الباب في أبواب نواقض الوضوء أيضاً بعنوان الباب الأول، فإن الشك في وجوده
أو نقضه غير الشك في أفعاله أو شروطه.

(٢) موثق بإسناده بعبد الله الثقة الفطحي، وتقدم في النواقض (ب ١/ ح ٧).
(٣) ليس في أخبار باب أن من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل
الانصراف (ب ٤٢) حديث صريح يدل على حكم الشك في أصل الوضوء غير
إطلاق محمد بن مسلم (ح ٥).

(٥) الذي يأتي هناك من أبواب الخلل صحيح زرارة (ب ١٠/ ح ٣) عن

٢- عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك، على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكر وهو في صلاته، انصرف فتوضأ

ح أحدهما في الشكّ فيها: «ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشكّ باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتد بالشكّ في حال من الحالات».

ودلالته مبنية على عموم اليقين والشكّ لغير الركعات، أو بالفحوى، فإنّ عدم النقص بالشكّ في الركعات يقتضي عدمه في غيرها من الأمور بطريق أولى. ويأتي في أبواب النجاسات صحيح زرارة (ب ٤٤/ح ١)، عن أبي جعفر عليه السلام، فيمن رأى بثوبه في الصلاة نجاسة، قال: «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك»، الحديث.

وأيضاً في أبواب النجاسات صحيح عبدالله بن سنان (ب ٧٤/ح ١)، عن أبي عبدالله عليه السلام في ثوب أعاره للذمي: «فإنك أعرتة إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنّه نجسه».

وفي أبواب أحكام شهر رمضان من الصوم في حديث علي بن محمد القاساني (ب ٣/ح ١٣) في صوم يوم الشكّ، فكتب عليه السلام: «اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية».

ومنها ما رواه المفيد في الإرشاد (ج ١/ص ٣٠٢) في الحكم ومواعظ علي عليه السلام: «من كان على يقين فأصابه الشكّ، فليمض على يقينه، فإنّ اليقين لا يدفع بالشك»، ورواه في تحف العقول (ص ١٠٩)، وغير ذلك ممّا أحصيناه في كتبنا في الأصول، في أدلّة الاستصحاب.

وأعادها؛ وإن ذكر وقد فرغ من صلاته، أجزأه ذلك» (١).
 أقول: هذا محمول على الاستحباب لما مرّ (٢). وآخره قرينة ظاهرة على ذلك (٣). ويمكن جملة على أنّ المراد بالوضوء الاستنجاء (٤)، فيكون تيقن حصول النجاسة وشك في إزالتها (٥)، فيجب عليه أن يزيلها ويعيد الصلاة؛ إلا أن يخرج الوقت، لما يأتي.

(٤٥) - باب جواز التمدل بعد الوضوء واستحباب تركه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يحف؟ قال: «لا بأس به» (٦).

(١٢٥٤)

(١) صحيح على كلام تقدّم في عبد الله بن الحسن، وتقدّم في نواقض الوضوء (ب ١/ ٩) في ذيل حديث ما يقاربه.
 وقوله: (إذا ذكر، أو إن ذكر) يقابل (إذا نسي)، لا (شك). والناسي لوضوئه معتقد خطأ بعدم الوضوء. والأمر بالإعادة إذا كان في صلاته على القاعدة، كما أنّ إجزاء صلاة المتوضّي الغافل عن وضوئه بعد الفراغ، وذكر الوضوء كذلك. ومن ذلك ظهر وهن الحملين.

(٢) لا وجه للحمل المذكور.

(٣) لا قرينية في آخره، لما ذكرنا.

(٤) بعيد، وخلاف ظاهر الحديث.

(٥) لا وجه لفرض تيقن حصول النجاسة.

(٦) صحيح، خلافاً لبعض العامة، حيث قالوا بكراهته، وأنّ رسول الله

- (١٢٥٥) ٢- وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ، إذا كان الثوب نظيفاً» (١).
- (١٢٥٦) ٣- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، عن إسماعيل بن الفضل، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة، ثم مسح وجهه بأسفل قميصه. ثم قال: «يا إسماعيل افعل هكذا، فإنني هكذا أفعل» (٢).
- (١٢٥٧) ٤- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه (٣).
- (١٢٥٨) ٥- قال: وقال الصادق عليه السلام: «من توضأ وتمتدل كتبت له حسنة، ومن

→ الله ﷻ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر. ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (ج ١/ ص ٢٠٩) وذكر تضعيف ما رواه عن عائشة وعمر في مسحه بالمنديل أو بطرف ثوبه. وذكر البيهقي في السنن في باب التمسح بالمنديل (ج ١/ ص ١٨٥)، عن جابر، قال: لا تمتدل إذا توضأت. وعن ميمونة أنه رمى رسول الله ﷺ المنديل. وذكر روايات المسح به.

(١) موثق بعثمان الواقفي الموثق.

(٢) صحيح. وفيه إنكار على العامة وفيما يروونه عن رسول الله ﷺ.

(٣) صحيح. وفي الكافي (ج ٤/ ص ٣٤٩/ ح ٢) في الصحيح، عن عبدالملك

القمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يتوضأ ثم يجمل وجهه بالمنديل بخمرة كلها؟ قال: «لا بأس».

توضاً ولم يتمندل حتى يحف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة».

وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم ابن محمد الثقفي، عن علي بن المعلّى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، مثله.

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، مثله (١).

٦- وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسخ وجهه بالمنديل؟ قال: «لا بأس به» (٢). (١٢٥٩)

٧- وعن أبيه، عن ذكره، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمدل بعد الوضوء؟ فقال: «كان لعلّي عليه السلام خرقه في المسجد ليس إلّا للوجه يتمندل بها». (١٢٦٠)

(١) إرسال الصدوق عول على إسناده في ثواب الأعمال، أو على إسناده

الكليني.

والإسناد صحيح على إشكال في أسانيده؛ تارة بسلمة بن الخطاب البراوستاني، الذي أطلق ابن الغضائري في تضعيفه بقوله: (ضعيف). وقيدته النجاشي بقوله: (في الحديث) النافي لتضعيفه بالمذهب، بوهم الوقف أو الغلو، ولكن قد روى أجلاء الثقات ومشايخ القميين الكبار عنه؛ وأخرى بإبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي الجليل، صاحب المصنّفات العظيمة؛ وثالثة بشيخه في الرواية علي بن المعلّى؛ ورابعة بابن حمران؛ فلم يصّرّحوا بتوثيق، إلّا أنّ مثل محمد بن يحيى روى عنهم في هذا السند.

(٢) صحيح.

وعن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله (١).

٨- وبإسناده، قال: «كانت لعلي عليه السلام خرقه يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها» (٢).

٩- وعن الوشاء، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كانت لأmir المؤمنين عليه السلام خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة، ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره» (٣).

أقول: أحاديث التمندل تحتل التقية (٤)، وتحتل إرادة نفي التحريم (٥)؛ وبعضها يحتمل إرادة الوضوء بمعنى غسل اليدين والوجه لغير الصلاة (٦).

(٤٦) - باب عدم وجوب تحليل الشعر في الوضوء

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضأ، أيبطن لحيته؟ قال: «لا».

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، مثله (٧).

(١) صحيح بإسناده الثاني، بل بالأول أيضاً على الاتحاد.

(٢) صحيح كسابقه.

(٣) صحيح.

(٤) قد ظهر المنع عنه مما ذكرنا عن العامة.

(٥) بل نفي البأس في الإمضاء صريح، وكذا فعل المعصومين عليهم السلام.

(٦) بعيد لا وجه له.

(٧) صحيح بطرقه.

- (١٢٦٤) ٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة، قال: قلت له: أرايت ما كان تحت الشعر؟ قال: «كلّ ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»^(١).
- (١٢٦٥) ٣- ورواه الصدوق بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أرايت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كلّ ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»^(٢).

﴿٤٧﴾ - باب كراهة الاستعانة في الوضوء

- (١٢٦٦) ١- محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتيمأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه، فأبى ذلك، فقال: «مه يا حسن». فقلت له: لم تنهاني أن أصب على يديك، تكره أن أوجر؟! قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا». فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله عزّ وجل يقول: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

(١) صحيح، ويتحد مع ما بعده.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح بأسانيده؛ على كلام؛ تارة بعلي بن محمد بن عبدالله من مشايخ الكليني، وأحد عدّته، عن البرقي، ولم يصرح بتوثيق؛ وأخرى بإبراهيم الأحمر المطعون، لكن الثقات قد رووا عنه.

٢- محمد بن علي بن الحسين، قال: كان أمير المؤمنين إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء. فقيل له: يا أمير المؤمنين، لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾». ورواه في المقنع أيضاً مرسلًا.

وفي العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، نحوه. ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، مثله (١).

٣- وفي الخصال عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: خلصتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد: وضوئي فإنه من صلاتي،

⇒ وقد حققنا في «التفسير» وجوه الشرك ومراتبه وأحكامه. والحديث لا يثبت أكثر مما دلّت عليه الآية المباركة فيه.

(١) إرسال الصدوق في الفقيه والمقنع عول على إسناده في علل الشرائع. وهو صحيح على كلام؛ بإبراهيم كما تقدّم؛ وأخرى بعبد الله بن حماد الأنصاري، من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام، الذي عدّه النجاشي من شيوخ أصحابنا، ولم يصرح بتوثيقه، والظاهر اتحاد عبد الرحمن بن حماد في إسناده الشيخ معه، وقد حققناه في محله.

وصدقتي فإنَّها من يدي إلى يد السائل، فإنَّها تقع في يد الرحمان»^(١).
وقد تقدّم حديث أبي عبيدة في أحاديث كيفية الوضوء^(٢) يدل على جواز الاستعانة وصب الماء على يد المتوضي؛ ويجب أن يحمل على بيان الجواز، أو على التقيّة، أو على الضرورة، مثل كون الماء في ظرف يحتاج أخذه منه إلى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها ونحو ذلك. وتقدّم ما يدل على جواز الأمر بإحضار ماء الوضوء^(٣).

٤ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الإرشاد، قال: دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة، والغلام يصب على يده الماء، فقال: «لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً». فصرف المأمون الغلام، وتولى تمام وضوئه بنفسه^(٤). (١٢٦٩)

(١) موثق بالسكوني، على كلام بالنوفلي عنه، تقدّم.

(٢) تقدّم الكلام فيه مع صحّة سنده (ب ١٥ / ح ٨).

(٣) في باب استحباب الدعاء بالمأثور وجواز أمر الغير بإحضار ماء

الوضوء حديثي عبدالرحمان بن كثير الهاشمي وعبدالعزیز (ب ١٦ / ح ١ و ٢).

(٤) قال في الإرشاد في باب سبب وفاة الرضا عليه السلام (ج ٢ / ص ٢٦٩): وكان

الرضا علي بن موسى عليه السلام يكثر وعظ المأمون إذا خلا به، ويخوّف الله، ويقبح له ما يرتكبه من خلافه، فكان المأمون يظهر قبول ذلك منه، ويبطن كراهته واشتقّاله، ودخل الرضا عليه السلام يوماً عليه، فرآه يتوضأ للصلاة...، وزاد ذلك في غيظه ووجده.

ورواه الطبرسي في أعلام الوری (ج ٢ / ص ٨١) نحوه.

(٤٨) - باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز

١ - محمد بن الحسن عن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد؛ وعن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير؛ وعن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان؛ جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه كان وجعاً شديداً الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال: «فدعوت الغلظة، فقلت لهم: احمّلوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني» (١).

(١) صحيح بالإسنادين الأولين؛ بل والثالث، على كلام فيه بعبدالله بن سليمان من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، فلم نجد له توثيقاً، إلا أن رواية عبدالله ابن مسكان الثقة العين من أصحاب الصادق والكاظم عليه السلام عنه تشير إلى منزلته. ويأتي أيضاً في أبواب التيمم في باب وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة (ب ١٧/ ح ٣).

قال الشيخ في التهذيب (ج ١/ ص ١٩٨/ ح ٥٧٦) بعد تمام الحديث: وبهذا الإسناد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام - إلى أن قال: - وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه «اضطرّ إليه وهو مريض، فأتوه به مسخناً، فاغتسل، وقال: «لا بدّ من الغسل».

قلت: ذكره أيضاً في أبواب التيمم في باب وجوب تحمّل المشقة الشديدة في الغسل (ب ١٧/ ح ٤).

أقول (١): ويدل عليه عموم أحاديث أخر متفرقة في الأبواب (٢).

(٤٩) - باب حكم الأقطع اليد والرجل

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (١٢٧١)

رفاعة؛ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رفاعة
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأقطع؟ فقال: «يغسل ما قطع منه» (٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (١٢٧٢)

ابن جعفر عليه السلام، قال: سألت عن رجل قطعت يده من المرفق، كيف يتوضأ؟ قال:
«يغسل ما بقي من عضده».

ورواه الصدوق مرسلًا؛ ثم قال: وكذلك روي في قطع الرجل.

(١) تقدّم في باب أجزاء المسح على الجبائر في صحيح عبدالأعلى، قول
أبي عبدالله عليه السلام: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل، قال الله تعالى:
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج / ٧٩)، امسح عليه». وفي حديث
زيد (ب ٣٩ / ح ١١)، في جنب كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على
جسده؟ فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾
(النساء / ٣٠).

(٢) ما يأتي في أبواب التيمم في باب جواز التيمم مع عدم التمكن من
استعمال الماء، أحاديث ١ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١٢.

(٣) صحيح بإسناده. والأمر بغسل ما قطع من اليد في الوضوء والغسل
ظاهر، دون غسل ما قطع من الرجل في الوضوء، إلّا أن يحمل على التقيّة.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله (١).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: «يغسلهما».

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٢).

أقول: غسل الرجل محمول على التقيّة أو يحمل الحديث على الغسل؛ وكذا الأوّل.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، يعني ابن معروف، عن عبدالله، يعني ابن المغيرة، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، كيف يتوضأ؟ قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه» (٣).

أقول: هذه الأحاديث محمولة على بقاء شيء من العضو الذي يجب غسله أو مسحه، أو على الاستحباب، لما مرّ ذكره جماعة من علمائنا (٤).

(١) صحيح بإسناده. وإرسال الصدوق عول على إسناده الكليني.

والكلام في قطع الرجل في الوضوء تقدّم، وكان الأولى ذكر الحديث الرابع مع الحديث الأوّل للاتحاد.

(٢) صحيح بإسناده. ورواه في البحار (ج ٨٠/ ص ٣٦٤/ ح ٢) والمستدرک (ج ١/ ص ٣٤٦/ ح ٨٠٤)، عن كتاب عاصم بن حميد (ص ٣٢)، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ... وكان الأولى جعله الحديث الأوّل للباب.

(٣) صحيح. ويتحد مع الحديث الأوّل، وكان اللزّام ذكرهما معاً.

(٤) أقول: تقدّم الكلام فيه في الحديث الأوّل.

(٥٠) - باب استحباب الوضوء بمد من ماء

والغسل بصاع وعدم جواز استقلال ذلك

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن (١٢٧٥)

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع. والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال» (١).

قال الشيخ: يعني أرطال المدينة، ويكون تسعة أرطال بالعراقي.

ويأتي ما يدل عليه في أحاديث الفطرة، إن شاء الله (٢).

٢- وعنه، عن النصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، (١٢٧٦)

عن أبي جعفر عليه السلام، أنها سمعاه يقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء» (٣).

٣- وعن المفيد، عن الصدوق وأحمد بن محمد بن الحسن، جميعاً عن محمد (١٢٧٧)

ابن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد. والمد وزن مائتين وثمانين درهماً. والدرهم وزن ستة دنانير. والدانق وزن ستة حبات. والحبة وزن حبي الشعير من أوسط الحب، لا من صفائره ولا من

(١) صحيح. وكان الأولى توحيد باب الخمسين وباب الثاني والخمسين،

وتأخير باب الواحد والخمسين عنها.

(٢) في أبواب زكاة الفطرة باب مقدار الصاع، أحاديث ١ و ٢ و ٣.

(٣) صحيح.

كبائره».

وبإسناده عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي،

مثله.

ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه.

ورواه في معاني الأخبار، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس

ومحمد بن يحيى، مثله (١).

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن (١٢٧٨)

زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: «اغتسل

رسول الله ﷺ بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان

المد قدر رطل وثلاث أواق» (٢).

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن (١٢٧٩)

أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ

(١) صحيح بإسناد الشيخ عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن المروزي،

بناءً على أنه موسى بن عمر بن يزيد الثقة؛ وأما الأوّل والثالث ففيه الإرسال، على

كلام في علي بن محمد، الذي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي

الثقة، من دون استثناء القميين روايته عنه فيما استثنوه.

(٢) موثّق بزركة وسماعة الثقتين الواقفيين.

وتقدّم في التقيّة في المسح على الخفين صحيح الكليني، بإسناده عن سليم بن

قيس الهلالي، خطبة أمير المؤمنين عليه السلام (ب ٣٨/ح ٣)، وفي تمام الخطبة قوله ﷺ في

قصده ردّ عمل المخالفين لرسول الله، المتعمدين لخلافه، والناقضين لعهد:

«وردت صاع رسول الله ﷺ كما كان».

يتوضأ بماء من ماء، ويغتسل بصاع» (١).

(١٢٨٠)

٦- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مد، والغسل صاع. وسيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس» (٢).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى تحقيق المقام، في أحاديث الجنابة (٣) والفترة (٤)، إن شاء الله.

(١) صحيح.

(٢) أخرجه في الجعفریات (ص ١٦)، وفي المستدرک (ج ١/ ص ٣٤٧ ح ٨٠٥) عن محمد، عن موسى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: الوضوء... الحديث بتمامه، وأيضاً بالإسناد إلى قوله: «والغسل بصاع».

(٣) أبواب الجنابة في الغسل بصاع، صحيح زرارة (ب ٣١ ح ١) وصحيح معاوية بن عمار (ب ٣٢ ح ٣)، وصحيح زرارة (ب ٣٢ ح ٤)، وصحيح الفضلاء (ب ٣٢ ح ٥).

(٤) في أبواب الفطرة في باب مقدار الصاع الوضوء (ب ٧)، كما تقدّم في أبواب الماء المضاف في باب استحباب نضح أربع أكف من الماء في صحيح علي بن جعفر (ب ١٠ ح ١).

(٥١) - باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانها بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب إعادتهما

- ١- على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير
(١٢٨١) النعماني، بإسناده الآتي، عن علي عليه السلام، قال: «وأما الرخصة التي هي الإطلاق بعد
النهي، فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من
الجنابة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فالريضة
من الله عز وجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه إذا لم تجد
الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب» (١).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث الماء (٢). ويأتي ما يدل عليه في
التيمم وفي النجاسات وفي قضاء الصلوات.

(١) تقدّم في باب وجوب العبادات الخمس (ب ١/ ح ٣٥) تحقيق الإسناد إلى
الرسالة، وإلى تفسير النعماني.

(٢) تدل الآيات على اشتراط طهارة الطهور من الماء والتراب، كما حقّقناه
في «الفقه»، وفي أخبار الباب الأوّل، والباب الثاني، وخصوص أخبار الباب
الثالث، والباب الرابع، وصحيح علي بن جعفر (ب ٦/ ح ٢)، والباب السابع،

(٥٢) - باب أنّه يجزي في الوضوء أقل من مد بل مسمى

الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الإفراط والإكثار (١)

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن».

(١٢٨٢)

ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (٢).

→ والباب الثامن من أبواب الماء المطلق، وسائر ما يدلّ على نجاسة الماء بإصابة النجس، أو مع التغيير بها في أبواب الجنابة والحيض والتيمم والنجاسات، وصحيح زرارة في أبواب قضاء الصلوات (ب ٢ / ح ٣).

(١) كان الأولى - كما ذكرنا - عقد هذا الباب، وتوحيد أخباره مع الباب ٥١ وأخباره.

(٢) صحيح بطرقه. وإرسال الصدوق في الفقيه عول على إسناده في العلل وإسناد الكليني، وتقَدَّم ذكر مرسل الفقيه (ب ٣١ / ح ١٢).

وقوله: «إن المؤمن لا ينجسه شيء...» يشير إلى أنّ الغسل المذكور له مراتب يتحقّق أدناها بمثل التدهين بالماء، وبما يزيد عليه بالجري على المغسول وبالغلبة، وإخراج الغسالة في التطهّر من النجاسة؛ وحيث أنّ الوضوء قد يجب لحدث النوم ونحوه، فأشار بالتعليل المذكور إلى ذلك.

- (١٢٨٣) ٢- وعن علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عدوانه» (١).
- (١٢٨٤) ٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء، قال: «إذا مس جلدك الماء فحسبك».
- محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، مثله (٢).
- (١٢٨٥) ٤- وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنه يكفيك اليسير» (٣).
- (١٢٨٦) ٥- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أن علياً عليه السلام كان يقول: «الغسل من الجنابة؛ والوضوء يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبيل الجسد» (٤).

(١) صحيح على كلام؛ تارة بسهل المطعون الذي وثقه الشيخ، وروى الثقات الأجلاء عنه؛ وأخرى بمحمد بن الحسن بن شمون البصري البغدادي، الذي ضعفه ابن الغضائري والنجاشي والشيخ بالغلو، الذي أساسه أحاديثه المشعرة بالغلو، وقد تكلمنا في ذلك في «أخبار الرواة»، وقد روى عنه أجلاء الثقات.

(٢) صحيح بإسناده.

(٣) صحيح.

(٤) موثق بغياث العامي الموثق.

أقول: وتقدّم في كيفية الوضوء^(١)، وفي أحاديث الماء المضاف والمستعمل^(٢)، وغير ذلك ما يدل على المقصود هنا، ويأتي في الغسل ما يؤيده^(٣).

(٥٣) - باب استحباب فتح العيون عند الوضوء

وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن^(٤)

١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «افتحوا عيونكم

(١٢٨٧)

عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم».

ورواه أيضاً في المقنع مرسلًا.

وفي ثواب الأعمال وفي العلل، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف وأبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكر مثله^(٥).

(١) الباب الخامس عشر بأخبارها، وخصوص صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (ب ١٥/ح ٧)، قال: «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع، ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ....».

(٢) تقدّم في الباب الثامن من أبواب الماء المضاف في صحيح زرارة (ب ٨/ح ١)، وصحيح عبدالله بن سنان (ب ٨/ح ٢)، وحديث الصدوق (ب ٨/ح ٣).

(٣) يدل فحوى أخبار كفاية المسمّى في الغسل على كفايته في الوضوء في باب أجزاء مسمّى الغسل من أبواب الجنابة (ب ٣١/ح ٤ و ٥ و ٦).

(٤) كان الأولى ذكر هذا الباب بعد باب استحباب المضمضة والاستنشاق (ب ٢٩)، ويدل عليه التعليل في تلك الأخبار.

(٥) صحيح الإسناد إلى محمد بن سعيد بن غزوان الكوفي الأسدي، ➤

أقول: وتقدّم ما يدل على الحكم الثاني في المضمضة والاستنشاق (١).
ويأتي ما يدل عليه.

«٥٤» - باب إسباغ الوضوء

(١٢٨٨) ١- محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، قال: «يا علي، ثلاث درجات؛ إسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات. يا علي، سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له - إلى أن قال: - من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيه».

وفي الخصال بالسند الآتي عن أنس بن محمد، مثله (٢).

(١٢٨٩) ٢- وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكف

عن من أصحاب الصادق عليه السلام، وكان السكوني وابن جريج وعطاء وابن عباس من الثقات عند العامة، ورواه الصدوق في علل الشرائع في علّة وضوء الجوارح (ص ٢٨٠/ ب ١٩١).

(١) تقدّم موثّق زارة (ب ٢٩/ ح ٦) عن أبي جعفر عليه السلام. ويأتي مكرراً في أبواب النجاسات (ب ٢٤/ ح ٧).

(٢) في صحّته - كما تقدّم - كلام، وكذا في سند الخصال.

غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه؛ فقد استكمل حقيقة الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له».

وفي المجالس عن أحمد بن زياد بن جعفر، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر، مثله.

ورواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر (١).

ورواه أيضاً عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله (٢).

٣- وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن (١٢٩٠)

محمد بن خالد، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن عبدالرحمان، عن عمه عبدالعزيز بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟» قيل: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». الحديث (٣).

(١) صحيح، وكذا طريق البرقي في المحاسن. وأمّا طريق الصدوق في المجالس فهو موثق بنصر بن علي الجهضمي، روى عن كتابه في مواليد الأئمة عليه السلام، كما في كتب ابن طاووس، وقال في مهج الدعوات، في أخبار حبس المعتمد العباسي الإمام أبا محمد العسكري عليه السلام: وذكر نصر بن علي الجهضمي وهو من ثقات رجال المخالفين، وقد مدحه الخطيب ...

(٢) لا وجه لإلحاق الماتن خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، بعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، وقد كثر من المؤلف ذلك في الأبواب، كما تنهنا عليه في مقدّمة هذا الشرح. وعلى كلّ حال فخير السكوني موثق.

(٣) ضعيف بالغفاري وسائر رجال العامة، على كلام في بكر المطعون، ➤

٤ - وفي عيون الأخبار عن محمد بن علي الشاه المروزي، عن محمد بن عبدالله النيسابوري، عن عبيدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام؛ وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الرضا عليه السلام؛ وعن الحسين بن محمد العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفراء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام؛ في حديث طويل، قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الطهور، ولا ننزي حماراً على عتيقه» (١).

٥ - وفي العلل عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، في حديث: «أن رسول الله ﷺ لما أسري به وصار عند عرش ربه، قال: يا محمد أدن من صاد، فاغسل مساجدك

وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ (ب ١٠/ ح ٣). وَكَانَ الْأَوَّلَى ذَكَرَ خَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ خَيْرِ أَنْسَ (ح ٦) مِنَ الرِّوَايَاتِ الْعَامِيَّةِ، فَقَدْ أَكْثَرَتِ الْعَامَّةُ الرِّوَايَةَ فِي الْإِسْبَاغِ عَنْ عَثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَائِشَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، حَتَّى جَعَلُوا غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (ج ١/ ص ٨٢)، وَفِي بَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ (ج ١/ ص ٦٩)، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(١) حَسَنَ بِأَسَانِيدِهِ بَرِّجَالٍ رَوَاةَ فُضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «أَخْبَارِ الرِّوَاةِ» وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى». وَالْإِسْبَاغُ فِي الْوُضُوءِ بِمَا هُوَ مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ آيَةُ الْوُضُوءِ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وطهرها، وصلّ لربك. فدنا رسول الله ﷺ من صاد فتوضأ وأسبغ وضوءه».

الحديث (١).

٦- وفي الخصال عن محمد بن عمرو بن علي البصري، عن عبدالسلام بن محمد بن هارون العباسي، عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، عن الخضر بن أبان، عن أبي هذبة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء تمر على الصراط مرّ السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقة السر فإنها تطفي غضب الرب» (٢).

(١٢٩٣)

٧- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن، عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، في حديث، قال: «ثلاث كفارات؛ إسباغ الوضوء بالسبرات، والمشي بالليل والنهار إلى الصلاة، والمحافظة على الجماعات».

(١٢٩٤)

ورواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، مثله (٣).

٨- وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «إنّ أوّل صلاة صلاها رسول الله ﷺ صلاها في

(١٢٩٥)

(١) صحيح على كلام بالكوفي، وقد تقدّم حديث وضوء رسول الله ﷺ ليلة المعراج في صحيح عمر بن أذينة (ب ١٥/ ح ٥)، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي الحديث تصريح بقرب النبي ليلة المعراج من العرش، كما يأتي في صحيح الحسين ابن أبي العلاء (ح ٨).

(٢) ضعيف برجال العامة في آخر السند، كما نبّهنا عليه في الحديث الثالث.

(٣) صحيح بإسناده، على كلام بأبي جميلة المفضل بن صالح.

السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله، أوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضأ، وقال: أسبغ وضوءك، وطهر مساجدك، وصلّ لربك». قلت له: وما الصاد؟ قال: «عين تحت ركن من أركان العرش، فتوضأ منها وأسبغ وضوءه، ثم استقبل عرش الرحمان». الحديث (١).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك (٢). ويأتي ما يدل عليه في كيفية الصلاة، وغير ذلك (٣).

(٥٥) - باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة؟ «لا يتوضأ منه ولا فيه». الحديث (٤).

(١) صحيح.

(٢) تقدّم في باب كيفية الوضوء حديث الأعمش (ب ١٥/ح ١٨) وحديث عيسى بن المستفاد (ب ١٥/ح ٢٥).

(٣) يأتي في باب كيفية الصلاة من أبواب أفعال الصلاة صحيح معاوية بن عمار (ب ١/ح ٧).

(٤) موثق برجال ثقات فطحين.

وتقدّم ذيله في باب أن أكل ما غيّرت النار لا ينقض الوضوء من نواقض الوضوء (ب ١٥/ح ٥)، بالإسناد عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام.
⇐

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأواني^(١)، وغيرها^(٢).

⇒ والموجود في التهذيب (ج ١/ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٣) هو الثاني، والمروي بالإسناد الأول (ج ١/ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٢) فيمن انقطع ظفره وجعل عليه علكاً. وفي الاستبصار (ج ١/ ص ٩٦ ح ٣١٠) بالإسناد الأول عن عمّار بن موسى في قرض الشعر بالأسنان، وبعده (ج ١/ ص ٩٦ ح ٣١١) بالإسناد الأول عن عمّار ابن موسى.

قلت: والظاهر أنّ ذكر إسحاق بن عمّار في المتن وفي التهذيب من سبق القلم، فإنّ الراوي عن عمّار هو مصدّق، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

ثم إنّ كراهة التوضّي من آنية فيها تماثيل لأجل كونه عبادة، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إنسان أو كلب، كما يأتي في أبواب مكان المصليّ، وأمّا التوضّي من أواني الذهب والفضّة فهو غير جائز لحرمته استعمالها.

(١) يأتي في أبواب النجاسات النهي عن آنية الذهب والفضّة في صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (ب ٦٥/ ح ٣)، وصحيح ابن بزيع (ب ٦٥/ ح ١)، وموثق موسى بن بكر (ب ٦٥/ ح ٤)، وصحيح الحلبي (ب ٦٥/ ح ١٠) المقتضي للمنع عن الوضوء فيها، وفي جملة أخبار ذلك الباب النهي عن الأكل والشرب منها المقتضي للمنع عن الوضوء بالأولوية.

(٢) يأتي في باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة من أبواب الأطعمة المحرّمة، وكراهة المفضض من حديث الحلبي (ب ٦١/ ح ١).

(٥٦) - باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف

وجواز إرساله في البالوعة

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن يعني الصفار، (١٢٩٧) أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام؛ هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ينصب ماء وضوئه في كنيف؟ فوق عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع».
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار (١).

(٥٧) - باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول

والغائط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد

- ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد؟ فكرهه من البول والغائط.
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن علي، عن رفاعه، مثله (٢).
- ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن بكير بن أعين، عن أحدهما عليه السلام، قال: «إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في

(١) صحيح بإسناده.

(٢) صحيح بأسانيده.

المسجد.

وعنه، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، مثله (١).

(١) صحيح بإسناده.

٧- أبواب السواك

(١) - باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه

واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة

- (١٣٠٠) ١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال النبي ﷺ: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحيي أو أدرد»^(١).
- (١٣٠١) ٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من سنن المرسلين السواك»^(٢).
- (١٣٠٢) ٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء السواك»^(٣).
- (١٣٠٣) ٤- وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاث أعطين الأنبياء: العطر، والأزواج، والسواك»^(٤).
- (١٣٠٤) ٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) موثق بطلحة العامي الموثق.

عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: «السواك من سنن المرسلين» (١).

٦- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «نزل جبرئيل على رسول الله ﷺ بالسواك، والخلال، والحجامة».

ورواه الصدوق مرسلًا.

ورواه البرقي في المحاسن، عن ابن فضال، مثله (٢).

٧- وعنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفي» (٣).

٨- ورواه الصدوق مرسلًا، وزاد: «وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلًا يعتق فيه» (٤).

(١) صحيح بإسناده، على كلام بالقاسم، تقدّم. وكان الأولى ذكر خبر إسحاق بعد خبر أبي أسامة.

(٢) صحيح بإسناده على كلام بأبي جميلة، المفضل بن صالح، تقدّم. وإرسال الصدوق عول على إسناده الكليني.

(٣) صحيح على كلام بسهل الثقة المطعون، وبالأشعري الذي روى الثقات عنه. وكان الأولى ذكره بعد الخبر الأوّل، وذكر الخبر السادس بعده.

وقوله: (أن أدرد وأحفي) بمعنى الاستقصاء والإنهاء.

(٤) إرسال الصدوق عول على إسناده الكليني. والزيادة عول على ما رواه

الصدوق في الفقيه (ج ٤/ ص ٧/ ح ١) حديث مناهي النبي ﷺ، ووصايا

٩- ثم قال: وفي خبر آخر: «وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها» (١).

١٠- وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب».

ورواهما البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد، مثله؛ إلا أنه روى الثاني أيضاً عن رسول الله ﷺ (٢).

١١- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن بحر، عن مهزم الأسدي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في السواك عشر خصال؛ مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر».

ورواه البرقي في المحاسن، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن يحيى، مثله (٣).

⇒ جبرئيل له، منها وصيته له بالسواك وبالجار والممالك.

والزيادة الثانية عول على ما رواه الصدوق في الفقيه مسنداً في حديث المناهي (ج ٤/ص ٧/ح ١)، ويأتي في كتاب العتق من الوسائل (ب ١٤/ح ١).

(١) روى الصدوق في الفقيه (ج ٣/ص ٢٧٨/ب ١٣١/ح ١٣٢٦) في حق المرأة، في الصحيح عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها، إلا من فاحشة مبيّنة».

(٢) صحيح على كلام، كسابقه.

(٣) صحيح على إشكال بالحسن بن بحر من أصحاب الصادق عليه السلام، ⇒

١٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن
 درست، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في السواك اثنتا عشرة خصلة؛
 هو من السنة، ومطهرة للنف، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالغم
 [بالبلغم]، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب
 بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، وتفرح به الملائكة».
 ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن عيسى.
 ورواه الصدوق مرسلًا، مع مخالفته في الترتيب.

ورواه في الخصال وفي ثواب الأعمال، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن
 محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن عيسى، مثله ^(١).
 ١٣ - وعنهم، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن ابن أبي نجران أو
 غيره، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «شكت الكعبة إلى الله عز وجل
 ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قري كعبة! فإنني مبدلك بهم قومًا
 ينتظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم أوحى إليه مع جبرئيل
 بالسواك والخلال».

ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد
 المدائني، عن عبد الوهاب، عن صباح، عن حنان، مثله.

⇒ ولكن لم يوثق، إلا أن تكون رواية محمد بن عيسى الثقة عنه مشيرة إلى
 وثاقته.

ويأتي في الحديث الثاني عشر أن في السواك اثنتا عشرة خصلة.
 (١) صحيح على كلام بأسانيده، بعبيد الله بن الدهقان في طريق الكليني
 والبرقي، وإبراهيم بن إسحاق الأحمري في طريق الخصال.

ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه.
ورواه الصدوق مرسلًا (١).

- ١٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر» (٢).
١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني» (٣).

- ١٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن شعيب بن واقد، عن الحسين ابن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، في حديث المناهي، قال: «قال رسول الله ﷺ: ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة» (٤).
١٧ - بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، قال: «يا علي، ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم؛ اللبان، والسواك، وقراءة القرآن. يا علي،

(١) موثق بحنان بن سدير وأبيه الثقتين الواقفين، وبعمرو بن سعيد الثقة الفطحي، على كلام بمنصور بن العباس الرازي البغدادي، الذي طعن فيه النجاشي بأنه مضطرب الأمر، الذي روى عنه الثقات. وإرسال الصدوق، بل القمي على احتمال، عول على إسناد الكليني.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح. وكان الأولى ذكر هذا وكلّ خبر فيه وصية جبرئيل بعد الحديث الأول.

(٤) صحيح على كلام، تقدّم.

السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضى الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة» (١).

١٨- قال: وقال الصادق عليه السلام: «أربع من سنن المرسلين: التعطر، والسواك، والنساء، والحناء».

ورواه في الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله. والذي قبله بالإسناد الآتي عن أنس بن محمد، مثله (٢).

١٩- قال: وقال الصادق عليه السلام: «لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلباً، وأعذبها أفواهاً. فقيل: يا رسول الله، هذا أرقها قلباً عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواهاً؟ قال: لأنها كانت تستاك في الجاهلية».

ورواه في العلل عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن حسان الرازي، عن محمد بن يزيد الرازي، عن أبي البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر مثله (٣).

٢٠- قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «لكل شيء طهور، وطهور الفم السواك» (٤).

(١) صحيح على كلام، تقدّم.

(٢) موثق بطلحة العامي الموثق. وإرسال الفقيه عول على إسناد الخصال.

(٣) صحيح على إشكال بالرازيين، وابن البختری، تقدّم.

(٤) إرسال الصدوق عول على إسناده في علل الشرائع، في علّة أعذب

أفواه الأزد (ص ٢٩٤ ب ٢٢٧)، بإسناده إلى أبي البختری، عن أبي عبدالله عليه السلام

٢١- قال: وروي: «لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في الحاف» (١).

٢٢- قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ كان يكثر السواك، وليس بواجب، فلا يضرك تركه في فرط الأيام».

ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.

وعن أبيه، عن ذكره، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله (٢).

٢٣- وفي الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد. فأما التي في الرأس؛ فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق. وأما التي في الجسد؛ فالحتان، وحلق العانة، ونف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء» (٣).

٢٤- وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد

⇒ جعفر عليه السلام.

والظاهر أن كلمة (أبو) زائدة في المتن، فإن الموجود في العلل: (قال جعفر).

(١) يأتي عن الصدوق بإسناد موثق عن أبي عبد الله عليه السلام عن ثواب الأعمال

(ح ٢٨).

(٢) صحيح بالإسناد الأول للبرقي. وإرسال الصدوق عول على إسناده في

المشيخة (ر ٥٨) إلى أحمد البرقي. ولا وجه لتوحيد خبري البرقي مع تعدد

الإمام عليه السلام.

(٣) صحيح.

ابن عيسى، عن رجل، عن جعفر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «النشوة في عشرة أشياء؛ المشي، والركوب، والارتقاس في الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل، والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، ومحادثة الرجال».

وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوي، عن صهيب بن عباد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام مثله، وزاد: «وغسل الرأس بالخطمي»^(١).

٢٥ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، بإسناد يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «السواك فيه عشر خصال؛ مطهرة للفم، مرضاة للرب، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنة، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهي الطعام»^(٢). (١٣٢٤)

٢٦ - وإسناده عن علي عليه السلام، في حديث الأربعائة، قال: «والسواك مرضاة الله عز وجل، وسنة النبي ﷺ، مطيبة للفم»^(٣). (١٣٢٥)

أقول: ويأتي ما يدل على السنن المذكورة في أحاديث عدم جواز حلق

(١) صحيح على إشكال؛ في الإسناد الأول؛ بإرسال محمد بن عيسى الثقة، الذي لم يثبت وثاقة عامة مشايخه، ومجعفر، فلم يذكر؛ وفي الإسناد الثاني بالحسن العدوي، وصهيب بن عباد.

(٢) صحيح على إشكال؛ بمعاذ، فلم يوثق؛ وبعمرو بن جميع ومن بعده. وكان الأولى ذكر روايات الخصال العشر متتالية.

(٣) تقدّم الكلام في صحة سند حديث الأربعائة.

اللحية.

- (١٣٢٦) ٢٧- وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل» (١).
- (١٣٢٧) ٢٨- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف» (٢).
- (١٣٢٨) ٢٩- وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل ابن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، في حديث، أنه قال: «عليكم بكمارم الأخلاق - إلى أن قال: - وعليكم بالسواك فإنها مطهرة وسنة حسنة» (٣).
- (١٣٢٩) ٣٠- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من أخلاق الأنبياء السواك» (٤).
- (١٣٣٠) ٣١- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وجميل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: مازال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى

(١) صحيح.

(٢) موثق بأحمد ومن بعده من الثقات الفطحيين. وقد تقدّم مرسلأ (ح ٢١).

(٣) صحيح، على كلام بالمفضل تقدّم.

(٤) صحيح، على كلام بالقاسم تقدّم. ورواه الكليني بإسناد تقدّم (ح ٣).

خفت على سني»^(١).

٣٢- وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، (١٣٣١)

قال: «قال رسول الله ﷺ: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني»^(٢).

٣٣- وعن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن (١٣٣٢)

أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك مرضاة الله، وسنة النبي ﷺ، مطهرة للفم»^(٣).

٣٤- وعن أبيه، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعثيمة، جميعاً عن (١٣٣٣)

أبي جعفر عليه السلام، قال: «السواك يجلو البصر، وهو منقاة للبلغم»^(٤).

٣٥- وعن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن جعفر بن خالد، (١٣٣٤)

عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «النشرة في عشرة أشياء، وعد منها السواك»^(٥).

٣٦- وعن أبي القاسم وأبي يوسف، عن القندي، عن ابن سنان وأبي (١٣٣٥)

(١) صحيح بطريقه.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، على كلام بالقاسم وجده.

(٤) صحيح، على كلام بالفضل غير المذكور، الذي روى عنه ابنه عبدالله

الثقة.

(٥) الظاهر اتحاده مع خبر جعفر بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، المتقدم عن

الخصال (ح ٢٤).

- البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم» (١).
- ٣٧- وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: السواك يجلو البصر» (٢).
- ٣٨- وعن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «عليكم بالسواك فإنه يجلو البصر» (٣).
- ٣٩- الحسين بن بسطام، وأخوه في طب الأئمة، عن حريز بن أيوب، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال علي عليه السلام: قراءة القرآن، والسواك، واللبان، منفاة للبلغم» (٤).
- ٤٠- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «يا علي، عليك بالسواك، فإن السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومجلاة للعين والخلال، يحبك إلى الملائكة، فلا تترك الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام» (٥).

(١) في السند إشكال بالقندي، المطعون عند الأصحاب؛ لكنّه مؤيد بأخبار معتبرة.

(٢) موثق بالسكوني، كما تقدّم.

(٣) صحيح على إشكال بمحمد بن علي أبي سميعة الكوفي، كما تقدّم.

(٤) تقدّم الكلام في وثاقة الحسين وأخيه، ولم يذكر حريز بن أيوب، إلّا أنّ ما فيه من مطهريّة السواك، وكونه منقياً للبلغم موافقة لأخبار كثيرة في الباب وغيره، كما أنّ ما فيه من إذهاب قراءة القرآن للبلغم موافق لحديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (ح ١٧)، وخبري ابن سنان وأبي البخري (ح ٣٦).

(٥) صحيح، على إشكال تقدّم في حديث المناهي. والظاهر أنّ ابن

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأطعمة.

﴿٢﴾ - باب كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه

بعد ثلاثة أيّام

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك، قال: «لا تدعه في كلّ ثلاث ولو أن تمرّه مرة».

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المرزبان بن النعمان، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم قلحاً، ما لكم لا تستاكون»؟

أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم، نحوه^(٢).

٣- وعن أبي يحيى الواسطي، عن أبيه، أنّه قيل لأبي عبد الله عليه السلام: أترى هذا

شعبة الحلبي أنّما أرسله في تحف العقول عن الصدوق في الفقيه في باب النوادر (ج ٤/ص ٢٦٤/ب ١٧٦/ح ٥٧٦٢)، بإسناده المتقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن جدّه عليه السلام، عن النبي ﷺ، مع اختلاف يسير. وكان على الماتن روايته عن الصدوق.

(١) موثق بعبد الله بن بكير الثقة الفطحي، على كلام فيمن ذكر عنه، إلّا أن يثبت عدم روايته إلّا عن الثقات. وإرسال الصدوق عول على إسناده الكافي.

(٢) صحيح بإسناده إلى علي بن الحكم الثقة الجليل، الذي روى عن المرزبان بن النعمان، الذي لم يذكر ولم يعرف رفعه ولا المرفوع عنه.

الخلق كلهم من الناس؟ فقال: «ألقى منهم التارك للسواك». الحديث (١).
أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً، إن شاء الله.

(٣) - باب استحباب السواك عند الوضوء

(١٣٤٣) ١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصية النبي ﷺ لعلّي عليه السلام أن قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه - وعد جملة من الخصال إلى أن قال: - وعليك بالسواك عند كلّ وضوء».

ورواه الصدوق، والبرقي، والشيخ، والحسين بن سعيد، كما يأتي في جهاد النفس؛ إلّا أنّ في بعض الروايات: «عند كلّ صلاة» (٢).

(١٣٤٤) ٢- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي ﷺ لعلّي عليه السلام: «يا علي، عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة» (٣).

(١) في صحّته إشكال؛ بأبي يحيى الواسطي، الظاهر أنّه زكريّا بن يحيى الواسطي؛ وبأبيه غير المذكور؛ لكن الموجود في المحاسن (ج ١/ ص ١١/ ب ٦ الثمانية / ح ٣٥): عن أبي الحسن يحيى الواسطي، عمّن ذكره، وفي آخر الحديث بعد ذلك الثمانية من الناس، قال: وهو كما قال الله عزّ من قائل: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (الفرقان / ٤٥).

(٢) صحيح.

(٣) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني، كما تقدّم. ويأتي في الباب

الخامس في صحيح محمد بن مروان (ب ٥/ ح ١).

- ٣- قال: وقال ﷺ: «السواك شطر الوضوء» (١). (١٣٤٥)
- ٤- قال: وقال النبي ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة» (٢). (١٣٤٦)
- أقول: المراد بالأمر هنا ما كان على وجه الوجوب، لأنّه قد ثبت الاستحباب.
- ٥ - وفي كتاب المقنع قال: قال رسول الله ﷺ، في وصيته لأمرير المؤمنين ﷺ: «عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة» (٣). (١٣٤٧)
- ٦- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن محمد بن إسماعيل، رفعه إلى (١٣٤٨)

(١) الحديث مع إرساله مخالف لظاهر الكتاب، وللأخبار البياتية، ولما رواه الفريقان، كما تقدّم من أنّ الوضوء غسّلتان ومسحتان، ولأخبار نفي كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء، معللاً بأنّها من الجوف، وإنّما عليك أن تغسل ما ظهر، كما تقدّمت في الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

(٢) رواه النعماني في دعائم الإسلام (ج ١/ ص ١١٩)، والطبرسي في مكارم الأخلاق (ص ٥٠)، مرسلًا عن النبي ﷺ.

ورواه الكليني في الكافي في باب السواك (ج ٣/ ص ٢٢/ ح ١)، بإسنادين عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة».

ورواه العامّة بطرقهم وأسانيدهم عن ابن عبّاس، وعن زيد بن خالد الجهني، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجها البيهقي في السنن (ج ١/ ص ٣٥ و٣٦ و٣٧).

(٣) الظاهر اتحاده مع الحديث الأوّل، ونحوه ما عن المحاسن (ح ٦).

أبي عبدالله عليه السلام، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، قال: «عليك بالسواك لكل وضوء» (١).

٧ - وعن أبيه، عن علي بن النعمان، عن الصنعاني يعني إبراهيم بن عمر اليماني، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام في وصيته: «عليك بالسواك عند كل وضوء» (٢). وقال بعضهم: «عند كل صلاة» (٣). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٤) - باب أن نسي أن يستاك قبل الوضوء

استحب له فعله بعده واستحباب

المضمضة بعد السواك ثلاثاً

١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه، عن صفوان، عن المعلی أبي عثمان، عن المعلی بن خنيس، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء؟ فقال: «الاستياك قبل أن يتوضأ». قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ؟ قال: «يستاك، ثم يتمضمض ثلاث مرات».

ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان،

(١) صحيح، على إشكال برفع محمد بن إسماعيل.

(٢) صحيح بناءً على أن إبراهيم بن عمر الصنعاني الثقة من أصحاب

الصادق عليه السلام لا يرفع الحديث إلى النبي ﷺ إلا عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) هذا متحد مع مرسل الصدوق المتقدم (ح ٢)، المتحد مع مسند الكليني

عن أبي جعفر عليه السلام الآتي (ب ٥/ ح ١).

مثله (١).

٢- وعن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من استاك فليتمضمض» (٢). (١٣٥١)

(٥) - باب استحباب السواك قبل كل صلاة

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، قال: «عليك بالسواك لكل صلاة». ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب، مثله (٣). (١٣٥٢)

٢- وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد؛ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ جميعاً عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي (١٣٥٣)

(١) صحيح بإسناده، على كلام بالمعلّى بن خنيس من أصحاب الصادق عليه السلام، الذي روى عنه الثقات، ومنهم رواية المعلّى بن عثمان أبي عثمان الثقة. وتقدّم الكلام في تثليث الاستنشاق والمضمضة في أفعال الوضوء.

(٢) فيه كلام بإرسال البرقي.

(٣) صحيح بإسناده، على كلام؛ تارة بمحمد بن مروان البصري من أصحاب الباقر والصادق عليه السلام، فلم يذكر بتوثيق، ولكنه روى عنه الثقات؛ وأخرى بعمر بن ثابت بن هرمز، ميمون، أبي المقدام الكوفي، من أصحاب السجّاد والباقر والصادق عليه السلام، الذي ضعفه ابن الغضائري، لكن مدحه الكشي والشيخ والنجاشي، وروى عنه الثقات.

عبدالله ﷺ، قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» (١).

٣- قال: وقال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

ورواه البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد ﷺ مثله؛ إلا أنه قال: «عند كل صلاة». ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله ﷺ.

وروى صدره الصدوق مرسلًا عن الباقر والصادق ﷺ؛ وروى عجزه في العلل عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، مثله (٢).

٤- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «إذا توضأ الرجل وسوَّك، ثم قام فصلَّى وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلا التقمه» (٣).

٥- قال: وزاد فيه بعضهم: «فإن لم يستك قام الملك جانباً يسمع إلى قراءته» (٤).

٦- وعن ابن فضال، عن غالب، عن رفاعه، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك» (٥).

(١) صحيح بإسناده، على كلام بسهل، تقدّم.

(٢) صحيح، وهو تتمّة الحديث الذي قبله. وإرسال الصدوق صدره عن

الصادق ﷺ عول على إسناد الكليني، ولعلّ إسناده إلى الباقر ﷺ من سبق قلم الناسخ للفقهاء.

(٣) صحيح.

(٤) تقدّم الإشكال في مراسلات البرقي.

(٥) صحيح.

٧- محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «في السواك اثنتا عشرة خصلة؛ مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقل البلغم، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنة، وتحضره الملائكة، ويشد اللثة، وهو يمر بطريق القرآن. وركعتين بالسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك» (١).

٨- وفي المقنع قال: كان النبي ﷺ يستاك لكل صلاة (٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه، إن شاء الله.

٦- باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقاً

١- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى

(١) فيه إشكال؛ بالرفع؛ وبعمرو بن جميع الذي ضعفه الشيخ والنجاشي؛ وبمعاذ بن ثابت الجوهري، فلم يوثق. وهو متحد مع حديث ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام المتقدم (ب ١/ ح ١٢) مع اختلاف يسير. وكان الأولى ذكره مع خبر ابن سنان، والإشارة إلى ذيله في المقام.

(٢) موثق، لو تم إرسال الصدوق في كتابه المقنع عن الثقات. وهو موافق لأخبار السواك، والإيضاء به، وما يأتي في حديث الناس برسول الله ﷺ في الاستياك (ب ٦/ ح ١).

العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا، فيرقد ما شاء الله. ثم يقوم فيستاك ويتوضأ، ويصلي أربع ركعات. ثم يرقد، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ، ويصلي». ثم قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». وقال في آخر الحديث: «إنه كان يستاك في كل مرة قام من نومه» (١).

٢- وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، (١٣٦١) قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله - إلى أن قال: - ثم استك وتوضأ» (٢).

٣- وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن (١٣٦٢) عبدالله بن حماد، عن أبي بكر بن أبي سمال، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا قمت بالليل فاستك، فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك، فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء، فليكن فوك طيب الريح». ورواه الصدوق في العلل عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ذكره، عن عبدالله بن حماد، مثله (٣).

(١) صحيح. ويأتي الحديث مكرراً بتمامه في أبواب المواقيت (ب ٥٣/ ح ٢).

(٢) صحيح.

(٣) موثق، على إشكال؛ تارة بأبي بكر بن أبي سمال الذي ذكر الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام: ابني سمال إسماعيل وإبراهيم من الواقفة، بلا توثيق؛ وأخرى بإبراهيم الأحمر؛ وثالثة بعبدالله بن حماد، كما سبق الكلام فيهم؛ على كلام في متنه. وطريق الصدوق فيه الإشكال بالإرسال، وبعبدالله، وبأبي بكر. وتقدم نظيره في الباب السابق (ب ٥/ ح ٤).

ولعل الحديث هو مستند الكليني في إرساله قبله، بقوله: (وروي أن >

- ٤ - قال الكليني: وروي أنّ السنة في السواك في وقت السحر^(١). (١٣٦٣)
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل الحمد لله - إلى أن قال: - وعليك بالسواك، فإنّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنة، ثم توضأ»^(٢). (١٣٦٤)
- ٦ - أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّي لأحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك، وأن يشم الطيب، فإنّ الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه، فما خرج من القرآن من شيء دخل في جوف ذلك الملك»^(٣). (١٣٦٥)
- أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه، إن شاء الله.

→ السّنة في السواك في وقت السحر استضعافاً منه للخبر، فتدبر.

(١) قد مرّ الوجه فيه. ويحتمل كونه إشارة إلى مرسل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام، أو يكون إشارة إلى ما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، في بيان صلاة النبي صلى الله عليه وآله بالليل، كما يأتي في أبواب المواقيت (ب ٥٣ / ح ١).

(٢) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني في كتاب الدعاء (ج ٢ / ص ٥٣٨ / ح ١٢) في الصحيح عن زارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وإن كان الدعاء فيه إلى قوله: (والحمد لله ربّ العالمين).

وأما قوله عليه السلام: «اقرأ خمس آيات... وعليك بالسواك»، فهو من كلام الصدوق، فتدبر فيه.

(٣) صحيح، وكان الأولى ذكره بعد الحديث الثالث.

(٧) - باب استحباب السواك عند قراءة القرآن

١- أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن أبي سمينة، عن إسماعيل بن أبان (١٣٦٦) الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: نظّفوا طريق القرآن. قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم. قيل: بماذا؟ قال: بالسواك» (١).

٢- وعن علي بن الحكم، عن عيسى بن عبد الله [عبيد الله]، رفعه، قال: قال: «أفواهكم طريق من طرق ربكم، فأحبها إلى الله أطيبها ريحاً، فطيبوها بما قدرتم عليه» (٢).

٣- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك». ورواه في المقتنع أيضاً مرسلًا (٣). أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك.

(٨) - باب استحباب السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر

١- محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي ﷺ: «اكتحلوا وتراً،

(١) صحيح على إشكال بأبي سمينة محمد بن علي الصيرفي الكوفي المطعون، إلا أنّ الثقات رووا عنه.

(٢) صحيح على إشكال برفع عيسى بن عبد الله. والظاهر أنّه رفع عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله ﷺ.

(٣) إرسال الصدوق عول على إسناذه المتقدّم عن الخصال (ب ٥/ ح ٧).

واستاكوا عرضاً» (١).

٢- قال: وروي: «أنَّ الكعبة شكت إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين، (١٣٧٠)

فأوحى الله إليها قري يا كعبة، فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك» (٢).

٣- ورواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد (١٣٧١)

المدائني، عن عبد الوهاب بن الصباح، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، نحوه، إلا أنه قال: «فلما بعث الله محمداً ﷺ أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال».

ورواه الكليني، كما مرّ (٣).

(٩) - باب أجزاء السواك مرة ولو بالأصابع

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه (١٣٧٢)

موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل، وهو يقدر على السواك؟ قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به».

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن

(١) يأتي مكرراً في أبواب آداب الحَمَام في باب استحباب الاكتحال

(ب ٥٦/ح ٢)، وباب استحباب الاكتحال بالإمّثد (ب ٥٥/ح ١)، بإسنادين عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإمّثد إذا أوى إلى فراشه وتراً وتراً».

(٢) إرسال الصدوق عول على إسناد الكليني المتقدم (ب ١/ح ١٣).

(٣) موثق، ومتحد مع المتقدم عن الكليني في الباب الأول (ب ١/ح ١٣).

جعفر، مثله (١).

٢- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في السواك، قال: «لا تدعه في كل ثلاث، ولو أن تمره مرة» (٢).

٣- وعن علي بإسناده، قال: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك» (٣).

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «التسوك بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك» (٤).

(١٠) - باب سقوط استحباب السواك

عند ضعف الأسنان من الكبر

١- محمد بن علي بن الحسين، قال: ترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين، وذلك أن أسنانه ضعفت.

وفي العلل عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن مسلم مولى لأبي عبدالله عليه السلام، قال: ترك أبو عبدالله عليه السلام

(١) صحيح بإسناد الصدوق، على كلام في إسناده الحميري.

(٢) موثق بعبدالله بن بكير الثقة الجليل الفطحي، على كلام في إرساله، إلا أن تثبت وثاقة عامة مشايخه.

(٣) كسابقه.

(٤) موثق، على كلام بالنوفلي عن السكوني.

السواك، وذكر مثله (١).

(١١) - باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن (١٣٧٧)

زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام، في حديث المناهي، قال: «ونهي رسول الله ﷺ عن السواك في الحمام» (٢).

٢- قال: وروي أنّ السواك في الحمام يورث وباء الأسنان (٣). (١٣٧٨)

٣- وفي العلل عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن (١٣٧٩)

فضال، عن أبيه، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، في حديث، قال: «وإياك والسواك في الحمام، فإنّه يورث وباء الأسنان» (٤).

أقول: وتقدّم ما يدل على كراهة السواك في الخلاء في أحكام الخلوة، وأنّه يورث البخر (٥).

(١) إرسال الصدوق في الفقيه عول على إسناده في العلل، الصحيح على

كلام بمسلم المدوح في موالي الصادق عليه السلام مع رواية إسحاق عنه.

(٢) صحيح على كلام تقدّم في أسناد حديث المناهي. على كلام في طريق

الصدوق إلى شعيب بن واقد.

(٣) موقّق بابن بكير الثقة الفطحي، بناءً على كون الإرسال في الفقيه عولاً

على الإسناد في العلل.

(٤) موقّق، كما تقدّم.

(٥) تقدّم (ب ٢١) من أحكام الخلوة.

(١٢) - باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب على

كراهية في الرطب خاصة

١- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن (١٣٨٠) الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم؟ فقال: «نعم يستاك أي النهار شاء» (١).

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن (١٣٨١) سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب. وقال: «لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء» (٢).
أقول: ويأتي ما يدل على الحكمين في كتاب الصوم، إن شاء الله.

(١٣) - باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (١٣٨٢) الرضا عليه السلام، قال: كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع

(١) صحيح. ويأتي مكرراً في باب جواز السواك للصائم من أبواب ما يمسك عنه الصائم (ب ٢٨/ ح ٩). وتدل عليه روايات أخر من نفس الباب (ب ٢٨/ ح ١ و ٢ و ٥ و ٦).

(٢) صحيح. ويأتي مكرراً في باب جواز السواك للصائم من أبواب ما يمسك عنه الصائم (ب ٢٨/ ح ١١). وفي روايات أخر من هذا الباب (ب ٢٨/ ح ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦) دلالة على الحكم.

الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك، فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثم يؤتى بكندر فيمضغه، ثم يؤتى بالمصحف فيقرأ فيه^(١).

(١) صحيح بطرقه إلى معمر الثقة بمشايخه الذين ترحم عليهم، وقامت لهم أمانة الوثاقة.

الفهرس

- أبواب نواقض الوضوء ٥
- ١ - باب أنّه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون
- الظن والشك ٥
- ٦٣١ - صحيح زرارة ٥
- دلالة صحيح زرارة على أمور ٦
- ٦٣٢ - صحيح زرارة ٧
- ٦٣٣ - صحيح معاوية بن عمّار ٨
- ٦٣٤ - موثق سماعة ٨
- ٦٣٥ - صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٩
- ٦٣٦ - صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ٩
- ٦٣٧ - موثق بكير ١٠
- ٦٣٨ - ضعيف سعد ١٠
- ٦٣٩ - صحيح علي بن جعفر ١١
- ٦٤٠ - مرسل المحقق ١١
- ٢ - باب أنّ البول والغائط والريح والمنى والجنابة تنقض الوضوء ١٢
- ٦٤١ - صحيح زرارة ١٢
- ٦٤٢ - صحيح زرارة ١٢
- ٦٤٣ - موثق أديم بن الحر ١٢
- ٦٤٤ - صحيح سالم أبي الفضل ١٣

١٣ ٦٤٥ - صحيح أبي بصير

١٤ ٦٤٦ - صحيح زكريا بن آدم

١٥ ٦٤٧ - صحيح الفضل بن شاذان

١٥ ٦٤٨ - صحيح الفضل بن شاذان

١٥ ٦٤٩ - حسن محمد بن إسماعيل بن بزيع

١٦ ٦٥٠ - حسن محمد بن سنان

٣ - باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال

كان وإنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث

المنصوصة ١٦

١٧ ٦٥١ - صحيح زرارة

١٧ ٦٥٢ - صحيح عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله

١٧ ٦٥٣ - صحيح عبدالحميد بن عواض

١٧ ٦٥٤ - صحيح إسحاق بن عبدالله الأشعري

١٨ ٦٥٥ - موثق سماعة

١٨ ٦٥٦ - صحيح أبي الصباح الكناني

١٨ ٦٥٧ - موثق ابن بكير

١٨ المستفاد من قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

٢٠ ٦٥٨ - صحيح زيد الشحام

٢٠ بيان الخفة والخفتين

٢١ ٦٥٩ - صحيح عبدالرحمان بن الحجاج

٢٢ ٦٦٠ - صحيح عمر بن يزيد

٢٢ ٦٦١ - مرسل الصدوق

- ٢٢ ٦٦٢ - موثق سماعة بن مهران
- ٢٣ ٦٦٣ - صحيح الفضل بن شاذان
- ٢٣ اختلاف أحاديث النواقض
- ٢٤ ٦٦٤ - صحيح عمران بن حمران
- ٢٥ ٦٦٥ - صحيح بكر بن أبي بكر الحضرمي
- ٢٥ ٦٦٦ - صحيح عبدالله بن سنان
- ٢٦ ٤ - باب حكم ما أزال العقل من إغماء وجنون وسكر وغيرها
- ٢٦ ٦٦٧ - صحيح معمر بن خالد
- ٢٧ مراتب النوم
- ٥ - باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض
الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة
- ٢٩ ٦٦٨ - صحيح فضيل
- ٢٩ ٦٦٩ - حديث الكليني
- ٣٠ ٦٧٠ - صحيح عبدالله بن يزيد
- ٣٠ ٦٧١ - صحيح حريز
- ٣٠ ٦٧٢ - موثق عمار بن موسى
- ٣٠ ٦٧٣ - صحيح ابن أخي فضيل
- ٦ - باب أن القيء والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة
والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء
- ٣٢ ٦٧٤ - صحيح الحسين بن أبي العلاء
- ٣٢ ٦٧٥ - صحيح عبيد بن زرارة
- ٣٢ ٦٧٦ - صحيح أبي أسامة

٣٢	٦٧٧- صحيح زرارة.....
٣٣	٦٧٨- موثق سماعة.....
٣٣	٦٧٩- صحيح إبراهيم بن أبي محمود.....
٣٤	٦٨٠- صحيح علي بن يقطين.....
٣٤	٦٨١- موثق روح بن عبد الرحيم.....
٣٤	٦٨٢- صحيح أبي بصير.....
٣٤	٦٨٣- صحيح ابن أبي عمير.....
٣٥	٦٨٤- موثق سماعة.....
٣٥	٦٨٥- صحيح أبي عبيدة الحذاء.....
٣٦	٦٨٦- مرسل الصدوق.....

٧- باب أنه لا ينقض الوضوء رعا ف ولا حجارة ولا خروج دم غير

٣٧	الحيض والاستحاضة والنفاس.....
٣٧	٦٨٧- صحيح محمد بن مسلم.....
٣٧	٦٨٨- صحيح الحلبي.....
٣٧	(ذيل) موثق سماعة.....
٣٨	٦٨٩- صحيح محمد بن مسلم.....
٣٨	٦٩٠- صحيح جابر.....
٣٨	٦٩١- موثق أبي بصير.....
٣٨	٦٩٢- صحيح عبد الأعلى.....
٣٩	٦٩٣- صحيح أبي حبيب الأسدي.....
٣٩	٦٩٤- موثق أبي هلال.....
٣٩	٦٩٥- موثق سماعة.....

- ٦٩٦- صحيح أبي بصير ٤٠
- ٦٩٧- صحيح الحسن بن علي الوشاء ٤٠
- ٦٩٨- صحيح زرارة ٤٠
- ٦٩٩- صحيح الحسن بن علي بن بنت إلياس ٤٠
- ٧٠٠- صحيح علي بن جعفر ٤٢
- ٨- باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء ٤٣
- ٧٠١- صحيح معاوية بن ميسرة ٤٣
- ٧٠٢- حديث الشريف الرضي ٤٣
- ٧٠٣- موثق سماعة ٤٤
- ٩- باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً
- ونحو ذلك مما دون الجماع لا ينقض الوضوء ٤٤
- ٧٠٤- موثق عمّار بن موسى ٤٥
- ٧٠٥- صحيح ابن أبي عمير ٤٥
- ٧٠٦- صحيح زرارة ٤٦
- ٧٠٧- صحيح أبي مريم ٤٦
- ٧٠٨- صحيح الحلبي ٤٦
- ٧٠٩- صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٤٦
- ٧١٠- صحيح معاوية بن عمّار ٤٧
- ٧١١- موثق سماعة ٤٧
- ٧١٢- موثق أبي بصير ٤٧
- ٧١٣- موثق عمّار بن موسى ٤٨
- ٧١٤- حديث الطبرسي ٤٨

- ٧١٥- حديث الحلبي ٤٩
- ٧١٦- حديث منصور بن حازم ٤٩
- ٧١٧- حديث الحلبي ٤٩
- ١٠- باب أنَّ ملاقة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء ٤٩
- ٧١٨- صحيح زرارة ٥٠
- ٧١٩- صحيح الحلبي ٥٠
- ١١- باب أنَّ لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء ٥٠
- ٧٢٠- صحيح محمد بن مسلم ٥٠
- ٧٢١- صحيح محمد بن مسلم ٥١
- ٧٢٢- صحيح محمد بن مسلم ٥١
- ٧٢٣- موثق أبي بصير ٥١
- ٧٢٤- حديث عيسى بن عمر مولى الأنصار ٥٢
- ١٢- باب أنَّ المذي والودي والإنعاض والنخامة والبصاق
والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من
المذي عن شهوة ٥٢
- ٧٢٥- صحيح بريد بن معاوية ٥٣
- ٧٢٦- صحيح زرارة ٥٣
- (ذيل) صحيح زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم ٥٣
- ٧٢٧- صحيح محمد بن مسلم ٥٥
- ٧٢٨- صحيح عنيسة بن مصعب ٥٥
- ٧٢٩- صحيح زيد الشحام ٥٦
- ٧٣٠- موثق ابن رباط ٥٦

- ٥٧ ٧٣١- صحيح إسحاق بن عمار
- ٥٧ ٧٣٢- موثق عمر بن حنظلة
- ٥٧ ٧٣٣- صحيح محمد بن إسماعيل
- ٥٨ ٧٣٤- موثق أبي بصير
- ٥٨ ٧٣٥- صحيح علي بن يقطين
- ٥٩ ٧٣٦- صحيح الكاهلي
- ٥٩ ٧٣٧- صحيح عمر بن يزيد
- ٥٩ ٧٣٨- صحيح عبدالله بن سنان
- ٦٠ ٧٣٩- صحيح حريز
- ٦٠ ٧٤٠- صحيح يعقوب بن يقطين
- ٦١ ٧٤١- صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع
- ٦١ ٧٤٢- مرسل الصدوق
- ٦١ ٧٤٣- مرسل الصدوق
- ٦٢ ١٣- باب حكم البلبل المشتبه الخارج بعد البول والمني
- ٦٢ ٧٤٤- صحيح عبدالله بن أبي يعفور
- ٦٣ ٧٤٥- صحيح عبدالملك بن عمرو
- ٦٣ ٧٤٦- صحيح جفص بن البختری
- ٦٣ ٧٤٧- موثق سماعة
- ٦٤ ٧٤٨- صحيح محمد بن مسلم
- ٦٥ ٧٤٩- موثق سماعة
- ٦٦ ٧٥٠- موثق حنان بن سدير
- ٦٦ ٧٥١- صحيح عبدالرحيم

٦٦ (ذيل) صحيح سعدان بن عبدالرحمان

٦٧ ٧٥٢- صحيح محمد بن عيسى

٦٨ ٧٥٣- صحيح إسماعيل بن عبد الخالق

١٤- باب أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ وَالْحَلْقَ وَنَتْفَ الْإِبْطِ وَأَخَذَ الشَّعْرَ

لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ مَسْحَ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ

بِالْحَدِيدِ ٦٩

٦٩ ٧٥٤- صحيح محمد الحلبي

٧٠ ٧٥٥- صحيح زرارة

٧٠ ٧٥٦- صحيح سعيد بن عبدالله الأعرج

٧١ ٧٥٧- موثق عمّار الساباطي

٧١ ٧٥٨- موثق عمّار الساباطي

٧١ (ذيل) موثق إسحاق بن عمار

٧٢ ٧٥٩- صحيح إسماعيل بن جابر

٧٢ ٧٦٠- صحيح علي بن جعفر

١٥- باب أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مَطْلُوقِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

وَاسْتِدْخَالِ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٧٢

٧٢ ٧٦١- صحيح محمد بن مسلم

٧٣ ٧٦٢- صحيح سليمان بن خالد

٧٣ ٧٦٣- صحيح بكير بن أعين

٧٤ ٧٦٤- موثق عمّار الساباطي

٧٤ ٧٦٥- صحيح ابن عباس

١٦ - باب أَنَّ استِدْخَالَ الدَّوَاءِ وَخُرُوجَ النَّدَى وَالصَّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَةِ

- والناصور لا ينقض الوضوء ٧٥
 ٧٥ - صحيح علي بن جعفر ٧٥
 ٧٦ - صحيح زكريا بن آدم ٧٦
 ٧٦ - صحيح صفوان بن يحيى ٧٦
 ٧٧ - صحيح ابن أبي نصر ٧٧

١٧ - باب أَنَّ قَتْلَ الْبَقَّةِ وَالْبَرَعُوْثِ وَالْقَمَلَةِ وَالذَّبَابِ لَا يَنْقُضُ

الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى

- الأئمة عليهم السلام ٧٧
 ٧٧ - صحيح الحلبي ٧٧

١٨ - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء

- وتوضأ وصلّى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ ٧٨
 ٧٨ - صحيح علي بن يقطين ٧٨
 ٧٧٢ - مؤثّق ابن بكير ٧٩
 ٧٧٣ - صحيح عمرو بن أبي نصر ٧٩
 ٧٧٤ - صحيح أبي مريم الأنصاري ٧٩
 ٧٧٥ - صحيح عمرو بن أبي نصر ٧٩
 ٧٧٦ - صحيح عمرو بن أبي نصر ٨٠
 ٧٧٧ - صحيح زرارة ٨٠
 ٧٧٨ - مؤثّق أبي بصير ٨٠
 ٧٧٩ - صحيح سليمان بن خالد ٨١

١٩- باب حكم صاحب السلس والبطن ٨١

٧٨٠- صحيح حريز بن عبدالله ٨١

دلالة صحيح حريز بن عبدالله على أمور ٨١

٧٨١- صحيح منصور بن حازم ٨٢

٧٨٢- موثق محمد بن مسلم ٨٢

٧٨٣- موثق محمد بن مسلم ٨٢

٧٨٤- صحيح الحلبي ٨٣

أبواب أحكام الخلوة ٨٤

١- باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير

المحلل رجلاً كان أو امرأة ٨٤

٧٨٥- صحيح حريز ٨٤

٧٨٦- صحيح الحسين بن زيد ٨٤

٧٨٧- مرسل الصدوق ٨٥

٧٨٨- حديث عبدالله بن سنان ٨٥

٧٨٩- موثق إسماعيل بن جابر ٨٥

٢- باب عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي

وكرامة استقبال الريح واستدبارها واستحباب استقبال المشرق

والمغرب ٨٦

٧٩٠- موثق السكوني ٨٦

٧٩١- حديث محمد بن يحيى ٨٧

(ذيل) مرسل الصدوق ٨٧

٨٧ (ذيل) مرسل الصدوق

٨٨ ٧٩٢- صحيح الحسين بن زيد

٨٨ ٧٩٣- صحيح الحسين بن زيد

٨٨ ٧٩٤- حديث الهاشمي

٨٨ ٧٩٥- صحيح عبد الحميد بن أبي العلاء

٨٩ ٧٩٦- صحيح محمد بن إسماعيل

٨٩ (ذيل) حديث عمرو بن جميع الأزدي

٩٠ ٣- باب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة

٩٠ ٧٩٧- حديث المفيد

٩١ ٧٩٨- صحيح علي بن أسباط

٩١ ٧٩٩- حديث أبي ذر (الوصية)

٤- باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر

٩٢ والتحفظ

٩٢ ٨٠٠- صحيح حماد بن عيسى

٩٣ ٨٠١- مرسل الطبرسي

٩٣ ٨٠٢- مرسل الشهيد الثاني

٩٣ ٨٠٣- مرسل الشهيد الثاني

٩٤ ٨٠٤- حديث جنيد بن عبد الله

٥- باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند

دخول المخرج والخروج منه والفراغ والنظر إلى الماء

٩٤ والوضوء

٩٥ ٨٠٥- صحيح معاوية بن عمار

- ٨٠٦- موثق أبي بصير ٩٥
- ٨٠٧- صحيح عبدالله بن الميمون القداح ٩٥
- ٨٠٨- موثق علي بن أبي حمزة ٩٥
- ٨٠٩- مرسل الصدوق ٩٦
- ٨١٠- مرسل الصدوق ٩٦
- ٨١١- مرسل الصدوق ٩٧
- ٨١٢- صحيح سعد بن عبدالله ٩٧
- ٨١٣- موثق السكوني ٩٧
- ٨١٤- صحيح أبي أسامة ٩٨
- ٦- باب كراهة الكلام على الخلاء ٩٨
- ٨١٥- صحيح صفوان ٩٨
- ٨١٦- موثق أبي بصير ٩٩
- ٧- باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده وقراءة آية الكرسي على
الخلاء ٩٩
- ٨١٧- صحيح أبي حمزة ٩٩
- ٨١٨- صحيح الحلبي ١٠٠
- ٨١٩- صحيح علي بن جعفر ١٠٠
- (ذيل) موثق السكوني ١٠٠
- ٨٢٠- صحيح داود بن سليمان الفراء ١٠١
- ٨٢١- موثق سليمان بن خالد ١٠١
- ٨٢٢- صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ١٠١
- ٨٢٣- صحيح عمر بن يزيد ١٠١

الموضوعات.....	قائمة الأحاديث	٤٠٩
٨٢٤- صحيح الحلبي	١٠٢	
٨٢٥- موثق مسعدة بن صدقة	١٠٢	
٨- باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه	١٠٣	
٨٢٦- صحيح محمد بن مسلم	١٠٣	
٨٢٧- موثق أبي بصير	١٠٣	
٨٢٨- صحيح سليمان بن مقبل المديني	١٠٤	
٩- باب وجوب الاستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة	١٠٤	
٨٢٩- صحيح زرارة	١٠٤	
٨٣٠- صحيح علي بن جعفر	١٠٥	
٨٣١- موثق مسعدة بن زياد	١٠٥	
٨٣٢- صحيح محمد بن عمر بن علي	١٠٥	
٨٣٣- صحيح يونس بن يعقوب	١٠٦	
٨٣٤- صحيح بريد بن معاوية	١٠٦	
١٠- باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى	١٠٧	
٨٣٥- موثق عمّار بن موسى الساباطي	١٠٧	
٨٣٦- صحيح هشام بن سالم	١٠٨	
٨٣٧- موثق عمّار بن موسى الساباطي	١٠٨	
٨٣٨- صحيح علي بن جعفر	١٠٩	
٨٣٩- موثق سماعة	١١٠	
١١- باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول	١١٠	
٨٤٠- صحيح عبدالرحمان بن الحجاج	١١١	
دلالة جواب الإمام عليه السلام في صحيح عبدالرحمان على أمور	١١١	

- ٨٤١- صحيح محمد بن مسلم ١١٢
- ١٢- باب كراهة الاستنجاء باليمين إلا لضرورة وكذا مس الذكر
 باليمين وقت البول ١١٣
- ٨٤٢- صحيح يونس ١١٣
- ٨٤٣- موثق السكوني ١١٣
- ٨٤٤- مرسل الكليني ١١٤
- ٨٤٥- مرسل الصدوق ١١٤
- ٨٤٦- مرسل الصدوق ١١٤
- ٨٤٧- مرسل الصدوق ١١٤
- ٨٤٨- موثق السكوني ١١٤
- ١٣- باب أنَّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح
 مع حصول مسمى الغسل ١١٤
- ٨٤٩- صحيح ابن المغيرة ١١٥
- ٨٥٠- صحيح هارون بن حمزة ١١٥
- ١٤- باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل
 واستحباب مبالغة النساء فيه ١١٥
- ٨٥١- موثق عمّار الساباطي ١١٥
- ١٥- باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار
 والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى
 أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائماً
 وأنّه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي ١١٦
- ٨٥٢- صحيح عاصم بن حميد ١١٧
- (ذيل) صحيح أبي خالد الكابلي ١١٧

٨٥٣- موثق السكوني ١١٧

٨٥٤- موثق السكوني ١١٧

٨٥٥- حديث إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ١١٨

٨٥٦- مرسل الصدوق ١١٨

٨٥٧- موثق الحصين بن مزارق ١١٩

٨٥٨- مرسل الطبرسي ١١٩

٨٥٩- صحيح حبيب السجستاني ١٢٠

٨٦٠- حديث محمد (حديث الوصايا) ١٢٠

٨٦١- صحيح الحسين بن زيد ١٢٠

٨٦٢- صحيح عبدالله بن الحسن بن زيد ١٢١

٨٦٣- صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ١٢١

١٦- باب كراهة التخلّي على القبر والتغوط بين القبور وأن

يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات ١٢١

٨٦٤- صحيح محمد بن مسلم ١٢١

٨٦٥- موثق إبراهيم بن عبد الحميد ١٢٢

(ذيل) صحيح محمد (حديث الوصايا) ١٢٢

٨٦٦- صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ١٢٢

١٧- باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة

استصحابه عند التخلّي وعند الجماع وعدم تحريم ذلك وكذا

خاتم عليه شيء من القرآن وكذا درهم ودينار وعليه اسم الله ١٢٣

٨٦٧- صحيح أبي أيوب ١٢٣

٨٦٨- مرسل الكليني ١٢٣

١٢٣ ٨٦٩- صحيح الحسين بن خالد

١٢٤ ٨٧٠- صحيح أبي بصير

١٢٤ (ذيل) صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم

١٢٤ ٨٧١- موثق عمّار الساباطي

١٢٥ ٨٧٢- صحيح معاوية بن عمّار

١٢٥ ٨٧٣- موثق غياث

١٢٥ ٨٧٤- ضعيف وهب بن وهب أبي البخري

١٢٦ ٨٧٥- صحيح الحسين بن خالد الصيرفي

١٢٧ ٨٧٦- صحيح علي بن جعفر

١٨- باب أنّه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار

١٢٧ والتواضع والزهد وترك الحرام

١٢٧ ٨٧٧- مرسل الصدوق

١٢٧ ٨٧٨- موثق السكوني

١٢٨ ٨٧٩- صحيح العيص بن أبي مهبية

١٢٨ ٨٨٠- صحيح محمد بن أبي عمير

١٢٨ ٨٨١- صحيح أبي أسامة

١٢٨ ١٩- باب ما يستحب أن يقال للمحافظين عند إرادة قضاء الحاجة

١٢٩ ٨٨٢- صحيح إبراهيم بن عبد الحميد

١٢٩ ٢٠- باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

١٢٩ ٨٨٣- موثق محمد بن مسلم

١٢٩ ٨٨٤- مرسل الصدوق

١٣٠ ٨٨٥- صحيح محمد بن مسلم

الموضوعات.....	قائمة الأحاديث	٤١٣
٨٨٦- موثّق إسماعيل بن أبي زياد السكوني.....	١٣٠	
٨٨٧- مرسل الطبرسي	١٣٠	
٢١- باب كراهة السواك في الخلاء.....	١٣٠	
٨٨٨- صحيح الحسن بن أشيم.....	١٣١	
٢٢- باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له أو مكان كثير القراب.....	١٣١	
٨٨٩- موثّق السكوني.....	١٣١	
٨٩٠- صحيح عبدالله بن مسكان.....	١٣١	
٨٩١- صحيح سليمان الجعفري.....	١٣٢	
٢٣- باب وجوب التوقي من البول.....	١٣٢	
٨٩٢- صحيح حريز بن عبدالله.....	١٣٢	
٨٩٣- موثّق حفص بن غياث.....	١٣٢	
٨٩٤- صحيح زيد بن علي.....	١٣٣	
٨٩٥- موثّق أبي بصير.....	١٣٣	
٢٤- باب كراهة البول في الماء جارياً وراكداً أو جملة من المناهي.....	١٣٣	
٨٩٦- صحيح محمّد بن مسلم.....	١٣٤	
٨٩٧- صحيح حكم.....	١٣٤	
٨٩٨- صحيح مسمع.....	١٣٤	
٨٩٩- مرسل الصدوق.....	١٣٥	
٩٠٠- صحيح الحسين بن زيد.....	١٣٥	
٩٠١- صحيح الحلبي	١٣٥	
٢٥- باب كراهة استقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلّي.....	١٣٦	

٩٠٢- موثق السكوني ١٣٦

٩٠٣- صحيح عبدالله بن يحيى الكاهلي ١٣٦

٩٠٤- مرسل الصدوق ١٣٦

٩٠٥- مرسل الصدوق ١٣٦

٩٠٦- مرسل الكليني ١٣٦

٢٦- باب أن أقل ما يجزي في الاستنجاء من البول مثلاً ما على

الحشفة ويستحب الثالث ويجزي الصب ولا يجب ذلك ١٣٧

٩٠٧- صحيح الحسين بن أبي العلاء ١٣٧

٩٠٨- مرسل الكليني ١٣٧

٩٠٩- مرسل الكليني ١٣٨

٩١٠- صحيح أبي إسحاق النحوي ١٣٨

٩١١- صحيح نشيط بن صالح ١٣٨

٩١٢- صحيح زرارة ١٣٨

٩١٣- صحيح نشيط بن صالح ١٣٩

٩١٤- صحيح داود الصرمي ١٣٩

٩١٥- صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ١٤٠

٢٧- باب عدم وجوب الاستنجاء من النوم والريح وعدم

استحبابه أيضاً ١٤١

٩١٦- صحيح سليمان بن جعفر الجعفري ١٤١

٩١٧- موثق عمّار الساباطي ١٤١

٢٨- باب أنه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون

مخرج الآخر ١٤٢

- ٩١٨- موثَّق عمَّار الساباطي ١٤٢
- ٢٩- باب أنَّ الواجب في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه ١٤٢
- ٩١٩- صحيح إبراهيم بن أبي محمود ١٤٢
- ٩٢٠- موثَّق عمَّار الساباطي ١٤٣
- ٩٢١- صحيح زرارة ومحمَّد بن مسلم ١٤٣
- ٣٠- باب التخيير في الاستنجاء من الغائط بين الأُحجار الثلاثة
غير المستعملة والماء واستحبَّاب الجمع وجعل العدد وتراً
- إن احتاج إلى الأكثر ١٤٤
- ٩٢٢- موثَّق زرارة ١٤٤
- ٩٢٣- صحيح بريد بن معاوية ١٤٤
- ٩٢٤- صحيح زرارة ١٤٤
- ٩٢٥- صحيح أحمد بن محمَّد بن عيسى الأشعري ١٤٥
- ٣١- باب وجوب الاقتصاد على الماء في الاستنجاء من البول ١٤٥
- ٩٢٦- صحيح جميل بن دراج ١٤٦
- ٩٢٧- صحيح العيص بن القاسم ١٤٦
- دلالة صحيح العيص بن القاسم على أمور ١٤٦
- ٩٢٨- صحيح داود بن فرق ١٤٧
- ٩٢٩- صحيح روح بن عبد الرحيم ١٤٧
- ٩٣٠- موثَّق عبدالله بن بكير ١٤٧
- ٣٢- باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه ١٤٨
- ٩٣١- موثَّق بكير بن أعين ١٤٩

٣٣- باب كراهة البول قائماً من غير علة إلا أن يطلي بالنورة

- وكراهة أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع ١٤٩
- ٩٣٢- موثق السكوني ١٤٩
- ٩٣٣- موثق ابن أبي عمير ١٤٩
- ٩٣٤- مرسل الصدوق ١٥٠
- ٩٣٥- مرسل الصدوق ١٥٠
- ٩٣٦- مرسل الصدوق ١٥٠
- ٩٣٧- صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ١٥١
- ٩٣٨- مرسل الحكم بن مسكين ١٥١
- ٩٣٩- صحيح مسمع ١٥١

٣٤- باب استحباب اختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لان

بطنه في الاستنجاء من الغائط وتعينه مع التعدي واختيار

- الماء البارد لصاحب البواسير ١٥١
- ٩٤٠- صحيح هشام بن الحكم ١٥٢
- ٩٤١- صحيح أبي بصير ١٥٢
- ٩٤٢- مرسل الصدوق ١٥٢
- ٩٤٣- صحيح جميل بن دراج ١٥٣
- ٩٤٤- صحيح أبي خديجة ١٥٣
- ٩٤٥- صحيح الحسين بن مصعب ١٥٤
- ٩٤٦- مرسل الطبرسي ١٥٤

٣٥- باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدن

- والخرق والكرسف ونحوهما ١٥٥

٩٤٧- صحيح ليث المرادي ١٥٥

٩٤٨- صحيح زرارة ١٥٥

٩٤٩- صحيح زرارة ١٥٦

٩٥٠- مرسل الصدوق ١٥٦

٩٥١- صحيح الحسين بن زيد ١٥٦

٩٥٢- صحيح عبدالله بن المغيرة ١٥٦

٣٦- باب جواز استصحاب خاتم من أحجار زمزم أو زمرد عند

التخلّي واستصحاب نزعه عند الاستنجاء ١٥٧

٩٥٣- صحيح علي بن الحسين بن عبد ربه ١٥٨

٣٧- باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط ١٥٨

٩٥٤- مرسل الصدوق ١٥٨

٩٥٥- موثق عمّار الساباطي ١٥٨

٣٨- باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز

ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة وتحريم ذلك من

غيرهما مطلقاً ١٥٩

٩٥٦- صحيح يونس بن يعقوب ١٥٩

٣٩- باب أنّ من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القدر استحبه له

غسلها وأكلها بعد الخروج ١٥٩

٩٥٧- مرسل الصدوق ١٦٠

٩٥٨- حسن أحمد بن عامر الطائي ١٦٠

(ذيل) حسن أحمد بن عبدالله الهروي ١٦٠

(ذيل) حسن داود بن سليمان الفراء ١٦٠

٤٠- باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية

والمطعم ١٦٠

٩٥٩- صحيح عمرو بن شمر ١٦١

٦- أبواب الوضوء ١٦٣

١- باب وجوبه للصلاة ونحوها ١٦٣

٩٦٠- صحيح زرارة ١٦٣

٩٦١- صحيح زرارة ١٦٣

٩٦٢- صحيح زرارة ١٦٣

٩٦٣- صحيح القدّاح ١٦٤

٩٦٤- مؤثّق السكوني ١٦٤

٩٦٥- مرسل الصدوق ١٦٥

٩٦٦- مرسل الصدوق ١٦٥

٩٦٧- مرسل الصدوق ١٦٥

٩٦٨- صحيح الفضل بن شاذان ١٦٥

٢- باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقيّة

وبطلانها مع عدمها ١٦٦

٩٦٩- صحيح مسعدة بن صدقة ١٦٧

٩٧٠- صحيح صفوان بن مهران الجمال ١٦٧

٩٧١- صحيح عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ١٦٨

٩٧٢- مرسل البرقي ١٦٨

(ذيل) صحيح محمد (حديث الوصايا) ١٦٨

٣- باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو

- ناسياً حتى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت ١٦٩
- ٩٧٣- صحيح أبي بصير ١٦٩
- ٩٧٤- صحيح أبي الصباح ١٦٩
- ٩٧٥- موثق سماعة ١٦٩
- ٩٧٦- صحيح علي بن مهزيار ١٧٠
- ٩٧٧- صحيح أحمد بن عمر ١٧٠
- ٩٧٨- صحيح الحلبي ١٧٠
- ٩٧٩- صحيح زيد الشحام والمفضل بن صالح ١٧١
- ٩٨٠- صحيح زرارة ١٧١
- والمستفاد من أخبار باب ٣ أمور ١٧٢

٤- باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة وأنه يجوز

- تقديمها قبل دخوله بل يستحب ١٧٣
- ٩٨١- صحيح زرارة ١٧٣
- ٩٨٢- صحيح ابن سنان ١٧٤
- ٩٨٣- موثق زرارة ١٧٤
- ٩٨٤- صحيح إسحاق بن عمار ١٧٥
- ٩٨٥- مرسل الشهيد الأول ١٧٥

٥- باب وجوب الطهارة للطواف الواجب واستحبها للطواف

- المستحب وبقية أفعال الحج ١٧٥
- ٩٨٦- صحيح معاوية بن عمار ١٧٦

٦- باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند

السعي فيها ١٧٧

٩٨٧- صحيح عبدالله بن سنان ١٧٧

٩٨٨- مرسل الصدوق ١٧٧

٧- باب جواز إيقاع الصلاة الكثيرة بوضوء واحد ما لم

يحدث ١٧٨

٩٨٩- صحيح زرارة ١٧٨

٨- باب استحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلاة

وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح ١٧٩

٩٩٠- مؤثّق سماعة بن مهران ١٧٩

٩٩١- مؤثّق سماعة بن مهران ١٨٠

٩٩٢- صحيح سعدان ١٨٠

٩٩٣- مؤثّق سماعة بن مهران ١٨٠

٩٩٤- مرسل الصدوق ١٨٠

٩٩٥- صحيح أبي قتادة ١٨١

٩٩٦- صحيح المفضل بن عمر ١٨١

٩٩٧- مرسل الصدوق ١٨١

٩٩٨- مرسل الصدوق ١٨١

٩٩٩- صحيح محمّد بن مسلم

٩- باب استحباب النوم على طهارة ولو على تيمم ١٨٢

١٠٠٠- صحيح محمّد بن كردوس ١٨٢

١٠٠١- مرسل الصدوق ١٨٢

(ذيل) حديث حفص بن غياث ١٨٢

- ١٠٠٢- صحيح أبي بصير..... ١٨٣
- ١٠٠٣- صحيح أبي بصير..... ١٨٣
- (ذيل) صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم..... ١٨٣
- ١٠- باب استحباب الطهارة لدخول المساجد..... ١٨٤
- ١٠٠٤- صحيح العلاء بن فضيل..... ١٨٤
- ١٠٠٥- صحيح مرازم بن حكيم..... ١٨٤
- ١٠٠٦- حديث أبي سعيد الخدري..... ١٨٥
- ١٠٠٧- صحيح كليب الصيداوي..... ١٨٥
- ١٠٠٨- صحيح عبدالله بن جعفر بن محمد..... ١٨٦
- ١١- باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة
- عقيب الوضوء والكون على طهارة..... ١٨٦
- ١٠٠٩- صحيح عبيدالله بن علي الحلبي..... ١٨٦
- ١٠١٠- مرسل الديلمي..... ١٨٧
- ١٠١١- ضعيف أنس..... ١٨٧
- ١٢- باب استحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم
- جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن..... ١٨٧
- ١٠١٢- صحيح أبي بصير..... ١٨٨
- ١٠١٣- صحيح حريز..... ١٨٨
- ١٠١٤- موثق إبراهيم بن عبد الحميد..... ١٨٨
- ١٠١٥- صحيح علي بن جعفر..... ١٨٩
- ١٠١٦- مرسل الطبرسي..... ١٨٩
- ١٣- باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى الجماع

- وإن تكرر ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى ١٨٩
- ١٠١٧ - حديث أبي سعيد الخدري ١٩٠
- ١٠١٨ - ضعيف فلان بن محرز ١٩٠
- ١٤ - باب استحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله
مقدار صلاتها ١٩١
- ١٠١٩ - صحيح زرارة ١٩١
- ١٥ - باب كيفية الوضوء وجملته من أحكامه ١٩١
- ١٠٢٠ - صحيح داود بن فرقد ١٩٢
- دلالة صحيح داود بن فرقد على أمور ١٩٢
- ١٠٢١ - صحيح زرارة ١٩٤
- المستفاد من حديث حكاية وضوء النبي ﷺ ١٩٥
- ١٠٢٢ - صحيح زرارة وبكير بن أعين ١٩٧
- ١٠٢٣ - صحيح بكير بن أعين ١٩٧
- ١٠٢٤ - صحيح عمر بن أذينة ١٩٨
- ١٠٢٥ - صحيح زرارة ١٩٨
- ١٠٢٦ - صحيح محمد بن مسلم ١٩٩
- ١٠٢٧ - صحيح أبي عبيدة الحذاء ١٩٩
- ١٠٢٨ - موثق ميسر ٢٠٠
- ١٠٢٩ - صحيح زرارة ٢٠٠
- ١٠٣٠ - موثق زرارة وبكير ابني أعين ٢٠١
- ١٠٣١ - صحيح محمد بن قيس ٢٠٢
- دلالة صحيح محمد بن قيس على أمور ٢٠٢

- ١٠٣٢ - صحيح الفضل بن شاذان ٢٠٣
- ١٠٣٣ - صحيح الفضل بن شاذان ٢٠٣
- ١٠٣٤ - صحيح محمد بن سنان ٢٠٤
- ١٠٣٥ - صحيح الحسين بن أبي العلاء ٢٠٤
- ١٠٣٦ - صحيح الحسين بن أبي العلاء ٢٠٥
- ١٠٣٧ - موثق الأعمش ٢٠٦
- ١٠٣٨ - حديث أبي إسحاق الهمداني ٢٠٦
- ١٠٣٩ - مرسل تفسير العسكري عليه السلام ٢٠٧
- ١٠٤٠ - مرسل تفسير العسكري عليه السلام ٢٠٧
- ١٠٤١ - صحيح أبي جابر الرقاشي ٢٠٨
- ١٠٤٢ - موثق إسماعيل بن جابر ٢٠٨
- ١٠٤٣ - حديث علي بن إبراهيم بن هاشم ٢٠٩
- ١٠٤٤ - حديث عيسى بن المستفاد ٢٠٩
- ١٠٤٥ - حديث عيسى بن المستفاد ٢١٠

١٦ - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند النظر إلى الماء وعند

الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء وجواز

- أمر الغير بإحضار ماء الوضوء ٢١٠
- ١٠٤٦ - حديث عبدالرحمان بن كثير الهاشمي ٢١١
- ١٠٤٧ - صحيح عبدالعزيز ٢١٢

١٧ - باب حد الوجه الذي يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ ٢١٢

- ١٠٤٨ - صحيح زرارة ٢١٣

٢١٣ ١٠٤٩ - صحيح إسماعيل بن مهران

١٨ - باب أنه لا يجب غسل الأذنين مع الوجه ولا مسحهما مع

الرأس ٢١٣

٢١٤ ١٠٥٠ - صحيح محمد بن مسلم

٢١٤ ١٠٥١ - موثق زرارة

٢١٤ ١٠٥٢ - صحيح علي بن رثاب

١٩ - باب وجوب الابتداء في غسل الوجه بأعلاه وفي غسل اليدين

بالمرفقين ٢١٥

٢١٥ ١٠٥٣ - صحيح الهيثم بن عروة التميمي

٢١٦ ٢٠ - باب جواز النكس في المسح

٢١٦ ١٠٥٤ - صحيح حماد بن عثمان

٢١٦ ١٠٥٥ - صحيح حماد بن عثمان

٢١٧ ١٠٥٦ - صحيح يونس

٢١ - باب وجوب أخذ البلل للمسح من لحيته أو حاجبيه أو أجفان

عينيه إن كان قد جف عن يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد

له فإن لم يبق بلل أصلاً أعاد الوضوء ٢١٨

٢١٨ ١٠٥٧ - حديث خلف بن حماد

دلالة حديث خلف بن حماد على أمور ٢١٨

٢١٩ ١٠٥٨ - صحيح الحلبي

٢٢٠ ١٠٥٩ - موثق زرارة

٢٢٠ ١٠٦٠ - صحيح أبي بصير

٢٢٠ ١٠٦١ - صحيح معمر بن خلاد

- ١٠٦٢- ضعيف جعفر بن عمارة..... ٢٢١
- ١٠٦٣- موثق مالك بن أعين..... ٢٢١
- ١٠٦٤- مرسل الصدوق..... ٢٢٢
- ١٠٦٥- موثق أبي بصير..... ٢٢٢
- المستفاد من أخبار الباب ٢١ أمور..... ٢٢٢
- ٢٢- باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه..... ٢٢٣
- ١٠٦٦- صحيح محمد بن مسلم..... ٢٢٣
- ١٠٦٧- صحيح محمد بن مسلم..... ٢٢٤
- ١٠٦٨- صحيح حماد بن عيسى..... ٢٢٤
- ١٠٦٩- صحيح الحسين بن عبدالله..... ٢٢٥
- ١٠٧٠- صحيح الحسين بن أبي العلاء..... ٢٢٥
- ١٠٧١- صحيح الحسين بن أبي العلاء..... ٢٢٦
- ١٠٧٢- كالضعيف لسهل بن زياد..... ٢٢٦
- ٢٣- باب وجوب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس وعرض القدمين بالمسح وأنّ الواجب مسح ظاهر القدم..... ٢٢٧
- ١٠٧٣- صحيح زرارة..... ٢٢٨
- ١٠٧٤- موثق جعفر بن سليمان..... ٢٢٨
- ١٠٧٥- موثق زرارة..... ٢٢٩
- ١٠٧٦- صحيح زرارة وبكير ابني أعين..... ٢٣٠
- دلالة صحيح زراره وبكير ابني أعين على أمور..... ٢٣٠
- ١٠٧٧- صحيح زيد بن علي بن الحسين..... ٢٣١

- ١٠٧٨ - موثق سماعة بن مهران ٢٢١
- ١٠٧٩ - صحيح أبي بصير ٢٢٢
- ١٠٨٠ - مرسل الصدوق ٢٢٢
- ١٠٨١ - مرسل الصدوق ٢٢٢
- ٢٤ - باب أقل ما يجزي من المسح ٢٢٣
- ١٠٨٢ - صحيح حماد بن عيسى ٢٢٣
- ١٠٨٣ - صحيح الحسين ٢٣٤
- ١٠٨٤ - صحيح زرارة ٢٣٤
- ١٠٨٥ - صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر ٢٣٥
- دلالة صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر على أمور ٢٣٥
- ١٠٨٦ - صحيح معمر بن عمر ٢٣٦
- ١٠٨٧ - صحيح زرارة ٢٣٦
- ٢٥ - باب وجوب المسح على الرجلين وعدم إجزاء غسلهما في
الوضوء ٢٣٧
- ١٠٨٨ - صحيح محمد بن مسلم ٢٣٧
- ١٠٨٩ - صحيح محمد بن مروان ٢٣٨
- ١٠٩٠ - صحيح محمد ٢٣٩
- ١٠٩١ - صحيح سالم وغالب بن هذيل ٢٣٩
- إن المسح على الرجلين هو الذي نزل به جبرئيل يدل على أمور ٢٤٠
- ما ورد من طرق الجمهور من أن المسح من القرآن ٢٤٠
- ١٠٩٢ - حديث أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ٢٤١
- روايات الجمهور مسح رسول الله ﷺ ظهر قدميه في الوضوء ٢٤١

- ١٠٩٣- حديث ابن عباس ٢٤٤
- ١٠٩٤- حديث ابن عباس ٢٤٥
- ١٠٩٥- حديث أمير المؤمنين عليه السلام ٢٤٦
- ١٠٩٦- حديث ابن عباس ٢٤٧
- ١٠٩٧- صحيح غالب بن الهذيل ٢٤٩
- روايات الجمهور في قراءة الأقدمين «وأرجلكم» بالخفض ٢٥٠
- دلالة صحيح غالب بن الهذيل على أمور ٢٥٢
- ١٠٩٨- صحيح أبي همام ٢٥٣
- دلالة صحيح أبي همام على أمور ٢٥٣
- ١٠٩٩- صحيح زرارة ٢٥٤
- ١١٠٠- صحيح أيوب بن نوح ٢٥٤
- ١١٠١- موثق عمار بن موسى ٢٥٥
- ١١٠٢- ضعيف زيد بن علي ٢٥٥
- النظر في حديث زيد بن علي من وجوه ٢٥٦
- ١١٠٣- مرسل الصدوق ٢٥٨

٢٦- باب تأكد استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الوضوء

- والتسمية عند الأكل والشرب واللبس وكل فعل ٢٥٩
- ١١٠٤- صحيح معاوية عمار ٢٥٩
- ١١٠٥- صحيح زرارة ٢٥٩
- ١١٠٦- صحيح العيص بن القاسم ٢٦٠
- ١١٠٧- صحيح أبي بصير ٢٦٠
- ١١٠٨- صحيح ابن أبي عمير ٢٦٠

- ١١٠٩- صحيح ابن أبي عمير ٢٦١
- ١١١٠- مرسل الصدوق ٢٦١
- ١١١١- مرسل الصدوق ٢٦٢
- (ذيل) صحيح أبي بصير ٢٦٢
- ١١١٢- صحيح عبدالله بن مسكان ٢٦٢
- ١١١٣- صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ٢٦٣
- (ذيل) مرسل محمد بن مسلم ٢٦٣
- ١١١٤- حديث محمد بن جعفر ٢٦٣
- ١١١٥- صحيح العلاء بن فضيل ٢٦٤
- (ذيل) صحيح الفضيل ٢٦٤
- ١١١٦- صحيح زيد الشحام ٢٦٤
- ٢٧- باب استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة ٢٦٥
- ١١١٧- صحيح الحلبي ٢٦٦
- ١١١٨- صحيح حريز ٢٦٦
- ١١١٩- صحيح عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ٢٦٧
- ١١٢٠- مرسل الصدوق ٢٦٧
- ١١٢١- مرسل الصدوق ٢٦٧
- ٢٨- باب جواز إدخال اليدين الإناء قبل الغسل المستحب ٢٦٨
- ١١٢٢- صحيح محمد بن مسلم ٢٦٨
- ١١٢٣- موقوف سماعة ٢٦٨
- ٢٩- باب استحباب المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً قبل

الوضوء وعدم وجوبهما ٢٦٩

١١٢٤- صحيح عبدالله بن سنان ٢٦٩

١١٢٥- موثق سماعة ٢٦٩

١١٢٦- موثق مالك بن أعين ٢٧٠

١١٢٧- صحيح أبي بصير ٢٧٠

١١٢٨- صحيح زرارة ٢٧٠

١١٢٩- موثق زرارة ٢٧٠

١١٣٠- صحيح الحسن بن راشد ٢٧١

١١٣١- صحيح حكم بن حكيم ٢٧١

١١٣٢- صحيح أبي بصير ٢٧٢

١١٣٣- صحيح أبي بكر الحضرمي ٢٧٢

١١٣٤- موثق السكوني ٢٧٢

١١٣٥- صحيح أبي بصير ٢٧٣

١١٣٦- صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ٢٧٣

١١٣٧- صحيح علي بن جعفر ٢٧٣

٣٠- باب استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء وكراهة

المبالغة في الضرب والتعمق في الوضوء ٢٧٤

١١٣٨- صحيح ابن المغيرة ٢٧٤

١١٣٩- موثق السكوني ٢٧٤

١١٤٠- صحيح أبي جرير الرقاشي ٢٧٥

٣١- باب إجزاء الغرفة الواحدة في الوضوء وحكم الثانية والثالثة

١١٤١- صحيح ميسر ٢٧٦

٢٧٦	١١٤٢- صحيح زرارة
٢٧٦	١١٤٣- صحيح محمد بن أبي عمير
٢٧٧	١١٤٤- موثق عبدالله بن بكير
٢٧٧	١١٤٥- موثق زرارة
٢٧٨	١١٤٦- صحيح يونس بن عمار
٢٨٠	١١٤٧- موثق عبدالكريم بن عمرو
٢٨١	١١٤٨- صحيح حماد بن عثمان
٢٨٢	١١٤٩- مرسل الكليني
٢٨٢	١١٥٠- مرسل الصدوق
٢٨٢	١١٥١- مرسل الصدوق
٢٨٣	١١٥٢- مرسل الصدوق
٢٨٣	١١٥٣- مرسل الصدوق
٢٨٣	١١٥٤- مرسل الصدوق
٢٨٤	١١٥٥- صحيح أبي جعفر الأحول
٢٨٥	١١٥٦- موثق عمرو بن أبي المقدام
٢٨٦	١١٥٧- مرسل الصدوق
٢٨٦	١١٥٨- مرسل الصدوق
٢٨٦	١١٥٩- مرسل الصدوق
٢٨٧	١١٦٠- مرسل الصدوق
٢٨٧	١١٦١- حديث ابن عمر
٢٨٨	١١٦٢- صحيح الفضل بن شاذان
٢٨٩	١١٦٣- حديث الفضل بن شاذان

الموضوعات قائمة الأحاديث ٤٣١

١١٦٤- موثق السكوني ٢٨٩

حكم التعدي عن حد الوضوء في روايات الفريقين

وتحريف العامة في ذلك ٢٨٩

١١٦٥- موثق إبراهيم بن معرض ٢٩١

١١٦٦- مرسل الكليني ٢٩١

١١٦٧- موثق ابن أبي يعفور ٢٩٢

١١٦٨- صحيح معاوية بن وهب ٢٩٣

١١٦٩- صحيح صفوان ٢٩٣

١١٧٠- مرسل الكليني ٢٩٤

٣٢- باب جواز الوضوء ثلاثاً ثلاثاً للثقية بل وجوبه وكذا غسل

الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة ٢٩٥

١١٧١- صحيح داود بن زربي ٢٩٥

١١٧٢- صحيح داود الرقي ٢٩٦

١١٧٣- صحيح علي بن يقطين ٢٩٧

١١٧٤- صحيح عثمان بن زياد ٢٩٨

٣٣- باب وجوب الموالاة في الوضوء وبطلانه مع جفاف السابق

من الأعضاء بسبب التراخي ٢٩٩

١١٧٥- صحيح الحلبي ٢٩٩

١١٧٦- موثق أبي بصير ٢٩٩

١١٧٧- صحيح معاوية بن عمار ٣٠٠

١١٧٨- صحيح حريز ٣٠٠

١١٧٩- مرسل الصدوق ٣٠٠

- ١١٨٠- صحيح حكم بن حكيم ٣٠١
- المستفاد من أخبار الباب ٣٣ أمور ٣٠١
- ٣٤- باب وجوب الترتيب في الوضوء وجواز مسح الرجلين معاً ٣٠١
- ١١٨١- صحيح زرارة ٣٠٢
- ١١٨٢- صحيح محمد بن مسلم ٣٠٢
- ١١٨٣- ضعيف أبي هريرة ٣٠٣
- ١١٨٤- صحيح عبدالرحمان بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع ٣٠٤
- ١١٨٥- صحيح عبدالله بن جعفر الحميري ٣٠٤
- ٣٥- باب وجوب الإعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمداً أو نسياناً وذكرك قبل جفاف الوضوء ولو بترك عضو فيعيده وما بعده ٣٠٥
- ١١٨٦- صحيح زرارة ٣٠٥
- ١١٨٧- صحيح منصور بن حازم ٣٠٥
- ١١٨٨- صحيح منصور بن حازم ٣٠٥
- دلالة صحيح منصور بن حازم على أمور ٣٠٥
- ١١٨٩- موثق زرارة ٣٠٦
- دلالة موثق زرارة على أمور ٣٠٦
- ١١٩٠- موثق سماعة ٣٠٦
- ١١٩١- صحيح منصور بن حازم ٣٠٧
- ١١٩٢- صحيح علي بن جعفر ٣٠٧
- ١١٩٣- موثق أبي بصير ٣٠٨
- ١١٩٤- صحيح الحلبي ٣٠٩

الموضوعات.....	قائمة الأحاديث	٤٣٣
١١٩٥-مرسل الصدوق.....		٣٠٩
١١٩٦-مرسل الصدوق.....		٣٠٩
١١٩٧-مرسل الصدوق.....		٣١٠
١١٩٨-موثّق علي بن أبي حمزة البطائني.....		٣١٠
١١٩٩-موثّق ابن أبي يعفور.....		٣١٠
١٢٠٠-صحيح علي بن جعفر.....		٣١١
٣٦- باب أن من أصاب المطر أعضاء وضوئه أجزاءه إذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه.....		٣١١
١٢٠١-صحيح علي بن جعفر.....		٣١١
٣٧- باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم جواز المسح على حائل كالحناء والدواء والعمامة والخمار إلّا مع الضرورة.....		٣١٢
١٢٠٢-صحيح محمّد بن يحيى.....		٣١٢
١٢٠٣-صحيح الحسن بن علي الوشاء.....		٣١٢
١٢٠٤-صحيح عمر بن يزيد.....		٣١٣
١٢٠٥-صحيح محمّد بن مسلم.....		٣١٣
١٢٠٦-حديث علي بن جعفر.....		٣١٣
٣٨- باب عدم جواز المسح على الخفين إلّا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة.....		٣١٤
١٢٠٧-صحيح زرارة.....		٣١٤
١٢٠٨-صحيح إسحاق بن عمّار.....		٣١٦
١٢٠٩-صحيح سليم بن قيس الهالبي.....		٣١٦

- ١٢١٠- موثّق الكلبي النسابة ٣١٧
- ١٢١١- صحيح أبي الورد ٣١٨
- ١٢١٢- صحيح زرارة ٣١٩
- المسح على الخفين من مبدعات عمر بن الخطاب ٣١٩
- ١٢١٣- صحيح الحلبي ٣٢٢
- ١٢١٤- صحيح محمّد بن مسلم ٣٢٢
- ١٢١٥- موثّق أبي بكر الحضرمي ٣٢٢
- ١٢١٦- صحيح رقية (رقية) بن مصقلة ٣٢٣
- ١٢١٧- صحيح زرارة ٣٢٤
- ١٢١٨- صحيح حبابة الوابلية (الوالبية) ٣٢٤
- ١٢١٩- مرسل الصدوق ٣٢٥
- ١٢٢٠- مرسل الصدوق ٣٢٥
- ١٢٢١- مرسل الصدوق ٣٢٦
- ١٢٢٢- مرسل الصدوق ٣٢٧
- (ذيل) موثّق جعفر بن سليمان ٣٢٧
- ١٢٢٣- صحيح الفضل بن شاذان ٣٢٧
- ١٢٢٤- صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ٣٢٧
- ١٢٢٥- حديث حسان المدائني ٣٢٨
- ١٢٢٦- صحيح قيس بن الربيع ٣٢٨

٣٩- باب إجزاء المسح على الجباثر في الوضوء وإن كانت في

موضع الغسل مع تعذر نزاعها وإيصال الماء إلى ما تحتها

وعدم وجوب غسل داخل الجرح ٣٣١

- ١٢٢٧ - صحيح عبدالرحمان بن الحجاج ٣٣١
- ١٢٢٨ - صحيح الحلبي ٣٣٢
- ١٢٢٩ - صحيح عبدالله بن سنان ٣٣٢
- ١٢٣٠ - مرسل الصدوق ٣٣٢
- ١٢٣١ - صحيح مولى آل سام ٣٣٣
- دلالة صحيح مولى آل سام على أمور ٣٣٣
- ١٢٣٢ - موثق عمّار ٣٣٣
- ١٢٣٣ - موثق عمّار ٣٣٤
- ١٢٣٤ - صحيح كليب الأسدي ٣٣٥
- ١٢٣٥ - صحيح الحسن بن علي الوشاء ٣٣٥
- ١٢٣٦ - صحيح الحسن بن علي الوشاء ٣٣٥
- ١٢٣٧ - حديث زيد ٣٣٥

٤٠ - باب ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في

- الوضوء ٣٣٦
- ١٢٣٨ - صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع ٣٣٦
- ١٢٣٩ - مرسل الصدوق ٣٣٦

٤١ - باب وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والدملج

- ونحوهما في الوضوء ٣٣٦
- ١٢٤٠ - صحيح علي بن جعفر ٣٣٧
- ١٢٤١ - صحيح الحسين بن أبي العلاء ٣٣٧
- ١٢٤٢ - مرسل الصدوق ٣٣٨

٤٢ - باب أنّ من شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الانصراف

وجب أن يأتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف

- ٣٣٨ لم يجب عليه شيء إلا أن يتيقن.
- ٣٣٩ ١٢٤٣ - صحيح زرارة
- ٣٣٩ دلالة صحيح زرارة على أمور
- ٣٣٩ ١٢٤٤ - موثق عبدالله بن أبي يعفور
- ٣٤٠ ١٢٤٥ - صحيح الحلبي
- ٣٤٠ ١٢٤٦ - صحيح أبي يحيى الواسطي
- ٣٤٠ ١٢٤٧ - صحيح محمد بن مسلم
- ٣٤١ ١٢٤٨ - موثق محمد بن مسلم
- ٣٤١ ١٢٤٩ - صحيح بكير بن أعين
- ٣٤٢ ١٢٥٠ - صحيح أبي بصير
- ٣٤٢ المستفاد من أخبار الباب ٤٢ أمور
- ٣٤٣ ٤٣ - باب أن من نسي بعض الوجه أجزأه أن يبله من بعض جسده
- ٣٤٣ ١٢٥١ - مرسل الصدوق
- ٣٤٣ (ذيل) صحيح سهل
- ٤٤ - باب أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه
- ٣٤٤ الوضوء وبالعكس يجب عليه
- ٣٤٤ ١٢٥٢ - موثق بكير بن أعين
- ٣٤٦ ١٢٥٣ - صحيح علي بن جعفر
- ٣٤٦ ٤٥ - باب جواز التعمدل بعد الوضوء واستحباب تركه
- ٣٤٦ ١٢٥٤ - صحيح محمد بن مسلم
- ٣٤٧ ١٢٥٥ - موثق أبي بكر الحضرمي

المرضعات.....	قائمة الأحاديث	٤٣٧
١٢٥٦ - صحيح إسماعيل بن الفضل		٣٤٧
١٢٥٧ - صحيح منصور بن حازم		٣٤٧
١٢٥٨ - مرسل الصدوق		٣٤٨
(ذيل) صحيح محمد بن حمران		٣٤٨
١٢٥٩ - صحيح منصور بن حازم		٣٤٨
١٢٦٠ - صحيح عبدالله بن سنان		٣٤٩
١٢٦١ - صحيح عبدالله بن سنان		٣٤٩
١٢٦٢ - صحيح محمد بن سنان		٣٤٩
٤٦ - باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء		٣٤٩
١٢٦٣ - صحيح محمد بن مسلم		٣٤٩
١٢٦٤ - صحيح زرارة		٣٥٠
١٢٦٥ - صحيح زرارة		٣٥٠
٤٧ - باب كراهة الاستعانة في الوضوء		٣٥٠
١٢٦٦ - صحيح الحسن بن علي الوشاء		٣٥٠
١٢٦٧ - مرسل الصدوق		٣٥١
(ذيل) صحيح شهاب بن عبد ربه		٣٥١
١٢٦٨ - موثق السكوني		٣٥٢
١٢٦٩ - مرسل المفيد		٣٥٢
٤٨ - باب جواز تولية الغير الطهارة مع العجز		٣٥٣
١٢٧٠ - صحيح عبدالله بن سليمان		٣٥٣
٤٩ - باب حكم الأقطع اليد والرجل		٣٥٤
١٢٧١ - صحيح رفاعة		٣٥٤

٤٣٨..... مصادر فقه الشيعة/ ج ٢..... الفهرس

١٢٧٢ - صحيح علي بن جعفر..... ٣٥٥

١٢٧٣ - صحيح محمد بن مسلم..... ٣٥٥

١٢٧٤ - صحيح رفاعة..... ٣٥٥

٥٠ - باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع وعدم

جواز استقلال ذلك..... ٣٥٦

١٢٧٥ - صحيح زرارة..... ٣٥٦

١٢٧٦ - صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم..... ٣٥٦

١٢٧٧ - صحيح سليمان بن حفص المروزي..... ٣٥٧

١٢٧٨ - موثق سماعة..... ٣٥٧

١٢٧٩ - صحيح أبي بصير..... ٣٥٨

١٢٨٠ - مرسل الصدوق..... ٣٥٨

٥١ - باب اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانها

بالماء النجس وبطلان الصلاة الواقعة بتلك الطهارة ووجوب

إعادتهما..... ٣٥٩

١٢٨١ - موثق إسماعيل بن جابر..... ٣٥٩

٥٢ - باب أنه يجزي في الوضوء أقل من مد بل مسمى الغسل ولو

مثل الدهن وكرامة الإفراط والإكتار..... ٣٦٠

١٢٨٢ - صحيح زرارة ومحمد بن مسلم..... ٣٦٠

١٢٨٣ - صحيح حريز..... ٣٦١

١٢٨٤ - صحيح زرارة..... ٣٦١

١٢٨٥ - صحيح الحلبي..... ٣٦١

١٢٨٦ - موثق إسحاق بن عمار..... ٣٦١

٥٣- باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب

إيصال الماء إلى البواطن ٣٦٢

١٢٨٧- مرسل الصدوق ٣٦٢

(ذيل) حديث ابن عباس ٣٦٢

٥٤- باب إسباغ الوضوء ٣٦٣

١٢٨٨- صحيح محمّد (حديث الوصايا) ٣٦٣

١٢٨٩- صحيح علي بن جعفر ٣٦٤

(ذيل) موثق السكوني ٣٦٤

١٢٩٠- ضعيف أبي سعيد الخدري ٣٦٤

١٢٩١- حسن أحمد بن عامر الطائي ٣٦٥

(ذيل) حسن أحمد بن عبدالله الهروي ٣٦٥

(ذيل) حسن داود بن سليمان الفراء ٣٦٥

١٢٩٢- صحيح إسحاق بن عمّار ٣٦٦

١٢٩٣- ضعيف أنس ٣٦٦

١٢٩٤- صحيح سعد بن طريف ٣٦٦

١٢٩٥- صحيح الحسين بن أبي العلاء ٣٦٧

٥٥- باب حكم الوضوء من إناء فيه تماثيل أو فضة ٣٦٧

١٢٩٦- موثق إسحاق بن عمّار ٣٦٧

٥٦- باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف وجواز إرساله في

البالوعة ٣٦٩

١٢٩٧- صحيح محمّد بن الحسن الصفار ٣٦٩

٥٧- باب كراهة الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط

٤٤٠ مصادر فقه الشيعة / ج ٢ الفهرس

٣٦٩ وجوازه من الحدث الواقع في المسجد

٣٦٩ ١٢٩٨ - صحيح رفاعة بن موسى

٣٧٠ ١٢٩٩ - صحيح بكير بن أعين

٧- أبواب السواك ٣٧١

١ - باب تأكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر

٣٧١ جملة من الخصال المندوبة

٣٧١ ١٣٠٠ - صحيح محمد بن مسلم

٣٧١ ١٣٠١ - صحيح أبي أسامة

٣٧١ ١٣٠٢ - صحيح إسحاق بن عمار

٣٧١ ١٣٠٣ - موثق طلحة بن زيد

٣٧٢ ١٣٠٤ - صحيح إسحاق بن عمار

٣٧٢ ١٣٠٥ - صحيح أبي جميلة

٣٧٢ ١٣٠٦ - صحيح ابن القداح

٣٧٢ ١٣٠٧ - مرسل الصدوق

٣٧٣ ١٣٠٨ - مرسل الصدوق

٣٧٣ ١٣٠٩ - صحيح ابن القداح

٣٧٣ ١٣١٠ - صحيح مهزم الأسدي

٣٧٤ ١٣١١ - صحيح ابن سنان

٣٧٥ ١٣١٢ - موثق سدير

٣٧٥ ١٣١٣ - صحيح حماد بن عيسى

٣٧٥ ١٣١٤ - صحيح جميل بن دراج

- ١٣١٥ - صحيح الحسين بن زيد ٣٧٥
- ١٣١٦ - صحيح محمد ٣٧٦
- ١٣١٧ - مرسل الصدوق ٣٧٦
- (ذيل) موثق طلحة بن زيد ٣٧٦
- ١٣١٨ - مرسل الصدوق ٣٧٦
- (ذيل) موثق أبي البختری ٣٧٦
- ١٣١٩ - مرسل الصدوق ٣٧٦
- ١٣٢٠ - مرسل الصدوق ٣٧٧
- ١٣٢١ - مرسل الصدوق ٣٧٧
- (ذيل) صحيح زرارة ٣٧٧
- (ذيل) حديث الحلبي ٣٧٧
- ١٣٢٢ - صحيح الحسن بن الجهم ٣٧٧
- ١٣٢٣ - صحيح جعفر بن خالد ٣٧٨
- ١٣٢٤ - صحيح عمرو بن جميع ٣٧٨
- ١٣٢٥ - صحيح أبي بصير ومحمد بن مسلم ٣٧٨
- ١٣٢٦ - صحيح إبراهيم بن أبي البلاد ٣٧٩
- ١٣٢٧ - موثق عمار بن موسى ٣٧٩
- ١٣٢٨ - صحيح المفضل بن عمر ٣٧٩
- ١٣٢٩ - صحيح إسحاق بن عمار ٣٧٩
- ١٣٣٠ - صحيح هشام بن سالم وجميل بن دراج ٣٨٠
- ١٣٣١ - صحيح جميل بن دراج ٣٨٠
- ١٣٣٢ - صحيح أبي بصير ٣٨٠

- ١٣٣٣ - صحيح الفضل النوفلي وعثيمة ٢٨٠
- ١٣٣٤ - حديث جعفر بن خالد ٢٨٠
- ١٣٣٥ - حديث ابن سنان وأبي البختری ٢٨١
- ١٣٣٦ - موثق السكوني ٢٨١
- ١٣٣٧ - صحيح زكريا ٢٨١
- ١٣٣٨ - حديث محمد بن إسحاق بن عمار ٢٨١
- ١٣٣٩ - صحيح الحسن بن علي بن شعبة ٢٨١
- ٢ - باب كراهة ترك السواك وتأكد استحبابه بعد ثلاثة أيام ٢٨٢
- ١٣٤٠ - موثق ابن بكير ٢٨٢
- ١٣٤١ - حديث المرزبان بن النعمان ٢٨٢
- ١٣٤٢ - حديث يحيى الواسطي ٢٨٣
- ٣ - باب استحباب السواك عند الوضوء ٢٨٣
- ١٣٤٣ - صحيح معاوية بن عمار ٢٨٣
- ١٣٤٤ - مرسل الصدوق ٢٨٣
- ١٣٤٥ - مرسل الصدوق ٢٨٤
- ١٣٤٦ - مرسل الصدوق ٢٨٤
- ١٣٤٧ - مرسل الصدوق ٢٨٤
- ١٣٤٨ - صحيح محمد بن إسماعيل ٢٨٥
- ١٣٤٩ - صحيح الصنعاني ٢٨٥

٤ - باب أن من نسي أن يستاك قبل الوضوء استحباب له فعله بعده

واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثاً ٢٨٥

- ١٣٥٠- صحيح المعلى بن خنيس ٢٨٦
- ١٣٥١- مرسل البرقي ٢٨٦
- ٥- باب استحباب السواك قبل كل صلاة ٢٨٦
- ١٣٥٢- صحيح محمد بن مروان ٢٨٦
- ١٣٥٣- صحيح عبدالله بن ميمون القداح ٢٨٧
- ١٣٥٤- مرسل الصدوق ٢٨٧
- (ذيل) صحيح عبدالله بن ميمون القداح ٢٨٧
- ١٣٥٥- صحيح عبدالله بن ميمون القداح ٢٨٧
- ١٣٥٦- مرسل البرقي ٢٨٧
- ١٣٥٧- صحيح رفاعه ٢٨٧
- ١٣٥٨- حديث عمرو بن جميع ٢٨٨
- ١٣٥٩- مرسل الصدوق ٢٨٨
- ٦- باب استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم مطلقاً ٢٨٨
- ١٣٦٠- صحيح الحلبي ٢٨٩
- ١٣٦١- صحيح زرارة ٢٨٩
- ١٣٦٢- موثق أبي بكر بن أبي سمائل ٢٨٩
- ١٣٦٣- مرسل الكليني ٢٩٠
- ١٣٦٤- مرسل الصدوق ٢٩٠
- ١٣٦٥- صحيح إسحاق بن عمار ٢٩٠
- ٧- باب استحباب السواك عند قراءة القرآن ٢٩١
- ١٣٦٦- صحيح إسماعيل بن أبان الحنّاط ٢٩١

- ١٣٦٧ - صحيح عيسى بن عبدالله (عبدالله) ٣٩١
- ١٣٦٨ - مرسل الصدوق ٣٩١
- ٨ - باب استحباب السواك عرضاً وكونه بقضبان الشجر ٣٩١
- ١٣٦٩ - مرسل الصدوق ٣٩٢
- ١٣٧٠ - مرسل الصدوق ٣٩٢
- ١٣٧١ - موثق سدير ٣٩٢
- ٩ - باب إجزاء السواك مرة ولو بالأصابع ٣٩٢
- ١٣٧٢ - صحيح علي بن جعفر ٣٩٣
- ١٣٧٣ - موثق عبدالله بن بكير ٣٩٣
- ١٣٧٤ - موثق عبدالله بن بكير ٣٩٣
- ١٣٧٥ - موثق السكوني ٣٩٣
- ١٠ - باب سقوط استحباب السواك عند ضعف الأسنان من الكبر ٣٩٣
- ١٣٧٦ - مرسل الصدوق ٣٩٤
- (ذيل) صحيح مسلم مولى أبي عبدالله عليه السلام ٣٩٤
- ١١ - باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء ٣٩٤
- ١٣٧٧ - صحيح الحسين بن زيد ٣٩٤
- ١٣٧٨ - مرسل الصدوق ٣٩٤
- ١٣٧٩ - موثق ابن أبي يعفور ٣٩٤
- ١٢ - باب جواز السواك للمصائم ولو بالرطب على كراهية في الرطب خاصة ٣٩٥
- ١٣٨٠ - صحيح الحسين بن أبي العلاء ٣٩٥
- ١٣٨١ - صحيح عبدالله بن سنان ٣٩٥

الموضوعات..... قائمة الأحاديث ٤٤٥

١٣- باب استحباب الاستيائك بمساويك متعددة..... ٣٩٥

١٣٨٢- صحيح معمر بن خالد..... ٣٩٦